جامعة أحمد دراية أدرار– الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

قسم علوم تجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم إقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة علوم تجارية
تخصص مالية مؤسسة

الموضوع

تأثير عدم تناظر المعلومات على خطر عدم استرداد القرض

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة أدرار

★إعداد الطالبتين :

سرقمة الحاجة قدورة

قرينـــــة نصيـــــرة

★ إشراف الأستاذ

مصطفاوي سفيان

د/ سيد أعمر زينب	رئيساً
أ/ مصطفاوي سفيان	مشرفاً
أ/ بلبالي عبد الرحيم	مناقشاً

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لقد امرنا الله سبحانه وتعالى أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين، لقوله تعالى: (... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ...) الآية 19 سورة النمل .

بصدق الوفاء والإخلاص نتقدم بخالص الشكر إلى الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا للقيام بهذا العمل، كما نشكر الوالدين الكريمين دائما وأبدا

ونقدم عظيم إمتناننا إلى المشرف الأستاذ "مصطفاوي سفيان "على نصائحة القيمة وما عسانا إلا أن نقول له حفظك الله وجزاك خير الجزاء.

والى كل عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية بادرار ونخص بالذكر السيد " لعصب عبد الرحمان " الذي مد لنا يد العون والمساعدة .

و إلى خبير الإعلام الآلي "عاشور" الذي ساعدنا على ترجمة جمع المعلومات الكترونيا ولا ننسى مساعده "عمر "

والى أساتذتنا الكرام الذين سهروا على تكويننا خلال الطور الجامعي.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

الحاجة قدورة نصيرة

الموضوع	الصفحة
فهرس الموضوعات	I
شكر و عرفان	III
قائمة الأشكال	IV
قائمة الجداول	V
مقدمة	أ_ب
الفصل الأول: مدخل عام لعدم تماثل المعلومات	
تمهيد	04
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعلومات	05
المطلب الأول: تعريف المعلومات	05
المطلب الثاني: أنواع المعلومات وخصائص المعلومات الجيدة	08
المطلب الثالث: أهمية المعلومات	10
المبحث الثاني: الإطار النظري لعدم تماثل المعلومات	15
المطلب الأول: تعريف عدم تماثل المعلومات	15
المطلب الثاني: نظرية عدم تماثل المعلومات	16
المطلب الثالث: مخاطر عدم تماثل المعلومات	19
خلاصة	29
الفصل الثاني: تأثير عدم تناظر المعلومات على القروض المتعثرة	
تمهيد	22
المبحث الأول: القروض المتعثرة	23
المطلب الأول: تعريف الديون المتعثرة	23
المطلب الثاني: أنواع الديون المتعثرة	25
المطلب الثالث: أسباب تعثر الديون	28
المبحث الثاني: تأثير مخاطر عدم تناظر المعلومات على عدم سداد القرض	32
المطلب الأول: تأثير مخاطر الإختيار العكسي على عدم سداد القرض	32

المطلب الثاني: تأثير المخاطر الأخلاقية على عدم سداد القرض	33
المطلب الثالث: حلول جزئية لمشكلة عدم تناظر المعلومات والقروض المتعثرة	35
خلاصة	38
الفصل الثالث: واقع تأثير عدم تناظر المعلومات على تعثر القروض ببنك BADR وكالة أدرار	
تمهيد	40
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	41
المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	41
المطلب الثاني: وظائف البنك وأهدافه	42
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة	43
المبحث الثاني: دراسة حالة منح قروض استثمارية وصور استرجاعها	49
المطلب الأول: الإجراءات التي يقوم بها البنك لمنح القرض وأنواع القروض التي يمنحها	49
المطلب الثاني: دراسة حالة قرض تم إرجاعه 100% في إطار التأمين على البطالة	57
المطلب الثالث: دراسة حالة قرض تم إرجاعه 70% في إطار التأمين على البطالة	61
المطلب الرابع: دراسة حالة قرض لم تم إرجاعه 100% في إطار تشغيل الشباب	63
خلاصة	69
خاتمة عامة	73_71
المصادر والمراجع	
الملاحق	

الرقم	الشكل	الصفحة
01	العلاقة بين المعلومات والمعرفة	07
02	البيانات، المعلومات، المعرفة	07
03	النظرة التبادلية بين البيانات والمعلومات والمعرفة	08
04	خصائص جودة المعلومات	14
05	مشاكل عدم تماثل المعلومات	19
06	تصنيف الديون المتعثرة	28
97	الحلقة المفرغة لاختيار العكسي	32
08	الحلقة المفرغة لخطر المعنوي	34
09	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال بادرار	47

الرقم	الجدول	الصفحة
01	تحليل لدراسة الحالة الثلاثة للقروض الاستثمارية	66

مقدمة عامة

مقدمة :

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات الائتمان لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة، وبعناصرها الائتمانية والنقدية وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد الاقتصاد الوطني، وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ضمن إطار البيئة المالية والسعي لبناء مركز إستراتيجي بنكي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها.

لكن هناك مشاكل عديدة ظهرت خلال العقد الأخير حول عمليات الإقراض وكيفية استرجاع هذه الأموال المقرضة، عند حلول أجال استحقاقها، مما أدى إلى دخول البنك في مجال التعثر المالي حيث بلغ عدد قضايا الاستيلاء على أموال البنوك التي تمكن العملاء فيها من الحصول على قروض كبيرة، وبضمانات وهمية أو غير كافية رقما كبيرا، مما أدى إلى تعرض البنوك إلى متاعب نقدية وائتمانية لدرجة فقدانها كيانها وثقتها من طرف المتعاملين معها وعليه يعتبر التحصيل للقروض أكبر ما يشغل مسئولي البنك الذين تعددت محاولتهم في بذل مجهودات خاصة للخروج من هذه الأزمة.

حيث تعتبر الديون المتعثرة لدى البنوك مشكلة رئيسية بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة وهي محل اهتمام البنوك نظرا لأنها تؤدي إلي تجميد جزء مهم من أموالها بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تكبد خسائر البنوك، ولكن هناك عوامل متعددة تساهم في تعثر القروض وصعوبة استردادها، ومن بين هاته العوامل هي عدم اطلاع أو توفر احد الأطراف على المعلومات الكاملة الخاصة بالعملية التجارية .

وباعتبار أن المعلومات قد أصبحت محددا رئيسا للتعاملات بين الأطراف فإنها لابد من أن تتميز ببعض الخصائص النوعية لتضفي الرشادة في اتخاذ القرارات و إن كان خلاف ذلك فإننا في حالة عدم تناظر للمعلومات، يشير عدم تناظر المعلومات عن ذلك الموقف الذي يكون فيه أحد الأطراف المتعاملين في النواحي المالية لديه معلومات أكثر من الآخرين، مما يترتب على ذلك أن الطرف الثاني لن يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم وينتج عنه اتخاذ قرارات خاطئة.

❖ **الإشكالية :**

- وبناءاً على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى تأثير مشكل عدم تناظر المعلومات على خطر عدم استرجاع القرض؟

ومحاولة الإجابة عن الإشكال يمكن تفكيكه إلى التساؤلات التالية :

- ما مدلول مشكل عدم تناظر المعلومات ؟
- ما المقصود بعدم استرجاع القرض ؟
- كيف تأثر مشكلة عدم تناظر المعلومات على تعثر القروض؟

❖ **الفرضيات:**

- تؤثر مشكلة عدم تناظر المعلومات على زيادة عدد القروض المتعثرة.

- عدم استرجاع القرض تعني تسديده بالتمام أو عدم إتمامه .
- تأثر مشكلة عدم تناظر المعلومات على تعثر القروض نتيجة للخطرين هما: خطر الاختيار العكسي وخطر الابتذال الخلقي وسوء النية.

❖ **الدراسات السابقة :**

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مذكرة الماجستير للباحث مازري عبد الحفيظ المعنونة ب:
أثر عدم تناظر المعلومات على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة وكالة بنك التنمية المحلية بشار، والتي قام الباحث من خلالها معالجة الموضوع بتخصيص الدراسة لتأثير مشكلة عدم تناظر المعلومات على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك معالجة الموضوع قياسيا من خلال دراسة الحالة .

❖ **أهمية البحث:**

يستمد البحث أهميته من خلال: باعتبارها من قضايا الساعة وهي محل اهتمام البنوك.

❖ **الهدف من البحث :**

يتمثل الهدف الأساسي للبحث في دراسة إحدى أهم المشاكل –مشكلة عدم تناظر المعلومات ومشكلة القروض المتعثرة التي تقف حجر عثرة أمام البنوك لعملية تمويل الاستثمارات وذلك من خلال الوقوف على مدى تأثير هذه المشكل على البنوك وإيجاد بعض الحلول لمواجهتها.

❖ **منهج البحث:**

من خلال معالجتنا للموضوع تم اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض وصفي شامل للمفاهيم الدراسة، وتم اعتماد التحليل من خلال دراسة الحالة لنماذج وأمثلة للموضوع .

❖ **تقسيمات البحث:**

وللإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مدخل عام لعدم تماثل المعلومات من خلال مبحثين وتضمن المبحث الأول على الإطار المفاهيمي للمعلومات، و المبحث الثاني الإطار النظري لعدم التماثل في المعلومات، و تطرقنا في الفصل الثاني إلى تأثير عدم تناظر المعلومات على القرض المتعثرة حيث تم معالجته من خلال تعرف على مدخل إلى القروض المتعثرة و تأثير مخاطر عدم تناظر المعلومات على عدم سداد القرض ،مع إلقاء الضوء على قروض استثمارية منحها البنك و الإجراءات المعتمد من طرف البنك لمنح القرض في هذا المجال من خلال الفصل الثالث الأخير الذي تعنون ب واقع تأثير عدم تناظر المعلومات على تعثر القروض ببنك BADR.

❖ **صعوبات البحث:**

لعل من أهم العوائق والصعوبات التي اعترضت انجاز هذه الدراسة، هي ندرة المراجع حول موضوع مشكلة عدم تناظر المعلومات، وانعدامها تقريبا باللغة العربية.

الفصل الأول

مدخل عام لعدم تماثل المعلومات

تمهيد:

تعتبر المعلومات جزءا لا يتجزأ من جميع الخبرات الإنسانية، وبعد اقتناء ومعالجتها من الجوانب الإنسانية للحياة نفسها، والتقدم السريع للعالم الحديث إلى اعتراف متزايد بأهمية المعلومات والحاجة إليها في اتخاذ القرار الرشيد، ولكون المعلومات هي العصب المحرك لكل أنواع القرارات المتخذة فإذا لم تتمتع بجودة وكان بها نقص وهو ما يسمى بحالة عدم تماثل المعلومات فستؤثر على القرار المتخذ، ويعتبر عدم تماثل المعلومات عن حالة من عدم التأكد، وهذا الأخيرة سيتم توضيحها من خلال هذا الفصل و قبل أن نخوض في مفهوم عدم تماثل المعلومات لابد من إيضاح أولا ماهية المعلومة والخصائص الواجب توفرها لتكون معلومة ذات جدوى لمستعمليها، وذلك في دراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمعلومات.

المبحث الثاني : الإطار النظري لعدم التماثل في المعلومات.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمعلومات

تعتبر المعلومات مورداً أساسيا تحتاج إليه المؤسسة في كل المراحل، حيث تساعدها في فهم طبيعة المشاكل التي تعرقلها، وتسمح لها باختيار الحلول من بين البدائل المطروحة لأجل اتخاذ قرارات سليمة و رشيدة، ولذلك كان من الأهمية التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالمعلومات.

المطلب الأول: تعريف المعلومات

لقد تعدد محاولات لتعريف بمصطلح المعلومات ومن هذه التعاريف ما يلي :

" تعرف المعلومات على أنها صورة للأهداف والنتائج حيث تمثلها وتأتي بمعرفة لا يملكها المستلم، أو لا يستطيع التنبؤ بها، المعلومات تقلل من عدم التأكد، وليس لها قيمة إلا إذا كان لديها تأثير مفيد على القرارات والأعمال."[1]

" المعلومات هي عبارة عن سلعة ويشير هذا إلى مادة في كتاب أو في عقل شخص ما أو في ملف المؤسسة أو بند إحصائي مفرد، وعندما ينظر إلى المعلومات كسلعة فإنها غالبا ما تأخذ قيمة اقتصادية ،وتصبح إدارة السلعة هي الأساس في النشاط ويتضح بذلك معنى عبارة أن المعلومات /أو المعرفة عن قوة .وإذا أمتلك فرد ما وحده أو مؤسسة ما وحدها قدرا معينا من المعلومات /المعرفة ،فان تلك المعلومات /المعرفة قد تمكن الحائز لها من تحقيق الأهداف، ومن ثم فان المعلومات /المعرفة يمكن أن تقدم سيطرة على الأشياء والأشخاص ."[2]

" ويقصد بالمعلومات الأرقام والحقائق التي تساعد الإدارة على تصور ما يحيط بها من مواقف وتفسير ما يحدث من مظاهر و أحداث وصولا إلى التنبؤ الدقيق لما يمكن إن يقع في المستقبل." [3]

" المعلومات هي بيانات تم وضعها في محتوى أو إطار مستهدف، المعلومات هي حجم أو كمية أو مدى التخفيض في عدم التأكد نتيجة تلقي رسالة معينة."

"المعلومات هي نتاج العمليات والممارسات التي تؤدي إلى تحويل البيانات بطريقة تؤدي إلى زيادة مستوى المعرفة في المستقبل ." [4]

[1] النعاس صديقي، أهمية نظم المعلومات في تدعيم الميزة التنافسية، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق ،جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2005، ص40.

[2] انتوني ديبونز، أسترهورن،سكوت كرونينويز، (تعريب وإضافة :احمد انوربد،محمد فتحي عبد الهادي)، علم المعلومات والتكامل المعرفي، الطبعة الأولى، دار قباء ،القاهرة، 1998، ص18.

[3] زياد عبد الكريم القاضي، محمد خليل أبوزلطة، تصميم نظم المعلومات الإدارية والمحاسبية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010، ص78.

[4] محمد إسماعيل بلال، نظم المعلومات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ، ص21.

" المعلومات هي كل الحقائق والبيانات والمعرفة، تم إعدادها في شكل ذو معنى، وأصبحت صالحة للاستفادة منها، وهي في مرتبة وسط بين البيانات من جهة والمعرفة من جهة أخرى، وأنها قادرة التأثير في إدارة سلوك الفرد والمجتمع."[1]

" المعلومات هي المعرفة التي تنتج عن عمليات معالجة البيانات وتساعد متخذي القرارات في منظمة على اتخاذ القرارات اللازمة لهم من خلال الاعتماد على الطرق التحليلية و الإستنتاجية بشكل اكبر من الاعتماد على طريقة التخمين أو الحكم الحدسي، والتي تضطر الإدارة إلى اللجوء إليها في غياب المعلومات حيث أن المعلومات تزيد المعرفة ."[2]

- **ملاحظة** : يلاحظ من خلال مفاهيم التي سابقة للمعلومات انه تم ذكر البيانات والمعرفة فما مفهومهما ؟
- **البيانات Data** : هي مجموعة من الحقائق التي تعبر عن المواقف و أفعال معينة وهي ما يطلق عليها Entites إي الكيانات مستقلة ويتم التعبير عنها بالكميات أو الرموز أو الأرقام، وغالبا ما تستمد تلك البيانات من واقع المستندات المستخدمة داخل المؤسسة أو تلك المستندات التي تعبر التعاملات التي تتم بين المؤسسة والغير.
- **المعرفة Knowledge** :وهي تمثل الرصيد المتراكم من الخبرة والمعلومات والدراسات الطويلة في مجال معين ،فهي محصلة الامتزاج بين ثلاثة عناصر هي المعلومات والخبرة والحكمة البشرية، ومن الطبيعي أنه عند تجميع هذا الرصيد تختفي الكثير من التفاصيل وتتصاعد درجة التجريد والترابط في عناصر المعلومات المكونة لرصيد المعرفة.[3]

➢ من خلال مجموعة هذه التعاريف يمكن استخلاص مفهوم المعلومات :"هي عبارة عن الوسيط الرابط بين البيانات والمعرفة، إي أنها هي تلك البيانات التي تمت معالجتها بطريقة معينة مما من قيمتها بالنسبة للمستفيد أو المستخدم لها، وبالتالي يتم الحصول على معرفة، وهي كذلك عبارة عن كل البيانات والحقائق والمعرفة التي تساعد على اتخاذ قرار سليم ورشيد، إذن فهي ذلك الناتج النهائي للبيانات الصالح للاستفادة منه للتنبؤ واستمرارية المؤسسة.

➢ والأشكال التالية توضح العلاقة بين المعلومات، البيانات والمعرفة.

[1] عدنان محمد محمد قاعود، دراسة وتقييم نظام المعلومات المحاسبية الالكترونية في الشركات الفليسطنية (دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة في محافظات غزة)، مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة،2007، ص25.

[2] علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2003، ص08.

[3] محمد إسماعيل بلال، المرجع السابق، ص26.

الشكل (01):العلاقة بين المعلومات والمعرفة

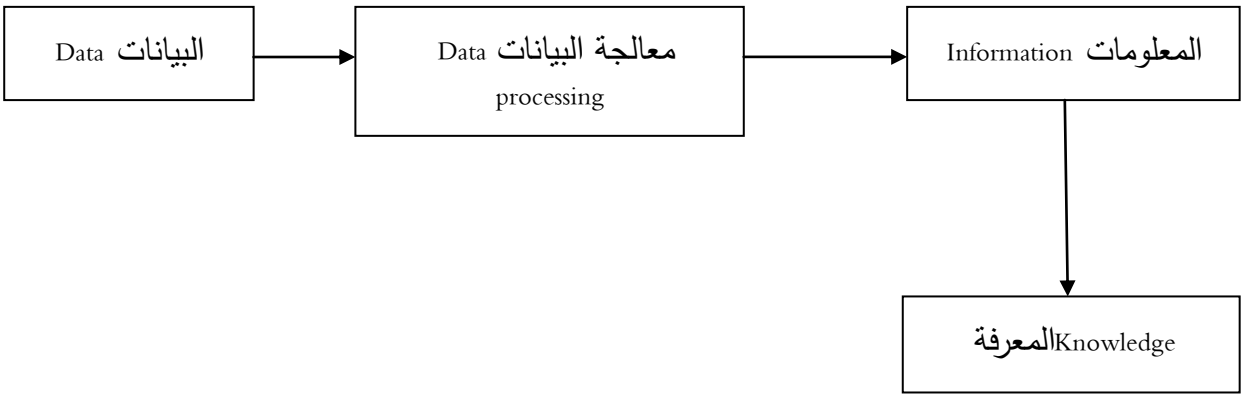

المصدر :علاء عبد الرزاق السالمي، المرجع السابق، ص08.

من خلال الشكل يتبين إن أول مرحلة هي البيانات ثم تمر بمرحلة معالجة هاته البيانات للحصول على المعلومات ومن هذه الأخيرة يتم اكتساب المعرفة .

الشكل (02):البيانات، المعلومات، المعرفة

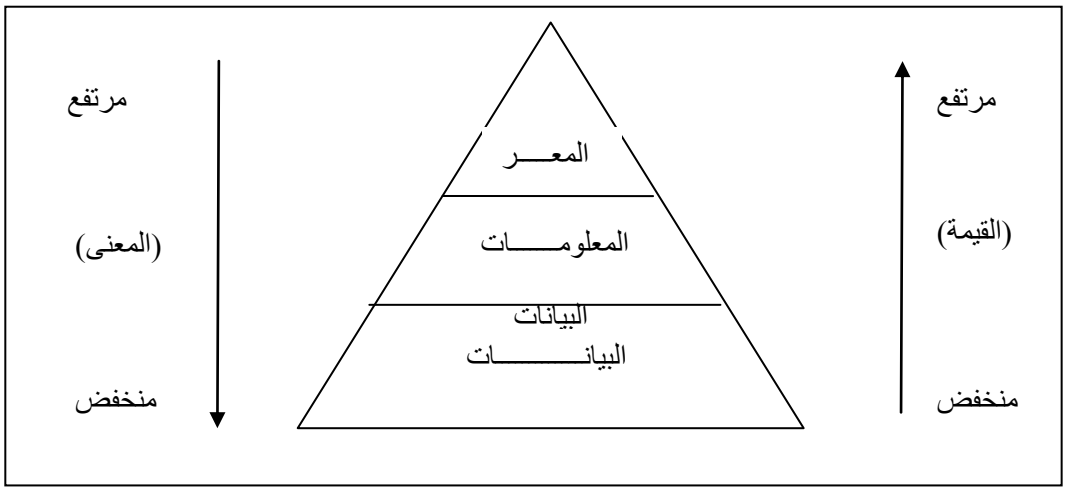

المصدر: فايزة جمعة النجار ،نظم المعلومات الادارية (منظور إداري)، الطبعة الثالثة،دار الحامد، عمان – الاردن،1431هـ-2010، ص46.

يلاحظ من الشكل(02) أن المعنى يكون أقل ما يمكن عند البيانات ويبدأ بالارتفاع حتى بلوغ المعرفة، بينما نرى أن القيمة تزداد بدءاً من البيانات حتى المعرفة.

الشكل (03) :النظرة التبادلية بين البيانات والمعلومات والمعرفة

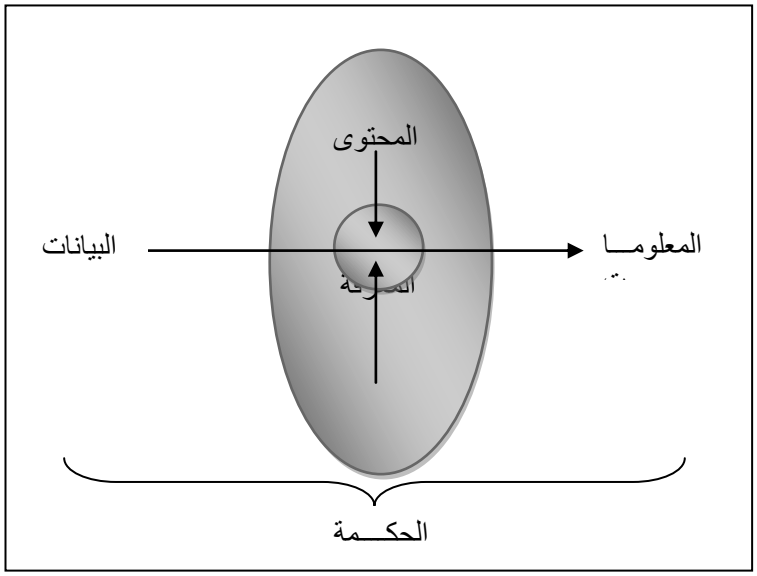

المصدر: فايزة جمعة النجار، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثاني: أنواع المعلومات وخصائص المعلومات الجيدة

❖ **أولاً: أنواع المعلومات**

أن أنواع المعلومات تختلف باختلاف مجال استخدامها، ومن هذا المنطلق سنحاول تلخيص أنواع المعلومات فيما يلي:[1]

1. **معلومات إنمائية** : هي معلومات ضرورية في مجال عمل الإداري ،تساعد في تطوير وتنمية قدراته، كالمعلومات المتحصل عليها من الدورات التكوينية.
2. **معلومات إنجازيه** : هي التي تساعد الإداري في انجاز أعماله أو اتخاذ قراراته.
3. **معلومات تعليمية:** هي تلك المعلومات المتداولة، في الإدارات والمؤسسات التعليمية، مثل الجامعات، والمعاهد، والمدارس.
4. **معلومات إنتاجية:** لها علاقة بعملية الإنتاج، فهي تساعد على استثمار الموارد الطبيعية والإمكانيات المتاحة بشكل جيد، وتدعيم إجراءات البحوث التطبيقية وتساعد على تطوير وسائل الإنتاج، كالمعلومات عن سلعة معينة .

ومن وجهة نظر الإدارة يمكن تصنيف المعلومات إلى نوعين هما:[2]

[1] الكيلاني عثمان، وآخرون، المدخل إلى نظم المعلومات الإدارية، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2000، ص16.

[2] برهان محمد نور، رحو غازي إبراهيم، نظم المعلومات المحوسبة، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن ،1998، ص27.

1. **المعلومات المحاسبية:** هي أقدم نوع من أنواع المعلومات التي تستعملها الإدارة، لها طبيعة كمية، تسهل عملية تقييم أداء المؤسسات، وتصور لنا حقيقة الأوضاع المالية والمحاسبية، وهذه المعلومات تعتمد على التقارير المالية (كشف المبيعات، الميزانية،...الخ) والتقارير المحاسبية تهتم بترتيب تكاليف الأعمال بأنواعها (تكاليف الأفراد، تكاليف التشغيل، التكليف الإدارية...الخ).

2. **المعلومات الإدارية:** هي تلك المعلومات الموجهة لمختلف المستويات الإدارية، لذلك يمكن تصنيفها حسب المستويات الإدارية المستفيدة منها إلى ما يلي :

- **المعلومات الإستراتيجية:** هي المعلومات المتعلقة بفترة زمنية مستقبلية طويلة نسبياً، تحدد أهداف واستراتيجيات المؤسسة، وتبين لوازم تحقيق هذه الأهداف، وهي المعلومات تأتي من مصادر خارجية متعلقة بالمنافسين، الزبائن، الموردين، البيانات عن المتغيرات الاقتصادية والتشريعات الحكومية .
- **المعلومات الوظيفية:** هي معلومات متعلقة بالوضع الحالي لأداء المؤسسة، وتغطي فترة مستقبلية قصيرة، وتختص هذه المعلومات بتنفيذ مختلف الوظائف في المؤسسة، حسب استراتيجيات الإدارة العليا.
- **المعلومات التنفيذية:** هي معلومات مفصلة عن كل المهام، والعمليات اليومية التي تقوم بها المؤسسة، وتلعب دوراً أساسي في إتمام هذه المهام .

❖ **ثانياً : خصائص المعلومات الجيدة**

تتميز المعلومات الجيدة بعدة خصائص نذكرها:

1) **الصحة:** يقصد بها درجة خلو المعلومات من الخطأ، لأن المعلومات الخاطئة قد تؤدي إلى قرارات خاطئة.

2) **الشمولية:** بمعنى اكتمال المعلومات، لأنه من اجل اتخاذ قرار فانه يلزم توفر كل المعلومات المطلوبة له.[1]

3) **الدقة:** إن دقة المعلومات تؤدي إلى نتائج دقيقة يمكن الاعتماد عليها في المجال المطلوب منها، ويمكن تحقيق الدقة عن طريق تخفيض نسبة الخطأ في العمليات الحسابية المختلفة .

4) **السرعة:** توفير المعلومات خلال فترة زمنية قصيرة مع مراعاة الوضوح والدقة عن جمعها.

5) **الواقعية:** والتي تعتبر العنصر الحاسم التوقع من البيانات، بمعنى أن تكون ممثلة لواقع والمنظمة محل الدراسة.[2]

6) **الملائمة:** إي أنها يجب أن تؤدي بالمستخدم إلى اتخاذ قرار اقل خطأ وأكثر نفعا في الوقت نفسه ومن المظاهر التي تدل على عدم ملائمة المعلومات المظاهر التالية :[3]

- التقارير الطويلة والمتعددة.

[1] عدنان محمد محمد قاعود، المرجع السابق، ص26.

[2] علاء عبد الرزاق السالمي، المرجع السابق، ص13

[3] عبد الرزاق محمد قاسم، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004،ص26،27.

– إنتاج تقارير لا يتم استخدامها من قبل المستفيدين .

–طلب المستفيدين لمعلومات لا يتم إنتاجها من قبل النظام .

7) **التوقيت:** أي أن المعلومة تكون جاهزة في الوقت المناسب بحيث تقدم وتكون متوافرة وقت الحاجة إليها حتى تكون مفيدة ومؤثرة، وبطبيعة الحال لن تكون للمعلومات –المقدمة لمتخذ القرار متأخرة جدا عن موعدها–أي قيمة تأثير على سلوكه مهما كانت درجة أهميتها وحيويتها لهذا القرار.[1]

8) **الوضوح:** بمعنى أن تكون المعلومات واضحة لمستخدمها، فلا يجب أن تتضمن المعلومات أي ألفاظ أو رموز أو مصطلحات أو تعبيرات رياضية ومعادلات غير معروفة ولا يستطيع مستخدم هذه المعلومات أن يفهمها، فالمعلومات الغامضة غير المفهومة لن تكون لها أي قيمة حتى ولو كانت ملائمة وتم تقديمها في الوقت المناسب لمتخذ القرار .[2]

9) **التوافق:** يجب أن تكون المعلومات مرتبطة بمجال العمل وبالجوانب والقضايا الهامة التي تعني الفرد أو الوحدة التي تحتاج لمعلومات.

10) **إمكانية القياس الكمي:** وتعكس هذه الصفة مدى إمكانية عرض المعلومات في صورة كمية أو عددية، فالمعلومات الكمية هي التي يمكن قياسها في صورة كمية، أما المعلومات الوصفية فهي التي تعبر عنها في شكل عبارات أو أهداف عامة.

11) **المرونة:** تعني قابلية المعلومات على التكييف للاستخدام بأكثر من مستخدم، هذا الشرط أو المعيار لصعب قياسه بدقة ولكن تقييمه بمدى واسع .

12) **عدم التحيز:** هذا الشرط ليشير إلى غياب القصد في تحريف أو تغيير المعلومات لغرض التأثير على المستخدم للوصول إلى نتيجة معينة أي خلو المعلومات من التحيز.[3]

المطلب الثالث:أهمية المعلومات

أن مساهمة المعلومات في كافة أعمال وأنشطة المؤسسة تعتمد على قيمة وجودة هذه المعلومات، ويمكن القول أن المعلومات هي أساس أي قرار يتخذه كل مسؤول في موقعه، وتعتمد عليها دقة القرار وصحته، كما أنها تحتل ركنا هاما في البناء الإداري المعاصر، لأنها أداة الربط الأساسية بين أجزاء التنظيم، وكذلك فإن المعلومات موردا استثماريا أساسيا، يمكن توفيره واختزانه والإفادة منه، كما أن المعلومات تتزايد ولا تتناقص، فالإنسان يستفيد منها ويضيف إليها، كما أنها وسيلة رئيسية للإدارة في التخطيط والتنسيق والمتابعة، وتتوقف نوعية القرارات على نوعية المعلومات المتصلة بالمشكلة المطروحة وعلى مدى صلاحية هذه المعلومات.[4]

وتتمثل قيمة وجودة المعلومات فيما يلي :

[1] النعاس صديقي ،المرجع السابق ،ص41.

[2] لنعاس صديقي ،المرجع السابق ،ص42.

[3] محمد اسماعيل بلال ،المرجع السابق ،ص34،35.

[4] عدنان محمد محمد قاعود، المرجع السابق، ص25.

❖ **أولا: قيمة المعلومات:** يتمثل دور المعلومات في التقليل من حالة عدم اليقين عند المستفيد و بالتالى فهي يفترض أنه تجعله قادراً على اتخاذ قراراً اقل ضرراً أو أكثر نفعا أي أنها سوف تؤدي إلى زيادة الأرباح أو تقليل الخسائر الناجمة عن عملية اتخاذ القرار، يوجد في أدبيات نظرية القرارات طريقة لقياس منفعة المعلومات تتمثل بالزيادة في الربح المتوقع، والمقصود بالربح المتوقع هذا هو الفائدة (المنفعة) الناجمة عن القرار نتيجة توفر المعلومات، والزيادة الإضافية في الربح تمثل قيمة المعلومات التي أنتجت هذه الزيادة، وتقاس عادة الأرباح أو (المنافع) الناتجة عن القرار بوحدات نقدية .[1]

وترتبط المعلومات دوما بالشك لان هناك اختيار يجب أن يتم، واختيار الأفضل مرتبط بالشك على الدوام، وتظهر الحاجة إلى المعلومات لتقليل الشك حتى نتمكن من اتخاذ القرار الأفضل، فإذا لم يكن هناك أي شكل في صحة البديل الذي نختاره فلن تكون هناك حاجة للمعلومات، وأساس اتخاذ القرار هو المقارنة بين عدد من البدائل المتاحة، وتساعدنا المعلومات في تقييم هذه البدائل وحساب الفائدة الكلية لكل بديل ثم اختيار البديل ذو الفائدة الأعظم .[2]

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو كيف نستطيع قياس قيمة المعلومات بشكل كمي؟[3]

بالنسبة للقياس الكمي لقيمة المعلومات يتم التمييز بين حالة التأكد التام وحالة عدم التأكد .

- ففي حالة التأكد التام أي توفر المعلومات تامة، فتقاس قيمة المعلومات من خلال المقارنة بين منفعة المعلومات وتكاليف الحصول على تلك المعلومات، وذلك لأن المعلومات التامة تسمح بأن يتم اتخاذ القرار الأمثل في كل مرة تنشأ فيها حاجة لاتخاذ القرار.
- أما حالة عدم التأكد التام، أي عدم توفر المعلومات تامة، فإن دور المعلومات هو التقليل من حالة عدم التأكد، وبالتالي يجب أخذ درجة المخاطرة بعين الاعتبار عند حساب قيمة المعلومات وتتمثل درجة المخاطرة بالمنافع الناجمة عن البديل مضروباً باحتمال تحقق هذا البديل .

❖ **ثانياً: جودة المعلومات :**

جودة المعلومات هي الدرجة التي تقدم بها المعلومات قيمة إلى الذين يستخدمونها والى المؤسسة بشكل عام، وتلعب المعلومات دورا هاما في التخطيط واتخاذ القرارات وإجراء العمليات والأنشطة داخل المؤسسة، ويعتمد ذالك على جودة تلك المعلومات، إذ أن عدم توفر خصائص نوعية في المعلومات سيؤدي إلى مخرجات عديمة الجدوى.

وتظهر جودة المعلومات من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية هي: البعد الزمني، والبعد المحتوى، والبعد الشكلي. [4]

---

[1] عبد الرزاق محمد قاسم، المرجع السابق، ص28.

[2] عماد عبد الوهاب الصباغ،علم المعلومات، الطبعة الأولى، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص65.

[3] عبد الرزاق محمد قاسم، المرجع السابق، ص29.

[4] فايزة جمعة النجار، نظم المعلومات الإدارية (منظور إداري)، الطبعة الثالثة، دار الحامد، عمان–الأردن ،1431هـ–2010م، ص63،62.

1) **البعد الزمني Time Dimension:** يصف البعد الزمني الفترة الزمنية التي تتعلق المعلومات ومدى تكرار المعلومة التي نستقبلها كما يتعلق في الزمن استخدام المعلومات مجيبا على التساؤل(متى؟)، متى تقدم المعلومة لمن يستخدمها أو يطلبها؟ وتتضمن الجوانب التالية:

- **التوقيت:** ولقد تم التطرف له في السابق من بين خصائص المعلومة الجيدة.
- **التداول والحداثة Currently:** أن تكون المعلومات مجددة وحديثة للاستفادة منها عند تقديمها وتداولها في المؤسسة، حيث تلعب الحداثة دورا هاما في جودة المعلومات إذ تقل قيمة المعلومة بتقادمها، لذا يجب الحفاظ عليها بأمان وفاعلية.
- **التواتر والتكرار Frequency:** مدى تكرار الحاجة إلى المعلومات المتواجدة، لأن المعلومات يجب أن تقدم طالما نحتاجها، وبطريقة تناسب المستخدم الذي يطلبها إذ أن المعلومات التي يطلبها مدير التسويق مثلا تختلف في شكلها عن المعلومات التي يطلبها مدير المحاسبة، وهذا يؤكد الاهتمام بالمعلومات النشطة في قاعدة البيانات.
- **الفترة الزمنية Time Period:** هي الفترة التي تقدم بها المعلومات حيث تغطي المعلومات الفترة الزمنية الصحيحة، بحيث يستطيع المدير الحصول على المعلومات عن ما يحدث الآن، وعن ما يحدث في الماضي ، وعن ما هو متوقع حدوثه في المستقبل فقوى المبيعات مثلا قد تحتاج معرفة حجم المبيعات عن فترات سابقة وعن الأداء الحالي وعن الأداء المتوقع، أي الحاجة إلى النظر إلى الماضي والحاضر والمستقبل، كما أن التأخر في جهود معالجة البيانات إلى معلومات رغم أنها تحت الاستخدام ستسبب مشاكل عديدة وكلف مرتفعة للإدارة.

2) **البعد المحتوى Content Dimension:** يصف بعد المحتوى مجال ومحتوى المعلومات ويتعلق بالإجابة على التساؤل (ماذا؟) ويتضمن الجوانب التالية :[1]

- الدقة، الوقعية، الملائمة، والشمولية لقد تم شرحها في السابق، أما الجوانب الأخرى هي:
- **الصدق والثبات Validity & Reliability:** هي إعطاء المعلومات لنفس النتائج التي أعطتها التجربة السابقة، وان تكون المعلومات المتجمعة صادقة وشرعية وصحيحة وتتطابق مع معطيات الواقع شكلاً ومضموناً وتوجهاً.
- **الإيجاز Conciseness:** هو تقديم المعلومات اللازمة لكل مستوى إداري وما يتناسب مع متطلبات من المعلومات إذ لابد من الإيجاز في المستوى الاستراتيجي دون الخوض في كم كبير من المعلومات عن الموضوع .
- **المدى Scope:** هو كون المعلومات واسعة أو ضيقة، أو التركيز داخلي أو خارجي، ويتحدد مدى المعلومات بمدى شموليتها، لذى لابد أن تمثل المعلومات المدى المطلوب وان تكون الحاجة إليها قائمة فعلاً وبشدة .

[1] فايزة جمعة النجار، المرجع السابق ، ص64،65،66.

- **الأداء Performance** : هو قدرة المعلومات في الكشف عن الأداء ،والذي يمكن أن يكون بواسطة قياس إتمام الأنشطة وصنع التقدم وتجميع الموارد.

3) **البعد الشكلي Form Dimension:** يتعلق البعد الشكلي بكيف تقدم المعلومة وتكون حاضرة لمن يطلبها، فهي تتعلق بالإجابة عن التساؤل (كيف؟) وتتضمن الجوانب التالية:

- الوضوح والمرونة تم الإشارة لهم في السابق، أما الجوانب الأخرى هي :
- **الترتيب Orderly:** هو تقديم المعلومات بترتيب صحيح وطريقة متناسقة ضمن معايير موحدة كي يتم تعظيم الاستفادة منها، لذا لابد إن ترتب المعلومات بقدر وسياق .
- **التقديم Presentation:** هي طريقة تقديم المعلومات بشكل مناسب فقد تكون بشكل مختصر أو تفصيلي، أو بشكل كمي أو وصفي، فالمعلومات يمكن أن تكون حاضرة بشكل خبر أو رقم أو عن طريق الرسومات والمخططات المختلفة، لذا لابد من عرض المعلومات بالطريقة المناسبة وتطويعها ومعالجتها لجعلها قابلة للاستخدام بما يعظم الاستفادة منها للمستخدم .
- **التفاصيل Detail:** يجب أن تحوي المعلومة المستوى المناسب من التفاصيل، وبنظام لمقابلة احتياجات من يطلبها فمثلا يحتاج المديرين عادة إلى ملخص في بداية التقرير قبل الدخول في التفاصيل علما أن مدى التفاصيل المطلوبة يختلف باختلاف المستوى الإداري.
- **الوسائط Media:** هي الوسيلة التي يمكن أن تقدم بها المعلومات لذا لابد من اختيار الوسائط الصحيحة لتقديم المعلومة، إذ يمكن أن تقدم المعلومات على ورق مطبوع أو فيديو أو أي وسيلة أخرى[1].

[1] فايزة جمعة النجار، المرجع السابق ،ص66.

الشكل (4) يلخص خصائص جودة المعلومات

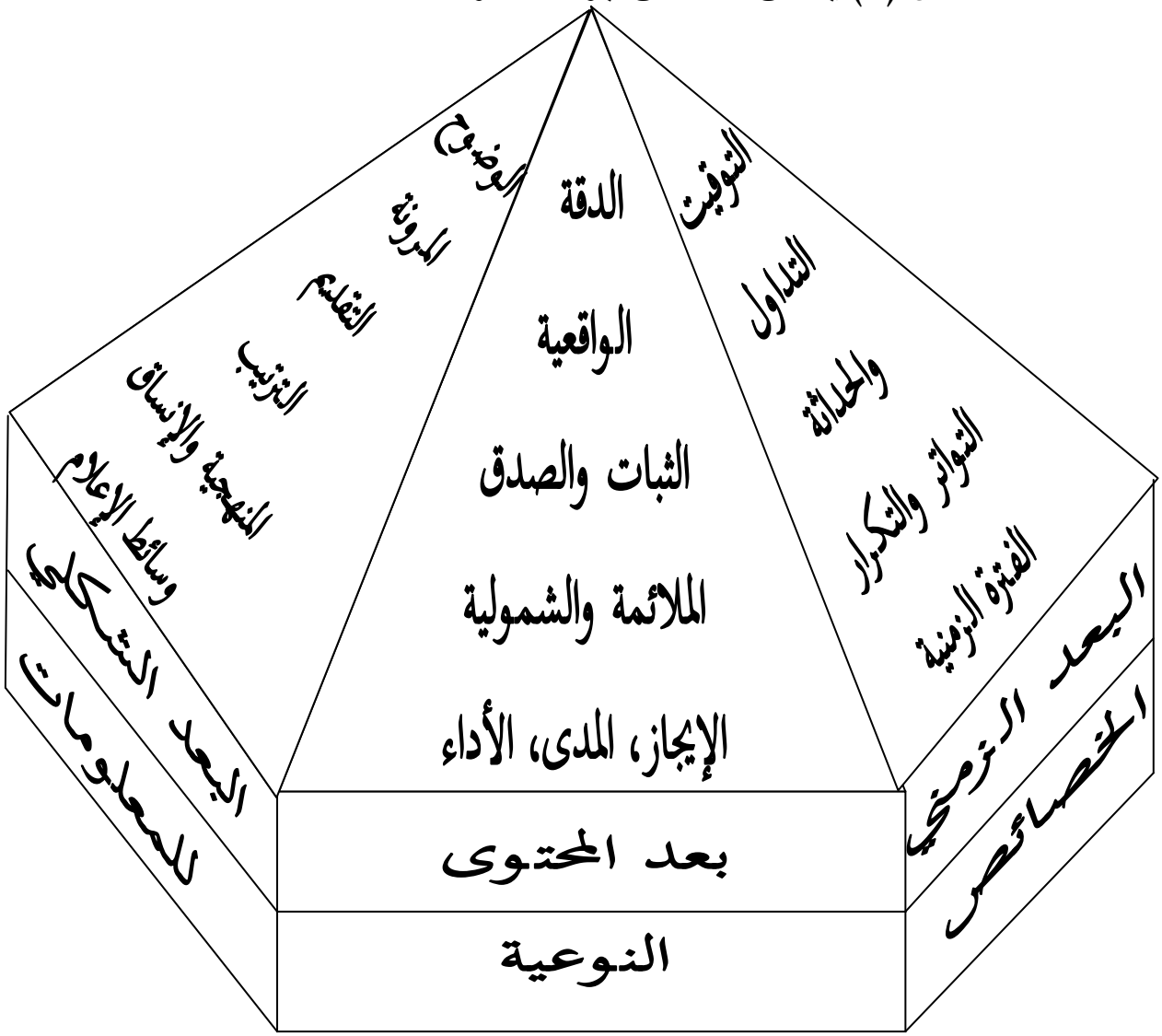

المصدر : فايز جمعة النجار، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني :الإطار النظري لعدم تماثل المعلومات

باعتبار أن المعلومات قد أصبحت محددا رئيسا للتعاملات بين الأطراف فإنها لابد من أن تتميز ببعض الخصائص النوعية لتضفي الرشادة في اتخاذ القرارات و إن كان خلاف ذلك فإننا عندئذ في حالة عدم تماثل المعلومات وهذا ما سيتم توضيح من خلال :

المطلب الأول: تعريف عدم التماثل في المعلومات:

و من خلال التعريف السابق للمعلومات و الشروط الواجب توفرها فيها فإنه يمكننا أن نميز بين الأشكال التالية من المعلومات:

- ✓ **المعلومات الناقصة** : و هي المعلومات التي تفتقد لشرط الكفاية .
- ✓ **المعلومات المميزة** : هي المعلومات التي لم تعلن بعد للجمهور وإنما اقتصرت على من يصدرها بحكم نشاطه أو مركزه في قمة السلطة، وبذلك فهي معلومات سرية و محددة تحديدا كافيا و إذا ما أعلنت فإنها ستؤثر على قرارات المتعاملين.
- ✓ **المعلومات المتماثلة** : و هي المعلومات التي تحمل جميع الخصائص و جودة المذكورة سابقا، وهي الحالة التي يستحيل الوصول إليها.

و بالتالي فإنه يمكننا أن نقول عن معلومات غير متماثلة إذا لم تتوفر على الأقل أحد الشروط السابقة الذكر، ومنه فعدم تماثل المعلومات هو عدم المساواة في كمية ونوعية المعلومات المتحصل عليها بين الأطراف المتعاقدة أي أنه يمكن لأحد الأطراف أن يكتسب معلومات ليست في حوزة الآخر، و التي يمكن أن يستغلها لتحقيق مصالحه الذاتية.

فعلى سبيل المثال فإن مدراء المؤسسات هم أكثر الناس معرفة عن وضع مؤسستهم نظرا لما تتوفر لديهم من معلومات عن قيمتها الحالية والواقعية فضلا عن المستثمرين.

بمعنى أنه يتم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة من خلال التفرد بمعلومات من شأنها أن تقلب الموازين بين الأطراف المتعاقدين والمتمثلين غالبا في أصحاب الأسهم والإدارة حيث يمكن لهذه الأخيرة تقديم معلومات مضللة في تقييمها لأسعار أسهم الشركة في السوق المالي إلا أنه بمجرد اكتشاف ذلك سيؤثر على أسعار الأسهم مما يلحق خسائر رأسمالية كبيرة لحملة الأسهم[1]، وهو ما يعبر بالإجمال عن عدم تماثل المعلومات.

[1] مؤيد محمد علي الفضل، محددات السلوك الإداري لتكلفة الوكالة للملكية ومدى تأثرها بالأداء، المؤتمر الثاني للعلوم المالية المحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، جامعة /اربد – الأردن، أبريل 2010، ص 28-29.

ومن خلال بعض الدراسات نجد أن هناك من يعتبر عدم تماثل المعلومات أحد محددات السلوك الإداري كدراسة مؤيد محمد علي الفضل الذي درس محددات السلوك الإداري لتكلفة الوكالة للملكية معتبرا في ذلك عدم تماثل المعلومات إلى جانب الملكية الإدارية ونسبة المديونية كمحددات للسلوك الإداري إلا أنه توصل لعدم وجود علاقة بين عدم تماثل المعلومات وتكلفة الوكالة للملكية وعدم وجود أي أثر للأداء على هذه العلاقة في بعض المؤسسات العراقية.

المطلب الثاني : نظرية عدم تماثل المعلومات

عند رصدنا لأهم النقاط المتعلقة بالنظرية نجد أنها عبارة عن مجموعة من الجهود قام بها بعض المفكرين من خلال أعمال ساهمت في تطوير هذه النظرية وقد كان أول من وجد الفكرة الأساسية:

❖ **أولاً: نظرية G.Akerlof (1970) :** [1]

يعتبر Akerlof أول من أشار إلى هذه النظرية من خلال الدراسة التي قام بها سنة 1970 في سوق السيارات وذلك لأهميتها وواقعيتها وسهولة فهمها، وقد وجد أن هناك أربع أنواع من السيارات: جديدة، مستعملة،جيدة، رديئة والتي تسمى في أمريكا(lemons). فكل من السيارات الجديدة والمستعملة قد تكون إما جيدة باحتمال q أو رديئة باحتمال (q −1)، أي أن الفرد عند اقتنائه لسيارة قد تكون إما جيدة أو رديئة ولا يمكنه التأكد من ذلك إلا بعد امتلاكه لها.

و من خلال هذا نستنتج عدم تماثل في المعلومات المتاحة في هذه السوق حيث أن البائعين أكثر معرفة بنوعية السيارة مقارنة بالمشترين.

وفي ظل عدم قدرة المشترين التمييز بين أنواع السيارات فإن أسعارها تبقى متساوية مما ينتج عنه إمكانية مبادلة سيارة رديئة بسعر سيارة جديدة ثم شراء أخرى جديدة، وبالتالي ارتفاع احتمال q أن تكون جيدة وانخفاض احتمال أن تكون رديئة، ويبقى هنا أن صاحب السيارة الجديدة لا يمكنه الحصول على القيمة الحقيقية لسيارته مما سيؤدي إلى أن تكون معظم السيارات المتبادلة من النوعية الرديئة على خلاف السيارات الجديدة التي قد تخرج من السوق حيث شبهAkerlof هذا بقانونGresham الذي طبق على أسعار الصرف في سوق العملات والذي ينطوي على أن العملات الرديئة تطرد العملات الجيدة من السوق، إلا أن الفرق يكمن في كون أن كل من السيارات الجيدة و الرديئة تباع بنفس السعر ما دام من المستحيل للمشتري التمييز بين السيارات الجيدة والرديئة في حين أنه في سوق العملات يمكن لكل من البائع والمشتري التمييز بين العملة الجيدة والرديئة[2].

❖ **ثانيا :نظرية الإشارة:**

[1]George A. Akerlof,The Market for "Lemons": Quality Uncertainty and the Market Mechanism,The Quarterly Journal of Economics, Vol. 84, No. 3. (Aug., 1970), pp 488-500.

[2]خاسف جمال الدين، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس –سطيف، الجزائر، أكتوبر 2009، 20.

يعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الكاتبRoss سنة 1977 تقوم هذه النظرية على قاعدة أساسية وهي عدم التماثل/التناظر المعلوماتي، الذي تتصف به الأسواق، الواقع أن المعلومات التي تبثها المؤسسات ليست بالضرورة حقيقية وصادقة، و من ثم فإن هذه النظرية تنطلق من أنه بإمكان المديرين في المؤسسات الأحسن أداء إصدار إشارات(Signaux) خاصة وفعالة، تميزها عن مؤسسات أخرى ذات مستوى أقل من الأداء، وخاصية هذه الإشارات أنه سيكون من الصعب تقليدها من طرف مؤسسات ضعيفة .

إذن، تستند نظرية الإشارة إلى فكرتين هما[1]:

– نفس المعلومة، غير موزعة في جميع الاتجاهات: حيث أنه بإمكان المديرين في مؤسسة ما تهيئة معلومات لا تكون متوفرة لدى المستثمرين.

– وحتى إذا كانت تلك المعلومات منشورة ومتوفرة لدى الجميع، فإنها سوف لا تدرك ولا تفهم بنفس الأسلوب و الطريقة.

وتستند هذه النظرية أساسا إلى فرضية عدم التماثل في المعلومة، وللتقليل من هذا الأخير، بإمكان المطلعين على أسرار المؤسسة(Initiés) إصدار إشارات لمستثمري المؤسسة، فتعتبر الاستدانة إشارة إيجابية بالنسبة لمختلف المستثمرين، بحكم أنها مؤشر دال على قدرة المؤسسة على مواجهة أعباء ثابتة محفوفة بدرجة من الخطر، كما يعد استرجاع الأسهم كذلك إشارة إيجابية.

❖ **طبيعة الإشارات**

تنقسم الإشارات حسب حجم تكلفتها إلى إشارات مكلفة وإشارات غير مكلفة، وتتمثل هذه الأخيرة في الإشارات التي تسمح للدائن أو المساهم من ملاحظة و تقييم نوعية المؤسسة، فإذا تطابقت النوعية مع المعلومات المقدمة من طرف الإدارة على شكل إشارة فهنا لا تتحمل أية عقوبة، وهذه الأخيرة هي سبب إرغامها على التشوير بصفة صريحة و شفافة.

ينتج عن الإشارات الشفافة عند التوازن حالة من التماثل في المعلومات بين المساهمين والدائنين من جهة والإدارة من جهة ثانية، فالإدارة المتأكدة من صحة معلوماتها أو بصفة أدق المتأكدة من نوعية المعلومات عن المؤسسة لا تتحمل أية تكاليف.

يبين نموذج الإشارات أن المساهم أو الدائن (المشتري لسلعة) ليس في مقدوره تحديد و معرفة جودة المؤسسة المشار إليها (السلعة)، ويفترض أن الإشارات المقدمة من طرف الإدارة تفرز تكاليف تتحدد بحسن وجودة المنتج لا بحسن سلوك المشتري[2].

تختلف الإشارات المكلفة عن الإشارات غير المكلفة في كون الأولى لا تتطابق مع نوعية المؤسسة عند التوازن، وتفترض نماذج الإشارات المكلفة أن هيكل المعلومات لا يظهر كل المعلومات التي بحوزة

[1]عبد الوهاب دادن، الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009-2010، ص ص،319،320.

[2]العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011 ، ص56.

الإدارة وإذا لم تتطابق الإشارات مع النوعية يتعرض المسير إلى عقوبة، وتترجم العقوبة تكلفة الإشارة عن المعلومة المراد توفيرها.

❖ **ملاحظة :التشوير:**

تعتمد عملية التشوير la signalisation بالهيكل المالي على التشوير أساسا بنسبة الاستدانة و نسبة الأسهم المحازة من قبل الإدارة، هذه الأخيرة تقوم من خلالها بتبليغ المعلومات المهمة من وجهة نظر الدائنين والمساهمين المستقبليين، مما يسمح بطبيعة الحال من تخفيض درجة عدم تماثل المعلومات بين المتعاملين، وفي نفس الوقت تسمح بالحصول على التمويل الملائم[1].

المطلب الثالث: مخاطر عدم تماثل المعلومات

بما أن المؤسسة عبارة عن مجموعة من الصفقات(المنظور الحديث للمؤسسة) فيما بينها ومع وجود عدم تماثل للمعلومات فإن ذلك من شأنه أن يتسبب في ظهور بعض المشاكل منها ما يظهر قبل تنفيذ الصفقة (الاختيار العكسي) أو بعد تنفيذ الصفقة (الخطر الأخلاقي)، إضافة إلى الانتهازية وكل هذا وذاك وما ينجر عنه من ظهور للأزمات المالية والتي راحت تهدد الكيان الاقتصادي العالمي.

1-الخطر الأخلاقي (moral hazard):

يتعلق الخطر الأخلاقي بسلوك الفرد ونيته في إتمام العقد إذ هناك من يطلق عليه بالخطر المعنوي، وهو المشكل الذي غالبا ما يظهر بعد إبرام العقد إذ يتعلق ببعض التصرفات السلبية للأفراد والتي قد يكون لها عدة تأثيرات كما أن هذه التصرفات قد لا تكون مراقبة من طرف الوكيل وهو ما يفتح المجال أمام الانتهازية، ومنه يمكن أن نحدد وضعيتين[2]:

- ✓ حالة الانتهازية أى يستغل الموكل جهل الوكيل لبعض المعلومات فيعمل على تحقيق مصلحته الشخصية.
- ✓ الحالة التي لا يمكن للوكيل متابعة تصرفات الموكل رغم علمه بها وذلك لعدم معرفة الظروف التي يعمل فيها، كحالة ملف الخبرة الذي يحضره الخبير مثلا.

وتعتبر نظرية الوكالة الإطار الذي يدرس هذا المشكل من خلال العلاقة وكيل –موكل.

2-الاختيار العكسي (Adverse selection):

أي الاختيار السلبي وهو ما يعني تصرف غير رشيد يولد سوء اختيار سواء من أصحاب الأسهم في اختيارهم لوكلائهم في الإدارة أو للمؤسسة في اختيار مورديها مما ينتج عنه عدم الكفاءة في استثمار الموارد المتاحة في تحقيقها لنتائج ايجابية وتعظم ثروة حملة الأسهم، وقد تكون هذه العلاقة بين المؤسسة باعتبارها مشتريا وبين المورد باعتباره بائعا، فإن قصرت المؤسسة في متابعة السلعة التي تود الحصول عليها فإنه يمكن للمورد المبالغة في تسعيره لسلعته، وبالتالي فإن المؤسسة ستفقد ثقتها في المورد الذي يسعى لتحقيق

[1] العايب ياسين، المرجع السابق، ص55-56.

[2] خاسف جمال الدين، المرجع السابق، ص 20،21.

مصلحته، وباعتبار أن المؤسسة ستعمل على اختيار المورد ذو السعر الأقل فإنه سيستحيل على موردي السلع ذات الجودة بيعها بسعرها المرتفع.

وبالتالي نجد أن مشكل الاختيار العكسي لا يظهر في الأسواق المالية فقط أو في المؤسسات المسعرة فقط وإنما قد يكون كذلك في العلاقة بين المورد والزبون[1].

الشكل رقم(05) : مشاكل عدم تماثل المعلومات

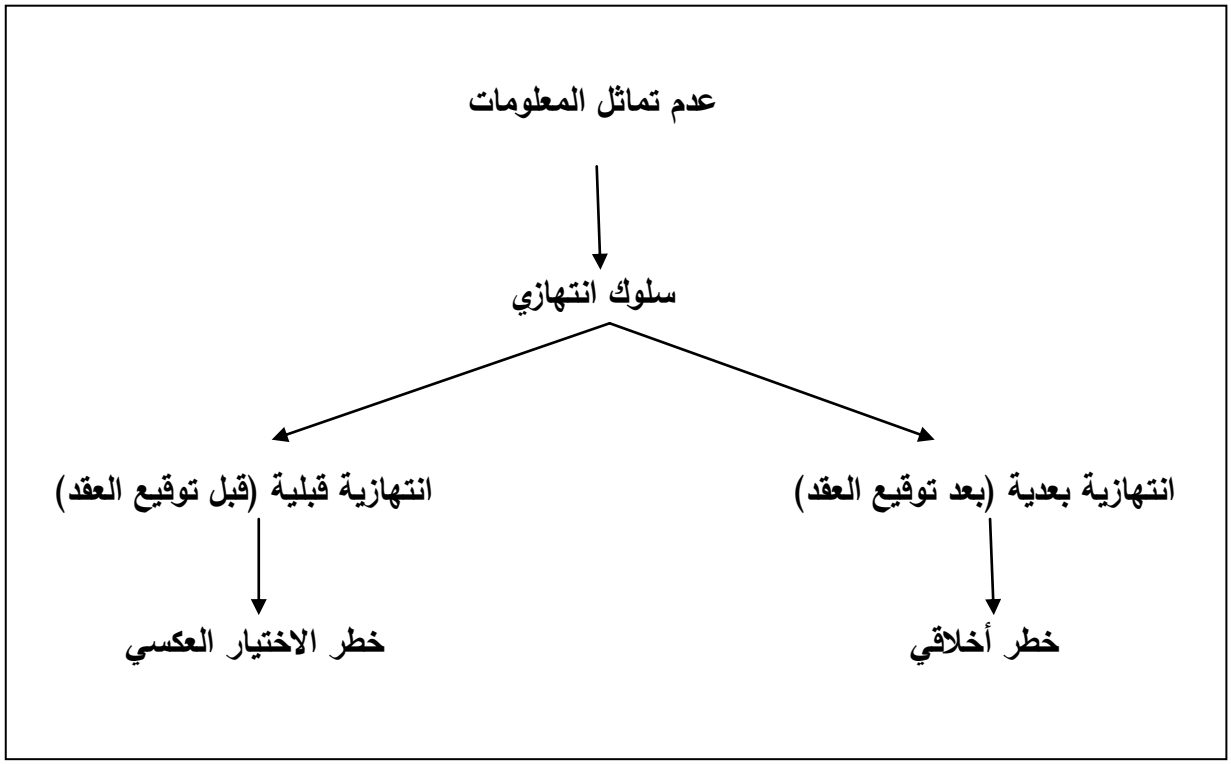

المصدر :الياس بن ساسي، خيرة الصغيرة كماسي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائ، ص63.

خلاصة الفصل

[1]الياس بن ساسي، خيرة الصغيرة كماسي، آليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص63.

المعلومات هي عبارة عن كل البيانات والحقائق والمعرفة التي تساعد على اتخاذ القرار السليم، حيث أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تعكس قيمتها وجودتها ،ويتمثل الدور الحقيق للمعلومات في التقليل من حالة عدم التأكد، وإن كان خلاف ذلك فإننا في حالة عدم تماثل المعلومات، وهذه الأخيرة هي عبارة عن عدم المساواة في كمية المعلومات المتحصل عليها بين الأطراف المتعاقدة، ومن أهم النظريات إلى درست مشكل عدم تماثل المعلومات نجد دراسة G. Akerlof 1970 ونظرية الإشارة ل: Ross 1977، وتعتبر المخاطر الأخلاقية ومخاطر الاختيار العكسي كنتائج لعدم تماثل المعلومات.

الفصل الثاني

تأثير عدم تناظر المعلومات على القروض المتعثرة

تمهيد :

عندما تظهر مشكلة عدم تناظر المعلومات بين الممول والمقترض، وتحصل هذه المشكلة عندما لا تتوفر المعلومات الكافية لطرف ما عن الطرف الأخر لاتخاذ القرارات المناسبة، فعلى سبيل المثال المقترض الذي حصل على القرض لتمويل مشروع معين لديه معلومات أدق عن طبيعة هذا المشروع من حيث العوائد المتوقعة والمخاطر أكثر من الممول، وعدم توفر المعلومات بالتساوي لجميع المعنيين في النظام المالي تؤدي إلى خلق مشكلتين ويظهر تأثير المشكل الأول قبل البدء بتنفيذ المعاملات التجارية وتأثير المشكل الثاني بعد تنفيذ المعاملات التجارية.

و من خلال هذا الفصل سنحاول أن نعرف القروض التي لا يتم الوفاء بها وعدم سددها بأسباب واغلبها سبب عدم تناظر المعلومات وكيفية تأثير مخاطرها عليها، وكذلك نحاول أن نعطي بعض الحلول لهاتين المشكلتين وذلك من خلال:

المبحث الأول: مدخل للقروض المتعثرة .

المبحث الثاني: تأثير مخاطر عدم تناظر المعلومات على عدم سداد القرض.

المبحث الأول: القروض المتعثرة

تمثل الديون المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه البنوك في أعماله، حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموالها نتيجة عدم قدرة العملاء –الحاصلين عليها – على سداد أقساطها وفوائدها، وتعرض البنك المانح لها إلى خسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار إلى خسائر حقيقية مادية تتمثل في هلاك الدين وفوائد.

المطلب الأول: تعريف الديون المتعثرة

أولا: مفهوم التعثر

ينطوي مفهوم التعثر على العديد من المفاهيم لعل من أهمها :

1. **الفشل المالي:** هناك من يستخدم مفهوم الفشل المالي للإشارة إلى إفلاس المؤسسة أو عدم قدرتها على تسديد ديونها، أو تخلفها عن دفع أرباح أسهمها العادية أو الممتازة، وبأنه الإفلاس القانوني للمنشأة أو خضوعها لإعادة التنظيم بإشراف السلطات القضائية.

وعليه نجد أن مصطلح الفشل يعتبر مصطلحا غير دقيق تماما من ناحية تقديم توصيف واضح للحالة المالية التي تتعرض لها المؤسسة كي تعتبر مؤسسة فاشلة، فهو مفهوم عام يخلط بين المفاهيم المالية والقانونية لحالات الإفلاس والعسر في المؤسسات ويعتبر مرادفا لهذه التسميات.[1]

2. **العسر المالي** : يعني العسر المالي في معناه العام عدم قدرة المشروع أو العميل على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير، وقد يكون العسر المالي عسرا ماليا فنيا، أو عسرا ماليا قانونيا.

- **العسر المالي بالمعنى الفني:** يشير إلى عدم قدرة المشروع أو العميل على الوفاء بالتزاماته الجارية القصيرة الأجل، أي أن المشروع يعتبر متعثرا عندما لا يستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذي يمارسه بالشكل الذي يكفي لمواجهة أعباء و التزامات هذا النشاط ، ومن ثم تنخفض القدرة الذاتية للمشروع على سداد التزاماته الجارية، وتأمين احتياجاته اليومية من مستلزمات الإنتاج وسداد أجور ومرتبات العمال، وسداد أقساط وفوائد القروض، و يتآكل بالتدريج رأسماله العامل حتى يصل إلى مرحلة التوقف عن العمل .[2]
- **العسر المالي بالمعني القانوني** : يشير إلى عدم قدرة المشروع على تغطية كافة التزاماته المستحقة عليه، أو بمعنى أخر هو النقطة أو الحد الذي تكون عنده الأصول الخاصة بالمشروع اقل من التزاماته مما يؤدي إلى تأثير سلبي على حقوق الملكية، وينشا العسر المالي(بالمعنى القانوني) عندما تكون قيمة أصول المشروع التي في حوزته غير كافية لتغطية الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل نتيجة تحقيق المشروع لخسائر متتابعة تؤثر على رأس مال المشروع وتجعله موردا ماليا ضعيفا لا يقدر المشروع على استرداده مع عجزه عن الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية مع الغير، بالرغم من أن المشروع قد يكون قادرا على سداد قيمة بعض عناصر

[1] ايمان انجور، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجاً)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير باختصاص المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، 2006–2007 ، ص100.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص19.

الالتزامات المتداولة القصيرة الأجل، إلا انه يكون في حالة عسر مالي بمعناه القانوني، ومن وجهة نظر المؤسسات المالية فان العسر المالي القانوني يدفع المشروع إلى الوصول الحالة من الإفلاس المالي.[1]

ثانياً : مفهوم الديون المتعثرة :

تعتبر عملية منح القروض من البنك في حقيقة الأمر بمثابة الثقة التي يضعها في زبائنه، وعلى الرغم من اعتبار الثقة كركيزة أساسية لعملية الإقراض، إلا أنها لا تضمن للبنك حمايته من المخاطر التي قد يتعرض إليها عند منحه لتلك القروض، ويرجع ذلك إلى إمكانية وقوع أحداث أو مؤثرات تعيق المقترض أو تمنعه من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وفي هذا الحالة فإن حقوق البنك على المقترض تصير في وضع الخطر، والقروض التي تصل إلى هذا الوضع يطلق عليها مجموعة من المسميات من أهمها : الديون الحرجة، الديون المتعثرة، الديون المجمدة، الديون المعلقة، الديون الهالكة، الديون الراكدة، الديون الخاصة، الديون غير العاملة، الديون الصعبة، الديون المشكوك في تحصيلها ونجد أكثر المسميات شيوعا في الاستخدام في اللغة العربية هي القروض غير العاملة والقروض المتعثرة.

وانعكس تعدد المسميات التي تدل على مفهوم القرض البنكي المتعثر، على تعاريف هذا المصطلح بين كاتب وآخر، إذ تبين وجود اختلافات في هذه التعاريف وذلك حسب زاوية النظر لكل كاتب.

وفيما يلي يتم اعتبار التعثر المالي من وجهة نظر المؤسسة بأنه مواجهة ظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير.

وجاء تعريف القرض المتعثر بأنه الدين الذي يعتبره البنك بعد دراسة المركز المالي للعميل وضمانات الدين، انه على درجة من الخطورة لا يتسنى معه تحصيله خلال فترة معقولة، كما ينظر إلى القرض المتعثر بأنه القرض الذي وصل إلى مرحلة صار وضعه فيها غير متوافق مع الشروط الواردة في اتفاقية القرض الأصلية. [2]

و تعرف القروض الغير العاملة بأنها القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات من الفوائد، أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطرا لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقترض.[3]

وقد تم ربط موضوع التعثر بنسبة احتمال عدم مقدرة البنك على تحصيل القروض، حيث عرفت بأنها القروض البنكية التي تتعدى احتمالات عدم استردادها51%.[4]

ومن الإشارات الدالة على التعثر و التي يمكن لإدارة الائتمان الاسترشاد بها في متابعة القروض ما يلي:[5]

---

[1]عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص19.

[2]براق محمد ،بن عمر خالد، القروض البنكية المتعثرة (الأسباب والحلول)، مجلة الباحث ،مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، العدد 2008/06، ص 03.

[3]براق محمد، بن عمر خالد، المرجع السابق، ص03.

[4]هاني أبو جبارة، ندوة الديون المتعثرة و التعامل بها، مجلة البنوك، عمان، 1994 ، ص23 .

[5]إيمان انجرو، المرجع السابق، ص102.

- عجز العميل عن تسديد الأقساط في تواريخ استحقاقها.
- تكرار الطلب من أجل تأجيل تسديد الأقساط .
- طلب تسهيلات جديدة في ظروف غير مبررة .
- عدم الرغبة في تقديم الميزانيات والمعلومات المالية التي يطلبها البنك .
- تغيرات متكررة في إدارة المؤسسة .
- عدم الانتظام في سداد الدائنين .
- أرقام غير معتادة في البيانات المالية للمؤسسة وتغيير متكرر في الطرق والسياسات المحاسبية، وإعداد الموازنات والتوقعات المستقبلية على افتراضات غير واقعية .
- إحجام الموردين عن منح التسهيلات للمؤسسة، ولجوء المؤسسة إلى تغيير الموردين.
- عدم التزام بدفع الضرائب واستخدام الأموال التي تخص الضريبة في سداد ديون أخرى .
- اتجاهات سالبة مثل انخفاض في الإرباح، والانخفاض في حجم المبيعات .
- بروز ظروف اقتصادية ومالية عامة تؤثر في نشاط المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الثاني: أنواع الديون المتعثرة

يمكن تصنيف وتقسيم وفقا لعدة أسس على النحو التالي:[1]

❖ **أولاً : تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط**

حيث كثيرا ما تكون المشروعات الكبرى أو التي يتم إقامتها واضعة في مخططاتها فترات حرجة يتم التخطيط للتغلب عليها إلا انه بسبب أو لآخر تفشل في تدبير الأموال الكافية كما وتوقيتا فيصاب المشروع بالتعثر ومن ثم تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف على نوعين هما:

➢ **النوع الأول : ديون متعثرة مخططة مرحلية:** وهي ديون ذات طابع خاص، معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين التدفقات النقدية الخارجة من المشروع وما بين التدفقات النقدية الداخلية إليه، أي من ما بين الاستخدامات والموارد وسواء كان ذلك في شكل كمي أو في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارج ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوة .

➢ **النوع الثاني :الديون المتعثرة عشوائية الحدوث** :وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض، حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها، ويطلق عليها البعض أنها ترد إلى القوة القاهرة Major Force التي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع، وتؤدي إلى اختلال موارده والى عدم قدرته على سداد التزاماته .

❖ **ثانياً: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها**

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين هما:

[1] عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 67،68.

- **النوع الأول: الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية :** وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع وكان سببا مباشر فيها وسواء كان ذلك عن عمد وعن قصور وعدم معرفة، أو عن عدم الاهتمام .
- **النوع الثاني: الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:** وهذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إرادة المشروع ذاته.[1]

❖ **تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها:**

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسين هما:[2]

- **النوع الأول:ديون متعثرة وهمية خداعية:** وهي كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسية والمغامرين الأجانب و محترفي الإجرام والنصب الدولي والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه، كذا من إمكانيات بعض المشروعات القائمة فيها ومن الخامات والقوى العاملة الرخيصة، وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال العائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج وعدم تكوين احتياطيات أو مخصصات خلال فترة الإعفاء الضريبي والدعم وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه ... وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهه لتغطية نشاط إجرامي تقوم به، ومن ثم عندما يتم اكتشاف هذا النشاط تكون هذه العصابات قد نجحت في الاستيلاء على أموال البنوك الهرب إلى الخارج، وتنجح هذه العصابات عندما تستطيع توريط بعض أصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي وتجنيد عدد من موظفي البنوك أو ابتزازهم تحت ضغط جرائم أخلاقية ثم توريطهم فيها.

ومن هنا فان ضعف المتابعة من جانب البنوك تجعلها تقع فريسة لمثل هؤلاء المجرمين والمغامرين، ولعل ملاحظة قيام مشروع معين بتحويل كل أرباحه للخارج وعدم تكوين احتياطيات له تشير إلى هذه الحالة.

- **النوع الثاني:ديون متعثرة حقيقية فعلية:** وهي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة لسبب حقيقي، وليس عن عمد وتخطيط وتدليس وتواطؤ، بل ترجع إلى أسباب حقيقة وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، ومن ثم يتم معالجة هذه الأسباب.

❖ **رابعاً: تصنيف الديون المتعثرة حسب مقدار ثباتها واستمرارها:**

ووفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الديون المتعثرة هما:

- **النوع الأول: الديون المتعثرة العارضة:** أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة للممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظراً لأن أسبابها عارضة بسيطة.

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق، ص70-73.

[2] محسن احمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة ...الأسباب ...العلاج)، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ،1996، ص82،81.

- **النوع الثاني: الديون المتعثرة الدائمة:** وهي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية، وبالتالي تأخذ وقتاً طويلاً في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحاً جذرياً وهيكلياً يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو بقبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع وأدت إلى هذه النتائج وبالتالي فإنه سيستغرق مزيداً من الوقت والجهد والتكلفة.[1]

❖ **خامسا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها**

وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين هما:[2]

❖ **النوع الأول: ديون بسيطة سهلة التعامل بها:** هذا النوع عادة ما تكون قيمته ومبلغه بسيطا ومدته قصيرة، ويستخدم في تمويل قصير أو متوسط الأجل، أي القيام بعمليات الصيانة الدورية والتجديد، ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر، ونظراً لبساطة أسبابها وآثارها يسهل علاجها والقضاء عليها، وتجنب المشروع مخاطرها وبالتالي استعادة حيويته ونشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

❖ **النوع الثاني: ديون متعثرة معقدة :** هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة، ولسبب أو لآخر تعثر العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آراؤه واتجاهاته وما بينهم مصالح متعارضة ومبلغه ضخم وتفاصيله وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة، ونظراً لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها يتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح أيضا وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة واقترح العلاج لها .

❖ **سادسا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها**

حيث يتم تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع التالية :[3]

- **دين متعثر أولي في مرحلة التكوين:** لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح، وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقرضين، حيث أن مخاطرها لازالت أولية.
- **دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو:** حيث تجاوز مرحلة التكوين و أصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوم، ويمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع وعلى الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص82،83.

[2] هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر03 ، 2011-2012، ص 55.

[3] اشرف عبد المنعم إبراهيم، الديون المتعثرة (تعريفها ...أسبابها...علاجها)، ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز بحوث و دراسات التجارة التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 24 مارس 1999 ، ص12 .

- **دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج:** حيث بلغ شدة أزمته و أقصى حد له، و أصبحت أوضاعه بالغة السوء وتنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل المشروع واستمراره وفي الوقت ذاته تفرض أوضاع المشروع مزيدا من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه.
- **دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه:** حيث يكون قد تم وضع خطة تعويم المشروع المدين، أو تصفيته وفقا للخطة أو السيناريو والتصور الذي اتفق عليه الدائنون، وأيا ما كان فان أي دين متعثر يقتضي مزيدا من اليقظة ومزيدا من الحيطة والحذر، لحماية البنك من حدوث مثل هذه الديون وهو ما يحتاج معه إلى فهم وضع البنك، وحتى تستطيع معالجة الديون المتعثرة بشكل سليم علينا أولا أن نقف على العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح هذه الديون، وبالتالي نضع أيدينا على موضع الخطر الذي أدى وتسبب في حدوث هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الجهاز المصرفي، وتؤدي إلى هدم عنصر الثقة فيه.

الشكل (06): تصنيف الديون المتعثرة

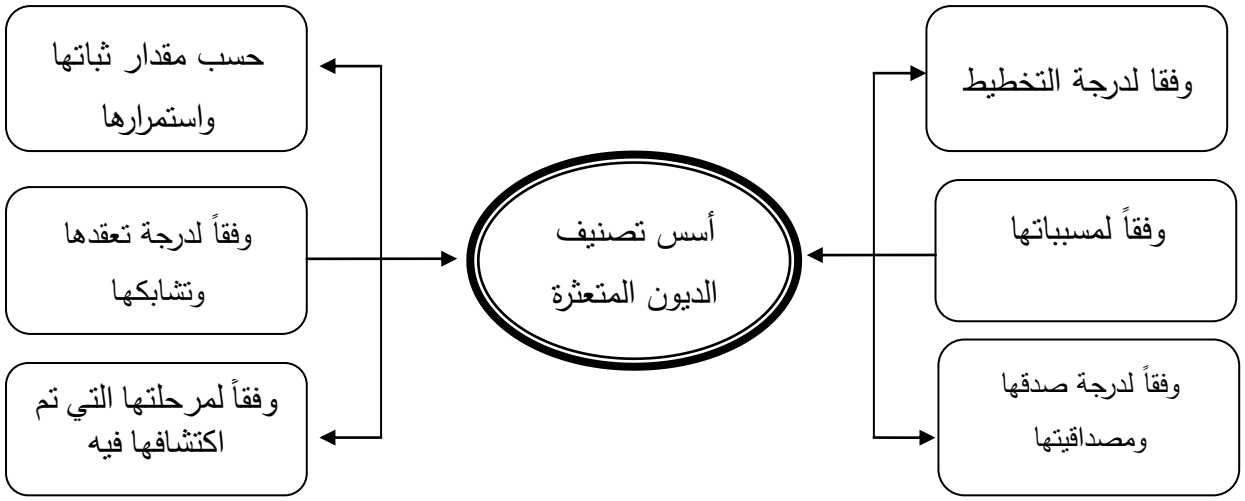

المصدر: عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق، ص،68 .

المطلب الثالث: أسباب تعثر الديون

يمكن تصنيف أسباب تعثر الديون إلى ثلاث كما يلي:

❖ **أولا: الأسباب التي تقع من جانب العميل**

قد ينشأ الدين المشكوك في تحصيله لأسباب راجعة إلى العميل نفسه وأهم تلك الأسباب :[1]

1) الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع، أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع من مواعيد سداد أقساط القرض، وبالتالي يتعذر سداد أقساط دين البنك في مواعيدها.

[1] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة (مخاطر البنوك في القرض الحادي والعشرون)، مؤسسة الجامعة، جامعة الزقازيق بنها،2000م، ص67.

2) عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل و أثناءه.
3) عدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته ونصائحه المتعلقة بسير التمويل أو العمل الممول.
4) استخدام قروض قصيرة الأجل لتمويل مشاريع واستثمارات ذات عائد طويل الأجل .
5) التوسع في المشروع دون مقتضى خلافا لما تقضى به دراسة الجدوى .
6) استخدام التسهيل في غير الغرض الذي منح من اجله، كاستخدامه في سداد دين شخصي عن العميل أو شراء معدات والآلات وأشياء أخرى لا علاقة لها بالمشروع الممول.
7) فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية على إدارة العمل، كالتسبب الإداري وحدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات على نحو يؤثر على الأرباح، أو وقوع أخطاء فنية في التنفيذ أو التأخر فيه مما يؤدي إلى سحب المشروع، أو هبوط مستوى جودة المنتج وسوء تصريفه .
8) غياب الهدف التصديري للمشروعات الإنتاجية ذات التمويل بالنقد الأجنبي باعتباره الضمان الأقوى لسداد القرض، وحتى لا يضطر العميل إلى اللجوء للسوق غير الرسمية لتدبير النقد الأجنبي متحملا الفرق في سعر العملة بين السعر الرسمي والسعر غير الرسمي ومتعرضا لمخاطر الارتفاع المستمر في السعر غير الرسمي للنقد الأجنبي، وقد بلغ هذا الارتفاع أحيانا في بعض الأسواق العربية إلى أكثر من 60% وفي النهاية يستحمل العميل هذا الفرق مما سيؤثر على صافي أرباحه ومقدرته على الوفاء بالتزاماته للبنك.
9) التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها، فمن العملاء المدينين من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك لا يفعلون ويتهربون من سدادها بل لا يمانعون في الدخول مع البنك في منازعات قضائية غير عابئين بسمعتهم التجارية والاجتماعية، والعكس من ذلك هناك من العملاء من يتدهور مركزه المالي بشكل ملحوظ ويظل يعمل دون كلل لتحسين وضعه، وقد يلجأ أحيانا إلى بيع كل ما يملكه حتى سكنه الشخصي وسيارته من أجل الوفاء بالتزاماته والحفاظ على سمعته أملاً في تحسين مركزه المالي والعودة إلى السوق مرة أخرى وممارسة نشاطه.

❖ **ثانياً: الأسباب المتعلقة بالبنك**

تعد مشكلة الديون المتعثرة في احد جوانبها مشكلة البنك ذاته ودليل على انخفاض كفاءة العاملين فيه، واهم الأسباب هي:[1]

1) غياب سياسة سليمة و واضحة لإقراض في البنك، وعدم توافر نظام كفء وفعال للمعلومات الائتمانية.
2) عدم توافر الكفاءة والقدرة الفنية للقائم بعملية التحليل المالي للبيانات والمعلومات التي يقدمها العميل والقياس غير الدقيق للمخاطر، نتيجة عدم استخدام الأساليب العلمية.
3) عدم وجود أدوات ائتمانية تحليلية متفق عليها، وقابلة للتطوير والتحسين، ومن ثم تمثل الدراسة الائتمانية عملية اجتهاد شخصي مما يدفع الباحث إلى التحيز وعدم الموضوعية.

[1] محسن احمد الخضيري، المرجع السابق ، ص ص101-118.

4) منح ائتمان محفوف بالمخاطر وبشروط غير كافية مع العلم المسبق بمخالفته لمبادئ الائتمان السليم ويكون ذلك كما في حالة القروض الممنوحة للمقرضين من أصحاب النفوذ و للأصدقاء أو بدفع المصلحة الشخصية، وكذلك منح القروض للقائمين على البنك من أعضاء مجلس الإدارة ومن كبار المساهمين .
5) ربط الرواتب والحوافز بنمو محفظة القروض والقلق من عدم تحقيق الإيرادات المستهدفة مما يؤدي إلى التساهل بمنح الائتمان بما لا ينسجم مع أسس الأمان المصرفي.
6) المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من العميل ضمانا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك وتسعيرها بأغلى من قيمتها الحقيقة بكثير، مثل المغالاة في تقدير قيمة الآلات والمعدات بالنسبة للبنوك الصناعية، أو المغالاة في قيمة الأراضي والمباني بالنسبة للبنوك العقارية ...
7) عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في الضمانات المقدمة لبنك من حيث ملكيتها ورهنها و تخزينها، وعدم القيام باستعلامات دقيقة ودورية عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان والتي تتسم أسعارها بالتقلب الشديد.
8) الاعتماد على المعلومات الشفوية بدلاً من البيانات المالية الموثقة وكذلك عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تقدم بها العميل للبنك مثل عقود التأسيس، وعقود الملكية ...
9) المغالاة في تقدير الاحتياجات المالية للعميل، ومن ثم منحه تسهيلات ائتمانية تزيد عن حاجته، مما يدفعه إلى استخدام جانب من هذه التسهيلات لتمويل احتياجاته الشخصية أو في أنشطة مرتفعة المخاطر.
10) عدم الدقة في رسم وتحديد أسلوب وطريقة سداد التسهيلات الممنوحة وبما يتناسب مع إيرادات العميل، وعدم ربطها بالتدفقات النقدية الداخلة للعميل المقترض وبالتالي عدم تمكنه من سداد الالتزامات الخاصة بالتسهيل .
11) عدم متابعة استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة والتأكد من توافر الشروط الخاصة باستخدام هذه التسهيلات، واستخدامها بالغرض الممنوحة من أجله.
12) عدم تنويع محفظة القروض كما في حالة تخصيص نسبة كبيرة من القروض والتسهيلات الائتمانية لمقترض واحد، أو توجه كم هائل من الائتمان إلى صناعة أو نشاط اقتصادي معين أو منطقة جغرافية محددة ...[1]

❖ **ثالثا :الأسباب الأخرى**

قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملية الائتمانية، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:[2]

1) ضعف الرقابة على البنوك.
2) تغير التنظيمات والتشريعات المصرفية المتعلقة بالائتمان.
3) ضعف الأداء الاقتصادي.

[1] محسن الخضيري، المرجع السابق، ص101-118.

[2] مدحت إبراهيم الطراونة، التحليل الائتماني و أثره في تحديد أهمية العميل و قدرته على سداد القروض، مجلة العلوم الاجتماعية، الأردن، 2003 ، ص835.

4) تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترض.
5) عدم الاستقرار الأمني والسياسي.

وعند الحديث عن حالة الجزائر، فإن مشكلة القروض المتعثرة لدى المؤسسات ترجع إلى الأسباب الموالية:

1) منح قروض لمؤسسات وأشخاص غير مؤهلين وذوي قدرات ضعيفة في التسيير، وذلك تحت غطاء دعم التشغيل والتنمية الاقتصادية.
2) نشأة عدد كبير من المؤسسات في ظروف غير سليمة تعود إلى المحيط العام للبلاد، والذي كان سببا في عدم تمكنها من مسايرة واحترام مخططات التنمية.
3) وجود خلل في الدراسات الائتمانية نظرا لاعتمادها بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من المقترضين دون التأكد منها بشكل كاف من مصادر خارجية.
4) عدم وجود سياسة واضحة لدى البنوك لمتابعة المشاريع الممولة للمؤسسات.
5) عدم تحري الدقة في تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات وتقدير الضمانات المقدمة منها.

المبحث الثاني: تأثير مخاطر عدم تناظر المعلومات على عدم سداد القرض

بعد دراسة السابقة لعدم تناظر المعلومات والقروض المتعثرة سنحاول من خلال هذا المبحث إظهار تأثير مخاطر مشكل عدم تماثل المعلومة على سداد القرض.

المطلب الأول : تأثير خطر الاختيار العكسي(العدائي) على عدم سداد القرض

يظهر تأثير مشكل الاختيار العدائي (العكسي) قبل البدء بتنفيذ المعاملات التجارية، وذلك عندما يتم منح القرض أو الائتمان إلى الشخص غير مناسب (مخاطر ائتمانية سيئة)، وهذا يجعل الممولين يمتنعون عن إعطاء القروض حتى للأشخاص الذين لديهم مخاطر ائتمانية جيدة .[1]

ينتج الاختيار السيئ لما يؤدي عدم تناظر المعلومات إلى القضاء على أحسن منتج و/أو الأعوان الاقتصاديين الأفضل، فحسب المثال الشهير ل"G.A.Akerlof": في سوق السيارات، يتجاهل المشتري جودة

[1] غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات)، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان ،2002، ص49.

السيارات المعروضة، لذا لا يقبل أن يشتري بسعر مرتفع و المفسر بالجودة العالية للسيارة، وفي هذه الحالة يغادر البائع السيارة ذو الجودة العالية السوق ويبقى البائع السيارات ذو الجودة المنخفضة فقط.[1]

أما في سوق النقد يعتبر المقترض أكثر دراية حول وضعيته الحقيقية، أما المقرض فقد يعجز في بعض الأحيان عن التقييم الجيد للمخاطر، فهذه الظاهرة قد تؤدي إلى الاختيار السيئ، والذي يعني أنه فوق معدل فائدة معين يغادر المقترض الجيد السوق ويبقى المقترض ذوا مخاطر، وعليه كلما تجاوز معدل الفائدة حد معين يتخوف المقرض من الاختيار السيئ فيقوم بفرض علاوة المخاطرة التي تجعل الأوضاع أكثر سوءا و بالتالي يغادر المقترض الجيد السوق، وهذا ما يؤدي بالبنك إلى زيادة رفع معدل الفائدة تخوفا من الاختيار السيئ ومن ثم يمكن أن نقع في حلقة مفرغة والموضحة في الشكل التالي[2]:

الشكل (07) :الحلقة المفرغة لاختيار العكسي

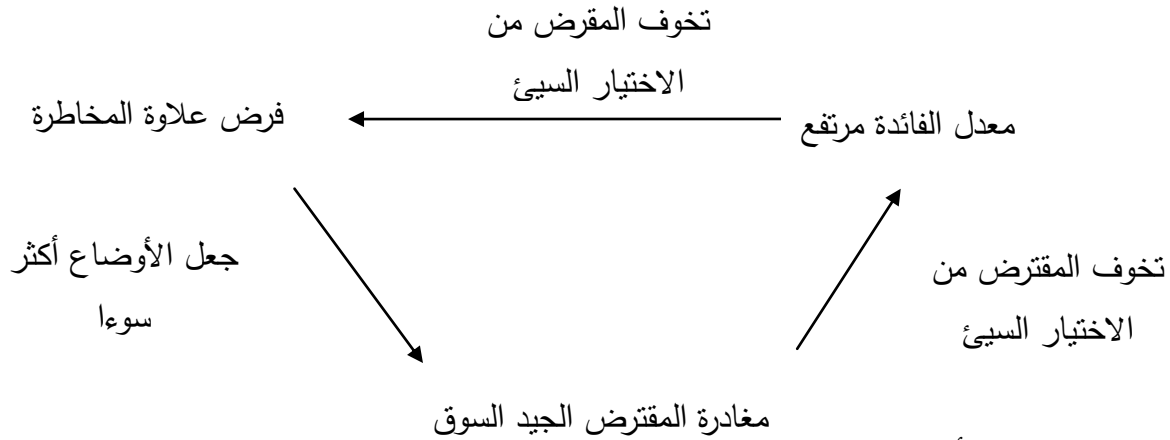

المطلب الثاني: تأثير [illegible] عدم سداد القرض

يظهر تأثير مشكل الابتذال الخلقي (المخاطر الأخلاقية) بعد حدوث المعاملات التجارية، حيث يقوم المقترض بنشاطات غير مرغوب بها من وجهة نظر الممول، ومشكلة الابتذال الخلقي تقلل من احتمالية سداد القرض (إرجاع القرض) للممول، وهذا يشجع الموليين على عدم إعطاء القروض أو تمول المعاملات التجارية.[3]

وبمعنى آخر يظهر هذا المشكل بمجرد أن يتم القرض أو يوقع عقد مالي أخر تتباين مصالح أطرافه، مثلا : افتراض أن بنك اقرض شخصا ما، فإنه يواجه خطر أخلاقيا يتمثل في أن المقترض بدلا ما يسدد القرض يأخذ الأموال ويهرب، هذا رغم قدرته على السداد، لكن حتى المقترض الأمين الشريف يمكن أن يخلق خطر أخلاقيا، فكلما استخدم القرض في استثمارات ذات درجة مخاطرة عالية، كلما ازدادت فرص عدم السداد، إلا انه نظراً لان الاستثمارات الخطرة في المتوسط تولد عائد مرتفعا، حتى مع حدوث الفشل المؤقت

[1] George . Akerlof, ibid, p , 18.

[2] نسيمة حاج موسى، الأزمات المالية الدولية وأثارها على السواق المالية العربية (دراسة حالة أزمة الرهن العقاري خلال فترة 2007-2008)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات ماليو وبنوك، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008-2009، ص 23.

[3] غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، المرجع السابق، ص49.

ويوجد الدافع لاستخدام القرض للحصول على أصول خطرة أكثر من تلك الأمينة، نتيجة لذلك يواجه البنك مشكلة المخاطر الأخلاقية حتى حينما يكون المقترض شريف وتتوافر لديه النية الكاملة أن يسدد القرض .[1]

ويرى "Paul Krugman" أن هناك خطر معنوي لما يتخذ عون اقتصادي ما قرار مرتبط بأهمية المخاطر المستقبلية علما أن عون اقتصادي آخر هو الذي يتحمل تكلفة الخسارة، وفي أغلب لأحيان تكون هده الأخيرة هي الدولة، فإذا كان بإمكان عون تحويل مخاطره على عون أخر فسوف يحفزه على الاستثمار أكثر في مشاريع أكثر مخاطرة التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي.[2]

الشكل (08) : يوضح لنا الحلقة المفرغة لخطر المعنوي

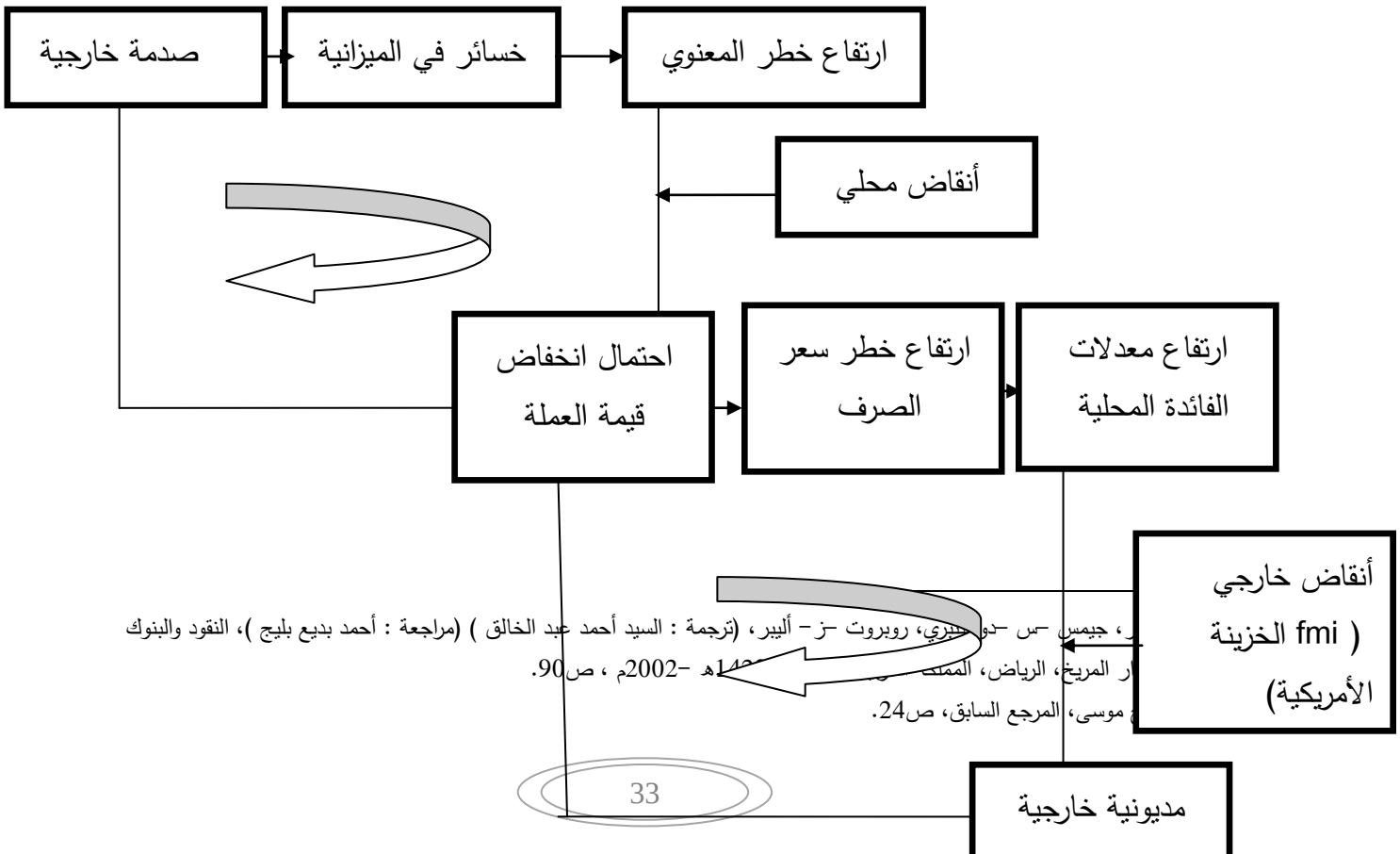

، جيمس –س –دو جيري، روبروت –ز– أليير، (ترجمة : السيد أحمد عبد الخالق) (مراجعة : أحمد بديع بليج)، النقود والبنوك
ار المريخ، الرياض، المملكة ... 1423هـ –2002م ، ص90.
موسى، المرجع السابق، ص24.

المصدر: نسيمة حاج موسى، المرجع السابق، ص 25.

يترتب عن صدمة اقتصادية ما، تعرض البنوك والمؤسسات إلى تآكل عوائدها التي تؤدي بها إلى توزيع قروض أكثر مخاطرة لتوقعها استجابة السياسة النقدية والعجز في الميزانية (أنقاض بنكي)، وهدا الذي يعتبر الوجه الأول للخطر المعنوي المحلي، ومن ناحية أخرى يؤدي التدخل البنكي المكثف إلى احتمال انخفاض قيمة العملة التي ترفع معدلات الفائدة المحلية فتدفع البنوك إلى تحمل مخاطر أكثر ويصبح إعادة التمويل من طرف البنك المركزي مكلف، فتعمد البنوك إلى الاستدانة من الخارج لتوقعها أن الخسائر الناجمة عن انخفاض سعر الصرف تغطى من طرف الدولة[1].

ولا تعني المخاطر الأخلاقية كثيرا أن يتوقع على نحو صحيح الخطر الإضافي الذي يمكن أن يتحمله المقترض فلو استطاع ذلك يمكن أن يرفع سعر الفائدة بما يكفي لان يقابل هذا، إلا انه بصفة عامة يفتقر المقرض المعلومات الكافية حول السلوك المستقبلي للمقترض، فالمقترض قد يدرك ماذا ينوي أن يفعله إلا انه لا يشرك المقرض معه في ذلك، وعدم اتساق المعلومات هذا يمكن أن يؤثر على الائتمان بصفة جوهرية ويقلل إلى حد كبير من حجم المعاملات .[2]

المطلب الثالث: حلول جزئية لمشكلة عدم تناظر المعلومات والقروض المتعثرة

بعد تطرقنا للمشكل عدم تماثل المعلومات والقروض المتعثرة يمكننا إعطاء بعض الحلول لمواجهة هذا المشكل وذلك من خلال:

أولا : أهمية الحوكمة في الحد من عدم تماثل المعلومات

[1] نسيمة حاج موسى، المرجع السابق، ص 25.

[2] توماس ماير ،جيمس –س –دوسينبري ،روبروت –ز– أليير، ص91.

من خلال دراسة مشكلة عدم تماثل المعلومات وأهم تأثيراتها وانطلاقا من هذه الأخيرة يمكن استنباط أهمية الحوكمة في الحد من تداعيات عدم تماثل المعلومات وتحقيق الشفافية والوصول إلى معلومات ذات جودة والحد من عدم تماثل المعلومات من خلال إتباع مبادئ الإفصاح السليم.

حيث يعتبر الإفصاح والشفافية مفهومان متلازمان كما يندرجان تحت بند واحد من خلال مبادئ الحوكمة وبتوفرهما يمكننا الحصول على معلومات ذات جدوى وقادرة على تحقيق الكفاءة في السوق المالي إلا أن ذلك يعتمد على الاستيعاب الجيد لهذين المفهومين وتقويمهما بشكل يحقق الغاية منهما وذلك من خلال ما يلي[1]:

– الاهتمام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية : من الأخطاء الشائعة الاهتمام بالمعلومات المالية فقط في التقارير المالية والتي ما هي إلا جزء من المعلومات التي يمكن أن تؤثر على تسعير الأسهم في سوق الأوراق المالية وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى ضعف كفاءة السوق كما قد يكون السبب في عدم تماثل المعلومات نظرا لتأثير المعلومات غير المالية كذلك وبالتالي لابد من الإفصاح عنها هي الأخرى.

– ضرورة أن يكون الإفصاح إلزاميا : حيث نشير إلى وجود إفصاح اختياري و آخر إجباري حسب درجة الزاميته فقد افترضت العديد من الدراسات أن يكون هناك إفصاح للمعلومات عام وكامل في التوقيت المناسب حيث يعتبر الإفصاح الاختياري وحده غير كاف لحل مشكلة عم تماثل المعلومات لأن أساس المشكلة هو عدم رغبة الإدارة في الإفصاح عن كل المعلومات وذلك لاستخدامها في تحقيق عوائد غير عادية وبالتالي يجب أن يكون هناك إفصاح إجباري عن العناصر التي يمكن أن يسبب إخفائها أضرارا لبعض المتعاملين في السوق.

– تدعيم الإفصاح الإلكتروني: يساعد الإفصاح الالكتروني على استمرارية نشر المعلومات المالية وغير المالية وفي التوقيت المناسب وبذلك فهو يساعد أساسا على تخفيض درجة عدم تماثل المعلومات إضافة إلى، تحقيق التغذية العكسية و سهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة.

وكذلك يمكن إضافة حلول جزئية لمشكلة عدم تماثل المعلومات كما يلي:

تم ابتكار طرق لتصحيح المعلومات غير المتسقة، و إحدى هذه الطرق الواضحة تتمثل في إيجاد شخص متخصص في اكتشاف المعلومات ويجعلها متاحة للآخرين، وعلى هذا النحو يستخدم السماسرة محللين وخبراء في الأوراق المالية، الذين يدرسون ويحللون السهم بدراسة اتجاهات الصناعة، إجراء مقابلات مع مديري المشروع وما إلى ذلك، وبعد ذلك يعرضون ما وجوده في نشرات ترسل إلى عملائهم، وتوجد أيضا شركات متخصصة مثل Poors & Standards، التي نشرت معلومات عن الشركات، لكن حتى هؤلاء المتخصصين لا يستطيعون أن يعلموا الكثير عن المشروع مثلما يستطيع المدير.

وحل جزئي أخر يتمثل في وجود وسطاء ماليين يجمعون المدخرات من أشخاص عديدين، بما يمكنهم من أن يحصلوا على أموال كافية تبرر اطلاعهم بالبحث عن المعلومات، ويستطيع عدد قليل من

[1] الياس بن ساسي، المرجع السابق ، ص641.

الأشخاص أن يستأجروا موظفين للائتمان أو المحللين للأوراق المالية، إلا إن البنوك والصناديق التبادل تستطيع ذلك.

وأخير، تلزم الحكومات الشركات الكبيرة المقترضة إن تقدم معلومات مفصلة على النحو كاف. [1]

ثانيا: الحلول المقترحة لإشكالية القروض المتعثرة و البدائل الممكنة

وفيما يلي بعض الحلول المقترحة لمعالجة إشكالية القروض المتعثرة[2]:

– إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة، تتكلف بدراسة معطيات المؤسسات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض، حجم القروض المتعثرة.

– رفع الكفاءات المهنية لموظفين المكلفين بالعملية الائتمانية.

– التشخيص الدقيق للقرض المتعثر من كافة النواحي الخارجية .

– تأجيل تاريخ استرجاع القرض عندما تكون هناك حاجة فعلية له، خاصة إذا تبين للبنك بأن أسباب التعثر كانت خارجة عن إرادة المقترض وليس لسوء إدارته شؤون المؤسسة.

– بغرض مقابلة مخاطر الائتمان والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، فانه ينبغي على البنك أن يقوم بتكوين مخصصات لذلك، ووفقا لمقررات لجنة بازل فإن الدين الذي يتوقف صاحبه عن السداد ستة أشهر يعد دينا غير عامل.

– اقتراح الحلول ووضع قواعد للسداد تتفق وقدرات المقترض وذلك بناء على دراسة معمقة للقروض والمؤسسة المقترضة لإرشادها في كيفية خفض الكلفة وترشيد النفقات وتسييل بعض الأصول ورفع كفاءة الأداء وإجراء تغييرات في الإدارة.

– دراسة إمكانية التوسيع على المقترض المتعثر بمنحه تسهيلات إضافية لحل مشكلاته ذات الأثر المالي، وذلك إذا تبين أن في ذلك مساعدة له لسد النقص الطارئ نتيجة لتردي أوضاعه المالية.

– دراسة إمكانية تحويل المخاطر مع العميل المتعثر إلى طرف أقدر منه كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات ضمان القروض.

– تحويل دين البنك إلى حصة عينية من أصول المدين لتتحول بعد ذلك إلى أسهم، فيصبح البنك مساهما في المؤسسة، يشارك في الربح والخسارة، حيث يرى أصحاب هذا الاقتراح أن مشاركة البنك في إدارة المؤسسات المتعثرة يمكن أن يؤدي إلى تحسن أوضاع الشركة وتحولها من الخسارة إلى الربح.

– بيع بعض الأصول غير العاملة التي يمكن للمقترض الاستغناء عنها في هذه الفترة.

– القيام بإجراءات تصفية القرض وهو أقصى البدائل وأشدها حساسية على سمعة البنك .

وفي الواقع فان التعامل بالفوائد في القروض ينجم عنه النتائج الآتية:

– تراكم الفوائد على المقترض وإمكانية عجزه عن السداد، مما يؤدي إلى تجميد أموال البنك.

---

[1] توماس ماير ،جيمس –س –دوسينبري ،روبروت –ز– أليير، المرجع السابق ، ص 91–95.

[2] براق محمد ،بن عمر خالد، المرجع السابق،ص9.

– عدم إمكانية تدخل البنك بصفة مباشرة في المشروع في حالة وجود ضعف في القدرات التسييرية للمقترض و ذلك باعتبار البنك دائنا وليس شريكا.

– إسناد القرار الائتماني بناء على الضمانات بغض النظر عن الجدارة الائتمانية .

ولعل من البدائل المتاحة أمام البنوك عن القروض وما ينجر عنها من تعثر، يتمثل في عدد من التعاملات التي تجعل من المؤسسة البنكية في موقع الشريك أو البائع أو المستشار، ومن جملة الأنشطة المحققة لمثل هذه الوضعيات التمويلية هو ما يتم التعامل به في البنوك التي تتبنى الصيغ التمويلية الإسلامية منها رأس المال المخاطر و البنوك الشاملة .وهنا تتجه كل الجهود البنكية نحو مساعدة المقترض و المساهمة في إدارة المشروع، وهو ما يعطي دفعا لتوليد تدفقات نقدية تضمن تحقيق ربحية في المشروع، وبالتالي تضمن استمرارية نشاطه وتبعده عن كل حالات التعثر.[1]

خلاصة الفصل

نستخلص أن الديون المتعثرة هي تلك القروض التي يعتبرها البنك أنها محتملة السداد أو عدم استرجاعها وذلك بعد دراسة المركز المالي للعميل، أو هي بمعنى آخر عدم قدرة العميل بالوفاء بالتزاماته نحو البنك، وتكون هاته الديون المتعثرة نتيجة لأسباب خاصة بالعميل وأسباب خاصة بالبنك وأسباب أخرى، ويظهر تأثير عدم تناظر المعلومات قبل البدء بتنفيذ المعاملات التجارية، وذلك عندما يتم منح القرض أو الائتمان إلى الشخص غير المناسب وهنا تسمى بمشكل الاختيار العدائي و العكسي، وتنشأ هذه الظاهرة نتيجة لعرض البنك لنفس معدل الفائدة على مشاريع ذات درجات مخاطرة متفاوتة، وكما يظهر تأثير عدم تناظر المعلومات بعد حدوث المعاملات التجارية، وهذا راجع لمشكل الابتذال الخلقي وسوء النية للمقترض حيث يقوم المقترض بنشاطات غير مرغوب بها من وجهة نظر الممول، كاستعمال المقترض التمويل المحصل عليه في أنشطة غير منتجة أو ذات مخاطرة كبيرة مما يزيد من احتمال عدم الوفاء بالديون المترتبة عليه .

ولمواجهة هاته المشاكل يجب الاعتماد على الحوكمة لأنها تساعد في تحقيق الشفافية والوصول إلى معلومات ذات جودة والحد من عدم تماثل المعلومات من خلال إتباع مبادئ الإفصاح السليم و تحقيق الكفاءة في السوق المالي، كما يجب على البنك إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة تتمتع بمبادئ الحوكمة في

[1] براق محمد، بن عمر خالد، المرجع السابق، ص10.

التعامل مع القروض المتعثرة، تتكلف بدراسة الدقيقة للمؤسسات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض وهذا لمواجهة التعثر.

الفصل الثالث

واقع تأثير عدم تناظر المعلومات على تعثر القروض ببنك BADR

تمهيد :

في إطار توطيد التكامل بين النظري و التطبيقي، و باعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات، سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة أدرار، حيث يعد من أحد البنوك البارزة على المستوى الداخلي و الخارجي من خلال نشاطاته الأساسية و التي من بينها منح القروض الاستثمار.

و سنحاول في هذا الفصل التعرف غلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أهم أهدافه و المهام الموكلة إليه، كما سنعرج على دراسة حالة منح قروض استثمارية وصور استرجاعها على مستوى هذه الوكالة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الثاني: دراسة حالة منح قروض استثمارية وصور استرجاعها.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

من خلال هذا نتطرق لأهم مفاهيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه وأهدافه.

المطلب الأول : التعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هو مؤسسة ذات أسهم حيث بلغ رأس ماله مليار دينار جزائري كما وصل عدد فروعه سنة 1985م إلى 185 فرعا و29 مديرية جهوية، وتطور إلى أن أصبح رأس ماله هو مليارين ومائتي دينار جزائري (22000.000.00دج)، ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته 300 وكالة يخضعون لسلطة 39 مديرية جهوية سنة 2016 ورأسماله 33000.000.000.00 دج (ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري).

أولا: لمحة تاريخية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم 106/82 بتاريخ 1982/03/13 فهو خصص في تمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة وهو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع إصلاحات المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن بالفعل، ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد نحو السوق الحر والدخول في المنافسة، وبما أن هذا البنك يخضع كغيره من البنوك إلى القواعد العامة والمتعلقة بإدارة البنوك ونظام القروض.

ولقد اخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه ووكالاته صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي وكل الأنشطة المرتبطة بهذا القطاع.[1]

ثانياً: تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال بادرار.

تم إنشاء هذا المجمع بالموازاة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة عن مصلحة تشرف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذلك بالبنك الوطني الجزائري وبمقتضى المرسوم التنفيذي 106/82 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم 05 عمال بما فيهم المدير ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة وكان مقرها الاجتماعي مسكنا لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيدي بوسط ولاية ادرار.[2]

وفي سنة 1988م ارتقت هذه المجموعة إلى مصاف المديريات الجهوية التابعة للبنك حيث انضوى تحت إشرافها كل من وكالات ادرار وتيميمون ورقان وأولف وكان عدد عمالها آنذاك 60 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية وتم في تاريخ 1992م إلغاء المديرية الجهوية بولاية ادرار واستبدالها بوكالة مركزية وبقي هذا الوضع إلى غاية 1998، أين أصبحت وكالة محلية فقط وتم اثر ذلك تقليص عدد العمالة إلى خمسين عاملا وجه الكثير منهم إلى مديريات ووكالات أخرى، وفي مطلع سنة 2001م تم استرجاع المديرية الجهوية

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

[2] وثائق مقدمة من طرف البنك

وأطلق عليها اسم المجمع الجهوي للاستغلال وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت إلى غاية يومنا هذا 71 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية، إضافة إلى قرابة 16 عاملا في إطار الإدماج المهني، (وهي تعد المديرية الجهوية لمثيلتها من البنوك المتواجدة على مستوى الولاية وبذلك فهي تقوم بالإشراف على نشاط الوكالات التابعة لها والموزعة على كبر الدوائر المتواجدة بالولاية وعددها أربعة وهي على التوالي: (درار 252- تيميمون 253- رقان 254- وأولف 406).

ويعد المجمع الجهوي لاستغلال بادرار من بين المؤسسات البنكية الأكثر تمويلا لقروض الشباب وكذا القروض الفلاحية وذلك بالنظر إلى طبيعة المنطقة.

المطلب الثاني: وظائف البنك وأهدافه

1-وظائف البنك:

وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:[1]

- ✓ العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- ✓ تطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- ✓ إعطاء الدعم الإعلامي.

عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال:

- ✓ تصفية المشاكل المالية.
- ✓ أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية.
- ✓ تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب .

تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة وهذا لـ :[2]

- ✓ تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها.
- ✓ الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية.
- ✓ مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية وتقنياتها.

2. أهداف البنك:

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

[2] وثائق مقدمة من طرف البنك

- ✓ إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتجديد الثروة وعصرنتها.
- ✓ إشراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
- ✓ توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات.
- ✓ الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد وكذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم، غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على:

- رفع الموارد بأفضل التكاليف.
- التسيير الدقيق للخزينة.
- تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

الفرع الأول: المدير الجهوي: هو قمة ورأس الهرم الإداري وهو أيضا بمثابة العمود الفقري للوكالة التابعة للمجمع وذلك من خلال التعليمات والأوامر والتوجهات المقدمة من طرفه وله الحق في الإشراف على كل المصالح الآتية الذكر.

1-1 **السكرتارية:** تقوم بتسهيل مهمة القيام بكل الأعمال المكتبية الخاصة بالمدير.

الفرع الثاني: رئيس الدائرة الإدارية والمحاسبة:

هي فرع من فروع المديرية الجهوية لبنك الفلاحة التنمية الريفية وهي تسهر على السير الحسن للموارد البشرية والمادية والمحاسبة وهي تتضمن حماية الممتلكات والأفراد العاملين بهذه المديرية والوكالات التابعة لها، ويتكون هذا الفرع من ثلاثة مصالحتين وهما:[1]

أولا: مصلحة الدائرة الإدارية

1: مصلحة الموارد البشرية.

2: مصلحة الأمن والوسائل العامة.

3: مصلحة الإعلام الآلي.

ثانيا: مصلحة المحاسبة:

1: مصلحة المحاسبة والضرائب.

ويوجد فيها قسمين: قسم المحاسبة وقسم الضرائب.

2: مصلحة التحليل.

3: مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير.

الفرع الثالث: نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ما قبل المنازعات

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

أنشأت هذه المديرية مؤخرا وهي تضطلع إلى تحسين الأداء البنكي فهي بذلك تعد أداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيلات وتتمثل مهمتها في متابعة الزبائن المتحصلين على القروض في مدى استجابتهم لجدول اهتلاك القروض ويدرس مدى تنفيذهم لالتزامات قبل متابعتهم قضائيا وخاصة تحصيل الضمانات وتتكون هذه النيابة من ثلاثة مصالح وهي:[1]

✓ **مصلحة متابعة التجارة والتجارية الخارجية.**

وهي تسير من طرف رئيس مصلحة وتكمن مهمتها في:

-المتابعة التدقيقية للملفات التابعة له.

-متابعة الحالة المالية لكل زبون معني بالقروض.

-إعلام المديريات المركزية فيما يخص تعليماتهم.

-إعلام اللجنة المعنية بما يخص أي تغيير في مخاطر القروض وكل المهام الأخرى التي تعطى له من طرف مسؤولية.

✓ **مصلحة متابعة ما قبل المنازعات.**

وهي تسير من طرف رئيس مصلحة.

-المتابعة الدقيقة لملفات القروض التي هو مسؤول عنها.

-متابعة كل الظروف التي هي معنية بما قبل المنازعات وتقويمها وذلك حسب دراسة الخطر.

- تقديم الملفات إلى لجنة التحصيلات.
- تطبيق أوامر لجنة التحصيلات عن طريق العدالة أو عن طريق التفاهم.
- يقدم تقرير إلى مسؤولية ومهام أخرى تعطي له من طرف مسؤولية.

✓ **مصلحة متابعة الضمانات**

وهي تسير من طرف رئيس المصلحة الذي له المهام التالية:

- تقييم دوري لضمانات المرهونة فيما يخص القيمة والمدة.
- تحصيل الضمانات وتثبيتها.
- يراقب الضمانات ويشرف على عملية المحاسبة.
- إعلام مسؤولية عن طريق تقرير فيما يخص أي تطورات جديدة.

الفرع الرابع: نائب المدير المكلف بالاستغلال

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

تتولى هذه النيابة كل المسائل المتعلقة بالقروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال وذلك بتلقي ملفات طلبات القروض من الوكالات ثم تدرس تلك الملفات وتقرر في لجنة خاصة تعرف بلجنة قروض الملفات المقبولة التي ستمول والملفات المرفوضة التي يتم رفضها ويكون ذلك وفق المعايير الاقتصادية والمحاسبية الثابتة:[1]

1. مصلحة القروض والتجارة الخارجية.
2. مصلحة الحركة التجارية.
3. مصلحة النقد ووسائل الدفع.

الفرع الخامس: خلية الشؤون القانونية.

تعتبر هذه الخلية من أهم المصالح البنكية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي بحيث تتضمن ثلاث مصالح رئيسية وهي مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ومصلحة التحصيلات ومصلحة الأرشيف والتي سنتطرق لها.

❖ **مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات**

تعد هذه المصلحة بمثابة الحماية القانونية للمؤسسة هي التي تقوم بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الشؤون والدراسات القانونية والمنازعات المتعلقة بالوكالات وهي متواجدة بالمجمع الجهوي للاستغلال.

✓ **مهامها:**

تهتم هذه المصلحة بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الاستشارة القانونية وهي إعطاء التعليمات القانونية للجمعيات والشركات بكل أنواعها ولجان الخدمات وذلك من خلال دراسة الملف المحضر من اجل فتح الحساب.[2]

*المعارضة على الحسابات وذلك يتجلى في حالة ضياع أو سرقة شيك أو دفتر شيك أو دفتر ادخار لأحد الزبائن والذي يتقدم إلى البنك بطلب إلى المصلحة التي تهتم بالمعارضة على هذا الحساب للحيلولة دون استعمال ما ضاع أو سرق.

*حجز ما للمدين لدى الغير، وتتلقى مصلحة الشؤون القانونية الحجوز القادمة من البنوك طبقا للمادة 121 من قانون النقد والقرض وتقوم بالحجز، كما تتلقى حالات حجز ما للمدين لدى الغير عن طريق المحضر القضائي في حالة ديون الأفراد العاديين عبر البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كما تتلقى الحجز من مديرية الضرائب وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.

*تثبيت الضمانات: تقوم هذه المصلحة بدراسة الضمانات الشخصية أو العينية أو الحقيقية المرفقة ضمن ملفات القرض ودراستها من الناحية القانونية لمعرفة أهميتها ومدى استعمالها.[3]

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

[2] وثائق مقدمة من طرف البنك

[3] وثائق مقدمة من طرف البنك

❖ **مصلحة الأرشيف**

تهتم بجميع الوثائق الحاملة (للأخبار المنتخبة أو المستلمة) من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أثناء ممارسة نشاط ما وهذا حسب القانون 09/88 المؤرخ في جانفي 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني والتي يتم الاحتفاظ بها من اجل البحث الإداري أو إثبات الحقوق للإفراد والجماعات أو لإعداد مشاريع عملية قبل الدراسة في مدة زمنية معينة، ويقوم الأرشيفي بالقيام بالمهام الموكلة إليه مع تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من طرف الإدارة وهي كالتالي :[1]

- استقبال دفعات الأرشيف من طرف المصلحة الدافعة والمتمثلة في (مصلحة المحاسبة).
- السهر على السير الحسن داخل المصلحة.
- تنظيم استقبال دفعات الأرشيف حسب كل شهر.
- وضع مخطط لحفظ الوثائق الأرشيفية على مستوى المخازن.
- شرح وإعطاء توجيهات وتعليمات للباحثين والزوار.
- توثيق حركية الوثائق (دخول، خروج)، وذلك بوضع سجل الدفع وسجل الاطلاع.
- مساعدة المتربصين خلال فترة التربص في انجاز البحوث.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك

الشكل (09): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال بادرار

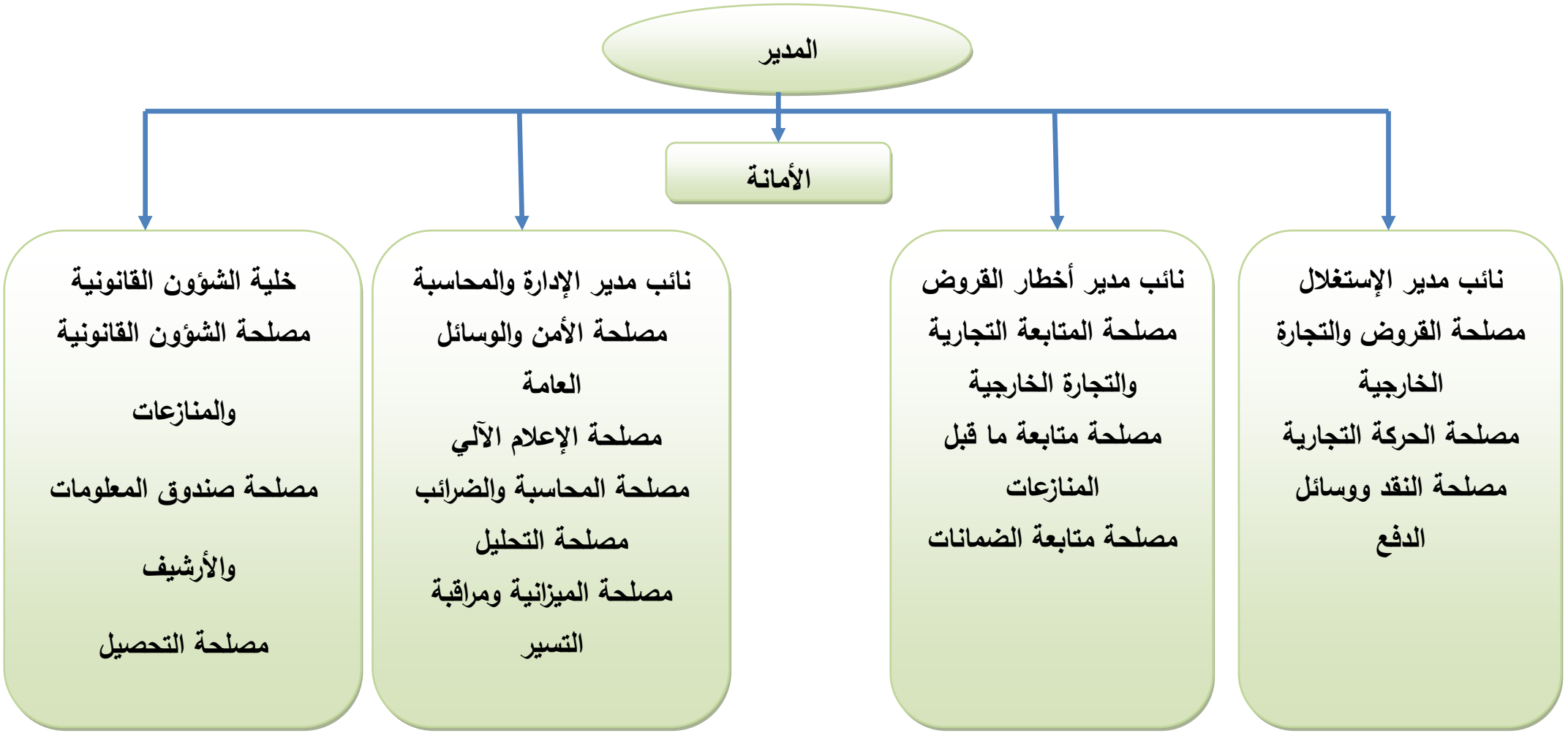

المصدر: وثائق خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة أدرار

المبحث الثاني: دراسة حالة منح قروض استثمارية وصور استرجاعها

أثناء الدراسة الميدانية من خلال تطرقنا إلى الإجراءات التي يقوم بها البنك لمنح القرض وأنواع القرض التي يمنحها وأخذنا 03 نماذج لملف مستثمر طلب قرض استثماري، وحاولنا دراسة و إظهار الخطوات المختلفة التي اتبعها البنك بداية باستقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله.

المطلب الأول:الإجراءات التي يقوم بها البنك لمنح القرض وأنواع القروض التي يمنحها

الفرع الأول: الوثائق قبل فتح القرض:[1]

- **الوثائق الإدارية (الملف الإداري):** يختلف الملف الإداري من قرض إلى آخر ومن نشاط لآخر وأهم الوثائق التي يتضمنها هي : – شهادة الميلاد –شهادة الإقامة – نسخة من عقد الشركة أو المؤسسة – الرقم الجبائي – الديبلوم – شهادة بيطرية – شهادة فلاح أو رخصة السياقة – بطاقة التعريف الوطني – شهادة عدم الخضوع للضريبة – شهادة عدم الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الجراء – بطاقة تعريفية للمستثمرة الفلاحية تشمل الموقع والمساحة وكل مشملاتها ...الخ.
- **الوثائق التقنية (الملف التقني):**
  - الفواتير النموذجية أو الشكلية.
  - الدراسة التقنية للمشروع.
  - دفتر الشروط بالنسبة لملف الاعتماد الإيجاري.
  - الميزانية السنوية للسنوات الثلاثة الأخيرة.
  - الدراسة التقنية لإنجاز المشروع.
- **الضمانات:** – تعهد برهن – تعهد بالتأمين على العتاد – رهن العتاد – رهن سيارة – رهن عقار (ملكية) – رهن المحل التجاري – رهن الصفقة العمومية – كفالة شخصية تضامنية – كفالة عينية.
- **قرار بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمنح القرض:**

بعد تقديم الزبون لملف القرض وبعد دراسته من طرف مصلحة القروض على مستوى الولاية، فإن هذه الأخيرة تحوله مباشرة إلى مديرية الوكالة والتي تقدم رأيها في منح القرض من عدمه مع إبداء ملاحظتها، ثم يتم تحويل الملف إلى مستوى أعلى في الهيكل التنظيمي للبنك وهو المديرية الجهوية حيث تقوم لجنة القروض بدراسة الملف وتحرير رخصة القرض بذلك وهو يعتبر قرار الاستفادة.[2]

الفرع الثاني: أنواع القروض التي يمنحها البنك:

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان، مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار، 2016،14:00/03/9الى 15:30.

[2] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة ادارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016،14:00/03/09الى 15:30

❖ **القرض الاتحادي (الفدرالي)**

هو قرض موسمي تمتد آجاله من06 أشهر إلى 24 شهر بنسبة فائدة مدعمة 100%من طرف الدولة، يوجه نحو المؤسسات الاقتصادية و المجمعات الفلاحية بمختلف التوجهات الفلاحية و الشبه فلاحية يوجه القرض الاتحادي نحو المحولين للمواد الأساسية الفلاحية وأصحاب التجهيزات الفلاحية والممولين للاحتياجات الموسمية للفلاحين المتعاملين مع هذه المؤسسات، ومن أهم النشاطات المعنية بهذا القرض: تحويل الطماطم المصنعة، إنتاج الحلـيب، إنتاج بذور البطاطا، وحدات تصنيع العجائن الغذائية و الكسكس، تجهيز و تصدير التمور، إنتاج زيوت المائدة و زيت الزيتون، إنتاج العسـل، إنتاج مواد التربة، التلقيح الاصطناعي و نقل الأجنة، إنشاء وحدات التربية و مراكز التسمين ،تسويق، تخزين، تعليب و تثمين المنتجات الفلاحية، مذابح الدواجن ،تقويم المواد الفلاحية، إنتاج و توزيع الأدوات الفلاحية الصغيرة و لوازم السقي.

✓ **ملف القرض الاتحادي:**

- طلب خطي للقرض.
- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- بطاقة أو شهادة فلاح.
- بيان يثبت حق الانتفاع أو ملكية المستثمرة.
- الفواتير النموذجية.
- بطاقة تعريفية للمستثمرة.
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)
- التفاوض مع البنك حول نوعية الضمان.

❖ **قرض الاعتماد الايجاري (خاص بالخبازين) الموجه لفئة ممارسي نشاط المخبزة قصد اقتناء مولدات كهربائية:**

الاعتماد (القرض) الايجاري –crédit leasing– هو قرض طويل المدى بضعة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بين أيدي ممارسي نشاط المخبزة بهدف لمرافقتكم من اجل ممارسة نشاطكم في أحسن الظروف المهنية و لا سيما أثناء فترة الصيف المعروف بطول مدته بمنطقتنا.

- **خصائص هذا الاعتماد الايجاري:**

أ- المدة تتراوح مدته من 08 إلى 10 سنوات ومدة إرجاء (تأجيل) أقصاها هي 12 شهرا أي عام واحد و نسبة عمولة تساوي 07%مع إمكانية السماح بالتسديد المسبق.

ب- مبلغ القرض: مساهمة البنك في مبلغ العتاد هي 90% ومساهمة المعني تقدر بـ 10% على أن لا يتعدى مبلغ العتاد 1.000.000.00 دج (واحد مليون دينار جزائري أي مائة مليون سم).

ج- كيفية التسديد: تسديد القرض يكون بأقساط شهرية.

- **خصائص العتاد** : ألا تتجاوز قدرته 30 و KVA يجب أن يكون جديد و بضمان قدره 12 شهرا.
- **الضمانات المطلوبة:**

- المشاركة بنسبة 10% من مبلغ الإجمالي للعتاد.
- الكفالة التضامنية إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- تعهد باحترام تسديد الأقساط.
- تسجيل عقد الايجار.
- اكتتاب التأمين لدى الوكالات المختصة في هذا المجال مع تفويض المصرف و توكيله بتأمين و إعادة تأمين العتاد.

- **ملف قرض الاعتماد الايجاري:**[1]

- طلب التمويل.
- عقد الملكية أو الايجار الخاص بالمحل الممارس فيه نشاط المخبزة.
- الوضعية الجبائية و الشبه جبائية (CNAS,CASNOS,EXTRAIT DE ROLE)
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف السجل التجاري.
- أخر ميزانية جبائية أو التصريح الجبائي.
- جدول حسابات النتائج المتوقعة طيلة مدة القرض.
- الفاتورة النموذجية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- فتح حساب بنكي للأشخاص الغير المتوطنين بوكالتنا.

❖ **القرض الرفيق**

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016/03/16،14:00الى 15:30

يعد القرض الرفيق من أفضل السبل التي من خلالها جسدت السلطات العمومية دعمها للقطاع الفلاحي، وقد جاءت تطبيقا لقانون التوجيه الفلاحي الصادر بتاريخ 02 أوت 2008 و ذلك بعد إبرام اتفاقية بين وزارة الفلاحة من جهة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية من جهة أخرى بتاريخ 05 أوت 2008،ويعتبر القرض الرفيق قرض موسمي يقدمه البنك للفلاح لتمويل نشاطه الفلاحي الموسمي خلال السنة، وأهم النشاطات التي يشملها القرض الرفيق ما يلي:[1]

- الزراعة بشتى أنواعها (حبوب، خضر، فواكه).
- تربية الدواجن.
- تمويل العلف بالنسبة لمربي المواشي.
- نشاطات التعاونيات الفلاحية، التجمعات، الجمعيات، فيدراليات أو وحدات مصالح فلاحية.

وتتحمل الخزينة العمومية أعباء فوائد هذا القرض كاملة في حالة ما إذا التزم المستفيد منه بتسديده في آجاله التي وكما نصت عليه الاتفاقية لا يجب أن يتجاوز سنة واحدة إلا في حالة القوة القاهرة فيمكن إفادة المستفيد من تمديد آجال تسديد القرض (06) أشهر أخرى.

- **ملف قرض الرفيق:**

- طلب خطي للقرض.
- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- بطاقة أو شهادة فلاح.
- بيان يثبت حق الانتفاع أو ملكية المستثمرة.
- الفواتير النموذجية.
- بطاقة تعريفية للمستثمرة.
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- شهادة عدم المديونية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).
- التفاوض مع البنك حول نوعية الضمان.

❖ **قرض البناء الريفي (السكن الريفي)**

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016/03/16،14:00الى 15:30

جاء هذا القرض في إطار تطوير الوسط السكني (الريفي) و ذلك من خلال الأشكال الآتية:[1]

- بناء مسكن ريفي.
- توسيع مسكن ريفي.
- ترميم أو تحديد مسكن ريفي.

- **شروط الاستفادة:**

- الجنسية الجزائرية.
- ألا يتعدى سن الزبون 65 سنة كحد أقصى.
- التمتع بالأهلية القانونية وقت صدور الموافقة على التمويل.
- تقديم شهادة التأهيل للاستفادة من دعم الدولة تمنح من طرف اللجنة الولائية المعنية.
- عقد الملكية أو شهادة الحيازة مسجلة و مشهورة لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا في حال عدم وجود عقد الملكية.
- كشف راتب ثابت على الأقل بـ: 1.5 x SNMG (الأجر الوطني ادنى المضمون)
- شهادة السلبية من المحافظة العقارية المختصة إقليميا.
- المساهمة الشخصية 10% على الأقل من قيمة المشروع.

- **مبلغ القرض:**

إذا كانت الوثيقة المقدمة من طرف طالب القرض عبارة عن شهادة حيازة فإن مبلغ القرض في هذه الحالة لا يتجاوز 1.000.000.00 دج (واحد مليون دينار جزائري) وقد يصل إلى 3000.000.00 دج (ثلاثة مليون دينار جزائري) في حالة تقديمه عقد ملكية.

يرتكز مبلغ القرض أساسا على قدرة المديونية الشهرية لطالب القرض بحيث لا يتجاوز تسديده الشهري 33% من راتبه، و المدة القصوى لتسديد هذا القرض هي 15 سنة ترتكز على المديونية الشهرية و السن الذي لا يجب أن يتجاوز 65 سنة (عند تسديد آخر قسط)، هذا القرض بدون مدة إرجاء (تأجيل).

- **ملف قرض البناء الريفي:[2]**

1- بالنسبة للأجراء:

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016،14:00/03/16الى 15:30

[2] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016،14:00/03/16الى 15:30

- طلب قرض عقاري (يملأ من قبل الزبون ملحق لدى البنك).
- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة.
- كشف الراتب لثلاثة (03) أشهر الأخيرة.

2-بالنسبة لغير الأجراء:

- طلب قرض عقاري (يملأ من قبل الزبون ملحق لدى البنك).
- شهادة الميلاد الأصلية.
- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- شهادة الانخراط مستخرجة من صندوق التأمينات لغير الأجراء (CASNOS).
- نسخة من السجل التجاري.
- شهادة وجود النشاط.
- شهادة جبائية سارية المفعول.

❖ **القروض الاستثمارية في إطار تدابير الدعم "ANSEJ" "CNAC" "ANGEM"**

في إطار التدابير و التحفيزات المقدمة من طرف الدولة بإنشاء هيئات عمومية مجسدة في كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"ANSEJ" و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" ، و من أهم النشاطات التي يتم تمويلها من طرف البنك هي كالتالي:

- أشغال، تحضير تهيئة و حماية الأراضي و الغابات.
- تطوير السقي الفلاحي.
- إنشاء تجهيز و عصرنة المستثمرات الفلاحية، تربية الدواجن و البيوت البلاستيكية.
- انجاز المنشات الخاصة بتخزين تحويل و تعليب المنتجات الفلاحية.
- الإنتاج الحرفي.
- نقل المبردات و البضائع.
- التمويل بمعدات المطاعم، المخابز، صناعة الحلويات، صناعة المواد الغذائية....الخ.

- التمويل بمعدات تعليب المواد الغذائية و المنتجات الفلاحية.
- تمويل تربية الأسماك و الصيد.
- صناعة المشروبات بكل أنواعها.
- صناعة التبغ.

- **حدود مبالغ القرض:**

بالنسبة للقروض في إطار ANSEJ و CNAC قامت الدولة بتمديد المدة إلى 08 سنوات و تخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 05% إلى 01% بالنسبة للمشاريع التي قيمتها لا تتجاوز 5.000.000 دج أما بالنسبة للمشاريع التي قيمتها ما بين 5000.001 دج إلى 10.000.000 دج فنسبة المساهمة الشخصية هي 02% فقط ،وكذا الاستفادة من عدة امتيازات من أهمها الإعفاء الضريبي فيما يخص العتاد الممول.

أما بالنسبة لقروض ANGEM فقد قامت الدولة أيضا بتمديد المدة إلى 8 سنوات و تخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 05% إلى 01% بالنسبة للمشاريع التي قيمتها ما بين 100.000 دج إلى 1000.000 دج مع الاستفادة من الإعفاء الضريبي على العتاد الممول.

- **الملف المطلوب للاستفادة من هذا النوع من القروض:**

يتقرب المستفيد من الهيئة المعنية (ANGEM,CNAC,ANSEJ) بغرض إعداد الملف وإيداعه لديها والتي تقوم هي الأخرى بعرضه على لجنة انتقاء المشاريع ليتم إثرها لتحويل ملف المعني إلى البنك الذي تم اختياره في اجتماع اللجنة و الذي عادة ما سيكون بنك الفلاحة و التنمية الريفية بحكم أن مجال اختصاصه الفلاحة والتنمية الريفية. [1]

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يلتزم بدراسة الملف ومنح الموافقة عليه كتابيا للمستفيد (في حالة ورود الملف خالي من إي عيب شكلي) في مدة لا تتجاوز (02) شهرين منذ تاريخ إيداعه لدى إحدى وكالاتنا المنتشرة عبر تراب ولاية ادرار حتى يتمكن المعني من إتمام إجراءاته و الاستفادة من القرض الموجه للمشروع محل الاستثمار.

❖ **قرض التحدي:**

إن قرض التحدي هو قرض استثماري مدعم يمنح لإنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة و تربية المواشي سواء تلك المستثمرات الفلاحية مملوكة للخواص أو تلك التابعة للأملاك الخاصة للدولة،و يوجه هذا القرض إلى جميع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها في إطار برنامج الاستصلاح من طرف الهيئات

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الاستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة ادارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016/04/06،14:00الى 15:30

المختصة لوزارة الفلاحة لاسيما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويمكن الإشارة إلى أهم النشاطات المندرجة في هذا السياق و التي يتم تمويلها بواسطة قرض التحدي:[1]

- أشغال، تحضير تهيئة وحماية الأراضي.
- تطوير السقي الفلاحي.
- إنشاء تجهيز و عصرنة المستثمرات الفلاحية.
- تدعيم قدرات الإنتاج.
- تثمين المنتجات الفلاحية و تربية المواشي.
- حماية و تطوير الثروة الحيوانية و النباتية.
- اقتناء عوامل و وسائل الإنتاج.
- انجاز المنشآت الخاصة بتخزين تحويل و تعليب المنتجات الفلاحية.
- الإنتاج الحرفي.

- **حدود مبالغ القرض:**

قرض التحدي يمنح للمشاريع المصادق عليها من طرف الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة، ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية (ONTA) على الشكل التالي:

- واحد مليون دينار جزائري للهكتار الواحد بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجديدة – سواء تلك المملوكة للخواص أو تلك المحصل عليها بمقتضى قرار الامتياز– والتي لا تتعدى عشر هكتارات مع مساهمة نقدية أو عينية من طرف المستثمر تقدر بـ 10% .
- مائة مليون دينار جزائري للمستثمرين الذين تتجاوز مساحة الأراضي المراد استغلالها من طرفهم –سواء تلك الحائزة بمقتضى قرار الامتياز– أكثر من عشر هكتارات مع مساهمة نقدية أو عينية من طرف المستثمر تقدر بـ 20%.

- **مدة القرض:** متوسط الأجل من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات (03–07)_مدة الإرجاء (التأجيل): من سنة إلى سنتين (01–02)، أما طويل الأجل_من ثمان سنوات إلى خمسة عشر سنة (08–15)و مدة الإرجاء (التأجيل): تمتد من سنة إلى خمسة سنوات (01–05) .[2]
- **ملف قرض التحدي:**

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016،14:00/04/06الى 15:30

[2] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016،14:00/04/06الى 15:30

- طلب خطي للقرض.
- شهادة ميلاد أصلية.
- دفتر الشروط مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- دراسة تقنية للمشروع مستخرجة من مكتب دراسات معتمد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- بطاقة أو شهادة فلاح.
- عقد الملكية أو قرار الامتياز.
- الفواتير النموذجية.
- قرار الاستفادة من الدعم في حالة وجوده.
- رخصة البناء للمنشآت المراد انجازها داخل المستثمرة.
- الاعتماد الصحي بالنسبة لحظائر تربية الدواجن والمواشي المراد إنشاؤها.
- رخصة مصالح الري لحفر الأبار في حالة ما إذا كان هذا الأخير ضروري.

المطلب الثاني: دراسة حالة قرض تم إرجاعه 100 %في إطار التأمين على البطالة

1- بطاقة فنية:

- ✓ المستفيد : شاب ب،ع، تاجر.
- ✓ نشاط المؤسسة : نقل البضائع.
- ✓ تاريخ الإنشاء: 2009/06/21.
- ✓ العنوان: ف، ادرار.
- ✓ تاريخ طلب القرض: الطلب كان في سبتمبر 2009.
- ✓ مانح القرض: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، شركة ذات أسهم رأسمالها 33.000.000.000 دج مقرها الاجتماعي بالجزائر ممثلة محليا بالمجموعة الجهوية لاستغلال ادرار 001 الكائنة بساحة الشهداء ادرار 001.
- ✓ طبيعة القرض: قرض استثماري متوسط المدى في إطار التأمين على البطالة.

2- ملف القرض :

1.2 إجراءات منحة: قصد حصوله على قرض تقدم الشاب (ب،ع) البالغ من العمر 39 سنة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بملف يتضمن الوثائق اللازمة في مثل هذه الحالات، ويتضمن ما يلي:[1]

- طلب خطي يتضمن مبلغ القرض المطلوب والضمانات المقترحة لتغطية القرض (الملحق رقم01)
- شهادة ميلاد المعني.
- بطاقة الإقامة أو الموطن المختار للمراسلة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء(الملحق رقم 02).
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء(الملحق رقم 03).
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخة من رخصة السياقة.
- الفاتورة النموذجية للسيارة المقتناة من شركة هيونداي (الملحق رقم 04).
- الفاتورة النموذجية للتأمين على السيارة المقتناة من شركة الجزائرية للتأمينات(الملحق رقم 05).
- الدراسة التقنية للمشروع و التي تتضمن القيمة الإجمالية للاستغلال: 1.848.301.04 دج.
- القيمة الإجمالية للقرض : 1.848.301.04 دج
- محل القرض: شراء سيارة لنقل البضائع.

- المقتنيات:

طبيعة المقتنيات	القيمة
- سيارة	2.465.000.00 دج
- التأمين على السيارة	177.842.17 دج

3- :الخطوات التي يتبعها ملف قرض الاستغلال:[1]

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016/04/06،14:00الى 15:30

أ- بعد تقديم الشاب لملف القرض وبعد دراسته من طرف مصلحة القروض، فإن هذا الأخيرة ستحوله مباشرة إلى إدارة الوكالة أين يقدم مدير الوكالة رأيه في منح القرض أو عدمه إلى جانب رأي موظفي مصلحة القروض وهذا بعد إجراء جميع التحليلات و الدراسات اللازمة لذلك.

ب- المرحلة الموالية تتمثل في تحويل ملف القرض إلى مستوى أعلى في الهيكل التنظيمي للبنك وهو إدارة المجموعة الجهوية للاستغلال التي تقوم بدورها حيث يقوم مديرها بإبداء رأيه فيما يخص هذا القرض.

ج- يقوم مدير المجموعة الجهوية للاستغلال باعتباره رئيسا للجنة القروض المتكونة من نائب المدير المكلف بالاستغلال و نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض من قبل المنازعات القضائية ورئيس دائرة الشؤون الإدارية و المحاسبة بدراسة الملف و إبداء رأيهم ومناقشة الضمانات المقدمة.

د- في المرحلة الأخيرة بعد دراسة لجنة القروض لملف القرض فانه يحول إلى مصلحة القروض لتحرير رخصة القرض (الملحق رقم 06).

2-3 : صلاحيات لجنة القرض:

- دراسة الطلبات لتمويل كل من الاستغلال و الاستثمار و إعطاء الموافقة الأولية للمدير.
- يقدم نائب المدير المكلف بالاستغلال بالموافقة أو الرفض إلى مدير الوكالة.
- وفي آخر مرحلة يقدم الرد إلى الشاب الطالب للقرض من طرف مدير الوكالة.

4-التحليل المالي لملف القرض و خلاصة الدراسة:

بعد تقديم المستفيد ملف القرض متضمن جميع الوثائق اللازمة الإدارية منها و المحاسبية و المالية و الضريبية بالإضافة إلى طلب قرض مكتوب على ورقة وموقع عليها من قبل شخص مؤهل.

يدرس هذا الطلب أولا على مستوى الوكالة لمعرفة قدرتها على تلبية الطلب في اجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع الملف أما في حالة عدم قدرة البنك على تلبية الطلب لان المبلغ يفوق قدراتها فإنها ترسله إلى المستويات الأخرى السابقة الذكر.

1. التحليل المالي لملف القرض:

على مستوى قسم القروض في البنك يقوم العامل المسؤول عن هذا القسم بدراسة الوثائق و الميزانيات المالية و المحاسبية المقدمة من طرف المستفيد و المذكورة سابقا، وهذا قصد معرفة ربحية أمواله الخاصة و نسبة تغطية الأموال الخاصة للديون و كذلك نسبة المردودية المحققة السابقة في حالة وجودها.

2. خلاصة الدراسة و رد البنك: القبول

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016/04/06،14:00الى 15:30

بعد الاطلاع على ملف القرض و دراسة الجوانب التقنية و الاقتصادية للقرض قرر بنك الفلاحة و التنمية الريفية ما يلي: دفع قيمة القرض المقدر بـ 1.848.301.04 دج و الذي يتوجب على المستفيد إعادته في مواعيد الاستحقاق، وكان رد البنك قبول طلب المستفيد و هذا بمراسلة من قبله موجهة إلى طالب القرض صادرة بتاريخ 2009/11/30 تضمنت ما يلي:

- مبلغ القرض الممنوح : 1.848.301.04 دج

أما فيما يخص الضمانات فيجب إحضارها طبقا لما يلي:[1]

- **الضمانات الحاضرة:**

- سند لأمر حامل لمبلغ الدين المقدر ب: 1.848.301.04 دج ممضى من طرف الزبون(الملحق رقم 07).
- تعهد برهن السيارة المقتناة بمناسبة القرض و التأمين عليها ضد جميع الأخطار مع اكتتاب بوليصة التأمين لصالح البنك(الملحق رقم 08).
- وكالة توثيقية للبنك للقيام بإعادة التأمين.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- إمضاء رسالة سقوط اجل القرض(الملحق رقم 09).
- شهادة الانتساب لصندوق ضمان أخطار القروض.
- المساهمة الشخصية : مبلغ 26.404.30 دج.
- المساهمة الخاصة بالتأمين على البطالة 765.724.71 دج.

- **الضمانات (غير الحاضرة) المؤجلة إلى ما بعد استلام القرض:**

- رهن السيارة
- التأمين على السيارة ضد جميع الأخطار مع بوليصة التأمين لصالح البنك.
- تسجل هذه الموافقة يسمى الموافقة أو رخصة القرض، كما يسجل فيها كل المعلومات السابقة الذكر وهي تمثل شروط منح القرض وكل ما يتعلق بإجراءات التسديد و نسبة الفائدة المطبقة و غرامة التأخير و غيرها من الشروط الخاصة بالبنك.

أما فيما يخص رسالة القبول و التي تمنح للمقترض على مستوى الوكالة بعد توصلهم مباشرة برخصة القرض وهذا من اجل إحضار الضمانات المطلوبة منه في اقرب وقت ممكن.

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016/04/06،14:00الى 15:30

- بعد إحضار جميع الوثائق و الضمانات المطلوبة فان المكلف بالملف على مستوى الوكالة يقوم بإيفاد الملف إلى المجموعة الجهوية للاستغلال و بالضبط لدى مصلحة الشؤون القانونية لتثبيت هذه الضمانات إي دراسة مدى قانونيتها و مطابقة الضمانات و الوثائق مع رخصة القرض من طرف مدير المجموعة الجهوية للاستغلال و المكلف بالمصلحة و بعد إيفاد هذه الوثيقة إلى الوكالة يقوم المكلف بمصلحة القروض بتحرير اتفاقية القرض(الملحق رقم 10).

بناء على كل المعطيات السابقة و بناء على ذلك يمنح للمقترض شيكات بنكية بعدد الفواتير الشكلية التي تم تقديمها سابقا و بأسماء الممولين الذين يقومون بمنح المقترض فواتير نهائية يتم إحضارها إلى البنك مقابل الحصول على جميع مقتنياته ومن ثم مباشرة انجاز المشروع المتفق عليه.

ومن خلال الدراسة لهذا القرض يلاحظ أن المقترض قام بتسديد الدين في آجاله تبعا لجدول إهتلاك القرض، وهذا راجع لاكتساب الطرفين على المعلومات التامة للقرض بالتساوي وهذا دليل لحسن النية المقترض وشخصيته المؤهلة واستغلاله في النشاط المقترض لأجله وكذاك الدراسة الدقيقة للوثائق المشروع ومتطلباته من طرف البنك إي الاختيار الأحسن غير العكسي . [1]

المطلب الثالث :دراسة حالة قرض قرض تم إرجاعه 70% في إطار التأمين على البطالة

1. بطاقة فنية:

- ✓ المستفيد : شاب م،ع ، فلاح.
- ✓ نشاط المؤسسة : زراعة ارض فلاحية.
- ✓ تاريخ الإنشاء: 2009/06/21.
- ✓ العنوان: ف، ادرار.
- ✓ تاريخ طلب القرض:الطلب كان في 2009/07/06.
- ✓ مانح القرض : بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، شركة ذات أسهم رأسمالها 33.000.000.000 دج مقرها الاجتماعي بالجزائر ممثلة محليا بالمجموعة الجهوية لاستغلال أدرار 001 الكائنة بساحة الشهداء ادرار 001.
- ✓ طبيعة القرض: قرض استثماري متوسط المدى في إطار التأمين على البطالة.

2- ملف القرض :

1.2 إجراءات منحة: قصد حصوله على قرض تقدم الشاب (م.ع) البالغ من العمر 23 سنة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بملف يتضمن الوثائق اللازمة في مثل هذه الحالات، ويتضمن ما يلي:

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016/04/06،14:00الى 15:30

- طلب خطي يتضمن مبلغ القرض.
- شهادة ميلاد المعني.
- بطاقة الإقامة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عمل.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- الفاتورة النموذجية للعتاد المقتنى (الملحق رقم 11).
- الفاتورة النموذجية للتأمين على العتاد (الملحق رقم 12).
- الدراسة التقنية للمشروع و التي تتضمن القيمة الإجمالية للاستغلال: 1.280.874.46 دج
- القيمة الإجمالية للقرض : 986.612.12 دج محل القرض: اقتناء جرار.
- المقتنيات

طبيعة المقتنيات	القيمة
- جرار فلاحي	950.952.25 دج
- عربة	186.300.00 دج
- التأمين على السيارة	68.972.88دج

ملاحظة : (الخطوات التي يتبعها ملف قرض الاستغلال، صلاحيات لجنة القرض و التحليل المالي لملف القرض نفس التي تم شرحها في القرض السابق)

3- خلاصة الدراسة و رد البنك: القبول

بعد الاطلاع على ملف القرض و دراسة الجوانب التقنية و الاقتصادية للقرض قرر بنك الفلاحة و التنمية الريفية ما يلي: دفع قيمة القرض المقدر بـ 986.612.12 دج و الذي يتوجب على المستفيد إعادته في مواعيد الاستحقاق، وكان رد البنك قبول طلب المستفيد و هذا بمراسلة من قبله موجهة إلى طالب القرض صادرة بتاريخ 2009/12/30 تضمنت ما يلي:[1]

- مبلغ القرض الممنوح : 986.612.12 دج

أما فيما يخص الضمانات فيجب إحضارها طبقا لما يلي:

الضمانات الحاضرة:

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الاستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة ادارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016/04/13،14:00الى 15:30

- سند لأمر حامل لمبلغ القرض.
- تعهد برهن الجرار و العربة المقتناة بمناسبة القرض و التأمين عليها ضد جميع الأخطار مع اكتتاب بوليصة التأمين لصالح البنك (الملحق رقم 08).
- وكالة توثيقية للبنك للقيام بإعادة التأمين.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- إمضاء رسالة سقوط اجل القرض.
- شهادة الانتساب لصندوق ضمان أخطار القروض.
- المساهمة الشخصية : مبلغ 64.043.72 دج
- المساهمة الخاصة بالتأمين على البطالة 320.218.61 دج

ملاحظة :الضمانات (غير الحاضرة) المؤجلة إلى ما بعد استلام القرض نفس التي تم الإشارة لها من قبل. إلا أن الزبون لم يقم بإرجاع مبلغ إلا 70% من قيمة القرض نتيجة لعدم استغلاله جيد مما استدعى إلى متابعته قضائيا و قد تم الاتفاق على تسديد المبلغ المتبقي من القرض لمدة ستة أشهر من تاريخ التعهد.[1]

المطلب الرابع :دراسة حالة قرض لم يتم إرجاعه 100 % في إطار تشغيل الشباب

1-بطاقة فنية:

✓ المستفيد : شاب ب، م ، فلاح.

✓ نشاط المؤسسة : تربية الخيول.

✓ تاريخ الإنشاء: 2009/06/15.

✓ العنوان: ف ،ادرار .

✓ تاريخ طلب القرض: الطلب كان في سبتمبر 2009/09/28.

✓ مانح القرض: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، شركة ذات أسهم رأسمالها 33.000.000.000 دج مقرها الاجتماعي بالجزائر ممثلة محليا بالمجموعة الجهوية لاستغلال ادرار 001 الكائنة بساحة الشهداء ادرار 001.

✓ طبيعة القرض: قرض استثماري متوسط المدى في إطار التأمين على البطالة.

2-ملف القرض :

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016،14:00/04/13الى 15:30

1.2 إجراءات منحة: قصد حصوله على قرض تقدم الشاب (ب،م) البالغ من العمر 29 سنة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بملف يتضمن الوثائق اللازمة فيما يلي:[1]

- طلب خطي يتضمن مبلغ القرض المطلوب و الضمانات المقترحة لتغطية القرض.
- شهادة ميلاد المعني .
- بطاقة الإقامة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- نسخة من بطاقة الفلاح.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- الفاتورة النموذجية للمقتنيات (الملحق رقم13 و 14).
- الفاتورة النموذجية للتأمين على الأحصنة (الملحق رقم 15).
- الدراسة التقنية للمشروع و التي تتضمن القيمة الإجمالية للاستغلال: 4.254.951.29 دج.
- القيمة الإجمالية للقرض : 3.063.564.93 دج محل القرض: شراء سيارة لنقل البضائع

3-الخطوات التي يتبعها ملف قرض الاستثماري إطار تشغيل الشباب:

بعد تقديم الشاب لملف القرض على مستوى الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب قرع ادرار والتي بدورها تقوم دراسته و الموافقة عليه و توجيهه إلى البنك الممول، بعد تلقي البنك للملف المذكور أعلاه و دراسته من طرف مصلحة القروض فان هذا الأخيرة ستحوله مباشرة إلى إدارة الوكالة أين يقدم مدير الوكالة رأيه في منح القرض أو عدمه إلى جانب رأي موظفي مصلحة القروض وهذا بعد إجراء جميع التحليلات و الدراسات اللازمة لذلك.وبالإضافة إلى باقي الخطوات التي تم الإشارة لها سابق في النموذجيين للقرض .

- **ملاحظة** : التحليل المالي لملف القرض نفس الإجراءات التي تم التطرق لها في المثالين السابقين

3.خلاصة الدراسة و رد البنك: القبول

بعد الاطلاع على ملف القرض و دراسة الجوانب التقنية و الاقتصادية للقرض قرر بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي: دفع قيمة القرض المقدر بـ 3.063.564.93 دج و الذي يتوجب على المستفيد إعادته في مواعيد الاستحقاق، وكان رد البنك قبول طلب المستفيد و هذا بمراسلة من قبله موجهة إلى طالب القرض صادرة بتاريخ 2009/08/09 تضمنت ما يلي:

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016/04/13،14:00الى 15:30

- مبلغ القرض الممنوح: 3.063.564.93 دج

أما فيما يخص الضمانات فيجب إحضارها طبقا لما يلي:[1]

الضمانات الحاضرة:

- سند لأمر حامل لمبلغ القرض المقدر بـ: 3.063.564.93 دج ممضي من طرف الزبون .
- محضر زيارة ميدانية.
- تعهد بالتأمين على الأحصنة وإعادة التأمين مع اكتتاب بوليصة التأمين لصالح البنك.
- وكالة توثيقية للبنك للقيام بإعادة التأمين.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- إمضاء رسالة سقوط اجل القرض (الملحق رقم 16).
- شهادة الانتساب لصندوق ضمان أخطار القروض.
- المساهمة الشخصية : مبلغ 340.396.10 دج
- المساهمة الخاصة بالتأمين على البطالة 850.990.26 دج

ملاحظة: الضمانات (غير الحاضرة) المؤجلة إلى ما بعد استلام القرض نفس التي تم الإشارة لها من قبل.

وبعد كل هاته الإجراءات لم يتم استرجاع القرض في اجله نتيجة لما تبين على سلوك المقترض تبين انه ليست له مؤهلات في هذا النشاط بداية بالمنطقة ادرار ليست معرفة بتربية الخيول وعدم استغلاله في مجال من مجالات الحياة بهاته المنطقة كالسباقات والمهرجانات وغيرها من المجالات التي تستعمل فيها الخيول وكذلك تبين للبنك بعد المعاينة انه لم يتم شراء الخيول ولم يستعمل القرض في النشاط الذي اخذ من أجله وكل هذا راجع إلى نتيجة سوء نية المقترض وعدم دراسة المشروع دراسة دقيقة من طرف البنك .

ولهذا قام البنك بالإجراءات التالية مع المقترض :[2]

- ✓ **المتابعة القضائية و التنفيذ على الضمانات:**

المتابعة الودية للحصول على التعويض على مستوى صندوق ضمان أخطار القروض:

- بعد إن يصبح المقترض مدينا بالمستحقة الأولى تبعا لجدول اهتلاك القرض قام البنك باعذار المدين (الملحق رقم 17).
- ثم إجراء معاينة لمكان مزاولة النشاط (الملحق رقم 18).

[1] وكالة ادرار BADR مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك ،2016/04/13،14:00الى 15:30

[2] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016/04/13،14:00الى 15:30

- كما قام البنك بطلب إجراء معاينة و استجواب بأمر قضائي (الملحق رقم 19)
- كما أرسل البنك إلى ممثل صندوق ضمان أخطار القروض على المستوى المحلي وصل إشعار بحلول الدين لأول مستحقة ليقوم بعد ذلك ممثل الصندوق و ممثل عن البنك بزيارة إلى مقر مزاولة النشاط و تحرير محضر يتضمن الصعوبات و العراقيل التي يمر بها المقترض.
- و لما أصبح المقترض مدينا بالمستحقة الثانية تبعا لجدول اهتلاك القرض (الملحق رقم 20) راسل البنك ممثل صندوق ضمان أخطار القروض على المستوى المحلي لتشغيل الشباب وصل إشعار بحلول الدين لثاني مستحقة.
- حيث أن المدين لم يقم بتسديد المستحقتين فان البنك سيقوم بتقديم طلب تعويض إلى الصندوق وثيقة رقم (الملحق 21).
- تم البحث حول أموال المدين لدى كل من المحافظة العقارية و الولاية مكتب حركة السيارات و تنقلات الأجانب و كذا السجل التجاري و التي جاءت كلها سلبية كما تم تحرير حجز ما للمدين لدى الغير لكافة البنوك المتواجدة على التراب الوطني طبق للمادة 121 من قانون النقد و القرض (الملحق رقم 22).

✓ **المتابعة القضائية للمقترض لتحصيل القرض:**

تتخذ هذه المتابعة عدة طرق حسب حصول البنك على الضمان من عدمه وحسب نوع الضمان ووجوده في مكان مزاولة النشاط و تقوم بذلك مصلحة التحصيلات بالمجمع الجهوي للاستغلال.

أ/ تم رفع دعوى قضائية مدنية ضد المدين لتسديد الدين العالق في ذمته معتمدة على الوثائق التالية:[1]

- اعذارات قبل المتابعة القضائية المبلغة للمدين طبقا للقانون (الملحق رقم 23).
- رسالة سقوط اجل القرض الممضاة من طرف المقترض.
- اتفاقية القرض الممضاة من طرف المقترض و البنك و المسجلة إمام مصالح الضرائب.
- سندات الأمر الممضاة من قبل الزبون.
- بيان المستحقات المستخرج من طرف البنك و المبين للدين العالق في ذمة المدين.

وقد فصلت المحكمة في ذلك لصالح البنك مع الحكم بالتعويض.

ب/ كما تم دعوى جزائية أخرى لعدم إحضاره الأحصنة و التي تم الحكم عليه بسنتين حبس نافذة و غرامة مالية و ذلك بناء على محضر المعاينة المحرر من طرف البنك و محضر الاستجواب بأمر و محضر المعاينة بأمر المحررين من طرف المحضر القضائي و التي تبين من خلالهما عدم قيام المدين

[1] مقابلة شخصية للطالبتين مع الأستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة إدارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار 2016/04/13،14:00الى 15:30

بتنفيذ التزاماته التعاقدية المتمثلة في إحضار الخيل إلى ولاية ادرار (محل مزاولة النشاط) و كذا توفير الرعاية الصحية و الطبية لها.

الجدول01: يمثل تحليل لدراسة الحالة الثلاثة للقروض الاستثمارية

أصحاب المشاريع	حجم القروض	نسبة استرداد القرض	الأسباب الراجعة إلى عدم تناظر المعلومات
الشاب (ب،ع)، تاجر نشاط المؤسسة : نقل البضائع	1.848.301.04 دج	تم استرداد القرض بنسبة 100%	ومن خلال الدراسة لهذا القرض يلاحظ أن المقترض قام بتسديد الدين في آجاله تبعا لجدول إهتلاك القرض، وهذا راجع لاكتساب الطرفين على المعلومات التامة للقرض بالتساوي وهذا دليل لحسن النية

			المقترض وشخصيته المؤهلة واستغلاله في النشاط المقترض لأجله وكذاك الدراسة الدقيقة للوثائق المشروع ومتطلباته من طرف البنك إي الاختيار الأحسن غير العكسي
الشاب (م،ع)، فلاح، نشاط المؤسسة : زراعة ارض فلاحية	986.612.12 دج	لم يتم إرجاع مبلغ إلا 70% من قيمة القرض	عدم استغلال القرض استغلال جيد
الشاب (ب، م)، فلاح، نشاط المؤسسة: تربية الخيول	3.063.564.93 دج	100% لم يتم استرداده	وبعد كل الإجراءات لم يتم استرجاع القرض في اجله نتيجة لما تبين على سلوك المقترض تبين انه ليست له مؤهلات في هذا النشاط بداية بالمنطقة ادرار ليست معرفة بتربية الخيول وعدم استغلاله في مجال من مجالات الحياة بهاته المنطقة كالسباقات والمهرجانات وغيرها من المجالات التي تستعمل فيها الخيول وكذلك تبين للبنك بعد المعاينة انه لم يتم شراء الخيول ولم يستعمل القرض في النشاط الذي اخذ من أجله وكل هذا راجع إلى نتيجة سوء نية المقترض

			وعدم دراسة المشروع دراسة دقيقة من طرف البنك

المصدر : من إعداد الطالبتين بناء على الوثائق المقدمة من طرف البنك .

خلاصة الفصل

يلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و يرجع هذا لنوعية الخدمات التي يقدمها و المشاريع التي يقوم بتمويلها، و التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية الاقتصادية، غير انه يتعرض كغيره من البنوك إلى المخاطر عندما يمنح القروض لذا وجب عليه إيجاد سياسة إقراضية خاصة به و إتباع معايير و مبادئ وإجراءات تكون فعالة وناجحة.

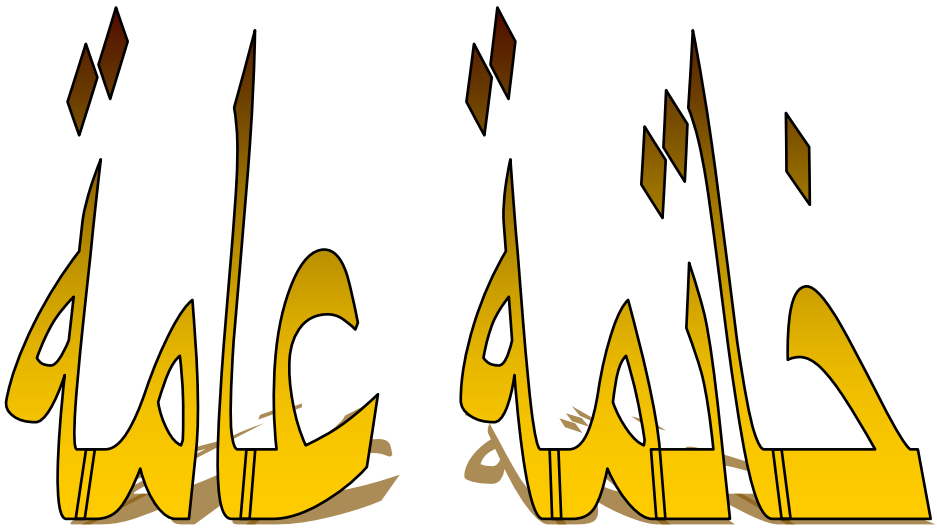
خاتمة عامة

خاتمة :

إن تحديث وتطوير البنوك لا يشكل هدفا لذاته، بل نعرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تتمثل في تخلف بنية الوساطة المالية، ولجعلها عاملا مساعدا على النمو، ويبدو أن أسباب تردي النمو في الجزائر والبلدان النامية الأخرى ترجع إلى ضعف الادخارات المتاحة للاستثمار والتنمية وهنا يكمن الدور الايجابي للبنية المالية والملائمة تعبئة الموارد المالية ومدخرات الأفراد إلى تخصيص الموارد لأنشطة وقطاعات اقتصادية أخرى.

وهنا يستلزم الأمر تحديث البنوك حتى يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد وتعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصاد.

لكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه البنوك تواجه مخاطر عديدة وهو ما يهدد استقرارها المالي.

ومن بين هذه المخاطر التي تواجه البنوك، خطر تعثر القروض، رغم أنه عمليا وجودها ضمن المحافظ الائتمانية للبنوك أمر طبيعي، إلا أنه يتعين أن يكون ذلك بنسب مقبولة إذ تعارف دوليا أن تتراوح نسبة القروض المتعثرة بين3% و5% من حجم القروض والتسهيلات الممنوحة.

ويمكن تعريف القروض المتعثرة بأنه القرض الذي توقف العميل عن سداد أصل الدين أو فوائده أو كلاهما معا لمدة 06 أشهر أو أكثر وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه تكون غير كافيا لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها البنك مساندة عالية الجودة وقابلة للتسييل في الأجل القصير لتغطي كامل قيمة القرض وفوائده.

وعموما تنقسم الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض إلى ثلاث مجموعات رئيسية : أولها مجموعة أسباب مرتبطة ب المصارف وأبرزها سوء الدراسات الائتمانية، والاعتماد على الضمانات أكثر من دراسة جدوى المشاريع، أما المجموعة الثانية فتضم الأسباب المرتبطة بالمقترض كسوء نيته في عدم إرجاع القرض حتى ولو كان قادرا على ذلك، أو استخدامه أصل القرض لغير الغرض الذي منح من أجله، وتضم المجموعة الثالثة والمتعلقة بالأسباب الخارجية والظروف المحيطة مثل تأثير الأزمات المالية أو الاقتصادية على مشاريع المقترضين، أو تدخل السلطات العليا في قرار منح القروض أو توجيهها.

كما إن لمشكلة عدم تناظر المعلومات تأثير على عدم استرجاع القروض نتيجة لخطر الاختيار العكسي حيث انه يعتبر المقترض أكثر دراية حول وضعيته الحقيقية، أما المقرض فقد يعجز في بعض الأحيان عن التقييم الجيد للمخاطر، فهذه الظاهرة قد تؤدي إلى الاختيار السيئ، والذي يعني أنه فوق معدل فائدة معين يغادر المقترض الجيد السوق ويبقى المقترض ذوا مخاطر، وكذلك تؤثر مشكل عدم تناظر المعلومات بعد إجراء عملية التعاقد يظهر تباين للمصالح أطراف التعاقد، وهنا تعرض البنوك والمؤسسات إلى تآكل عوائدها التي تؤدي بها إلى توزيع قروض أكثر مخاطرة .

✓ **نتائج الدراسة :** من خلال دراستنا لمختلف نواحي الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية :

- المعلومات الجيدة تتميز بمجموعة من الخصائص تعطيها قيمة وجودة لتساعد على اتخاذ القرارات الجيدة والسليمة.
- النقص للمعلومات احد أطراف العمليات التعاقد سيؤدي إلى أثار سلبية على العملية وهو ما يسمى بمشكل عدم تناظر المعلومات .
- مشكلة عدم تناظر المعلومات تعبر عن حالة عدم التأكد أي النقص في المعلومات لدى مؤسسات التمويل، مما يؤثر سلبا على قراراتها تجاه المؤسسة التي يفترض أن تملك معلومات حول وضعيتها المالية و إستراتيجيتها المستقبلية بحجم أكبر من مؤسسات التمويل.
- عدم استرجاع القروض هي عبارة عن قروض متعثرة التي تعني أن عدم وفاء العميل بالتزاماته اتجاه البنك.
- إن أسباب التعثر بصفة عامة ترجع إلى التوسع في منح القروض، مع عدم الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة خاصة من أجل جلب المزيد من العملاء، كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالعميل و منها ما هو متعلق بالبنك و منها ما هو راجع إلى الظروف العامة.
- إن تأثير مشكل عدم تناظر المعلومات على القروض المتعثرة يظهر قبل البدء في المعاملات التجارية هو ما يسمى بخطر الاختيار العكسي، وأيضا يظهر بعد المعاملات التجارية ما يدعى بسوء النية.
- الإفصاح والشفافية يعتبران أهم مبادئ الحوكمة التي تساعد على الحد من تدعيات مشكل عدم تناظر المعلومات .
- تكون معالجة القروض المتعثرة على مستوى العميل و على مستوى البنك، كما يعمل البنك على إيجاد حلول تأخذ في اعتبارها كل الإمكانيات المتاحة في تسوية المشكلة.
- تمنح القروض في إطار ANSEJ، CNAC ، ANGER، لتدعيم تشغيل الشباب والقضاء على البطالة من طرف BADR عن طرق دراسة ملف طلب القرض الذي يجب أن يتضمن جميع البيانات والضمانات المطلوبة ولكن الدراسة تكون شكلية فقط (فإذا كان في الملف جميع الأوراق المطلوبة) فالبنك لا يقوم في هذه الحالة بالتحقق من صحة المعلومات ولكنه مجبر على تقديم القرض وهذا ما لاحظنا من خلال دراستنا للحالة الثانية والثالثة فبالرغم من أن المشروع كان غير مجدي وان المقترض رغم تقديمه للبيانات والضمانات اللازمة إلا أنها غير صحيحة والتحقق منها غير ممكن بالرغم من شكوك البنك منح له القرض، كما يعاني البنك من نقص في العمالة ولذا يكون التحقق من المعلومات عند طلب القروض صعبة إذ لم تكن في بعض الأحيان مستحيلة.
- على اعتبار أن البنوك التجارية اغلبها عمومية تابعة للدولة وأغلب عمليات الإيداع والإقراض تكون عبر هذه البنوك وعند حدوث التعثر تحدث أزمة لذا هذه البنوك، عندها تتدخل الدولة بإعادة رسملة البنوك وهذا ما يجعل هذه الأخيرة لا تتأثر عند حدوث التعثر وبالتالي فإنها لا تبالي كثيراً بحدوث أو

عدم حدوث التعثر، أي أن الدراسات الائتمانية والتحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف المقترض لا تأخذ حقها بسبب عدم القلق من حدوث تعثر لأنه في النهاية ستقوم الدولة بإعادة رسملتها.

- ✓ **اقتراحات وتوصيات:**

استنادا إلى نتائج الدراسة، وأخذا بعين الاعتبار يمكن عرض بعض الاقتراحات والتوصيات بصدد هذا الموضوع:

- ✓ توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك.
- ✓ استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، و وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.
- ✓ اعتماد برنامج وقائي واضح وعملي مرفق بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة، على أن يعاد النظر دوريا في مضمون هذا الدليل لتحديثه وتضمينه كل المستجدات ذات الصلة، ومن ثم التحقق من ملاءمته وحسن تطبيقه في ضوء التقارير الواردة إلى السلطات البنكية.
- ✓ إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة معطيات المؤسسات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض.
- ✓ ضرورة العمل على إنشاء شبكة أو قاعدة معلومات مابين البنوك وفروعها وبين البنوك فيما بينها ومع البنك المركزي لتمكن من معرفة الأوضاع المالية للمقترض.

قائمة المراجع

الكتب :

1. انتوني ديبونز ،أسترهورن،سكوت كرونينويز ،(تعريب وإضافة :احمد انوربد،محمد فتحي عبد الهادي) ،علم المعلومات والتكامل المعرفي ،الطبعة الأولى ،دار قباء ،القاهرة ،1998.

2. برهان محمد نور ،رحو غازي ابراهيم ،نظم المعلومات المحوسبة ،الطبعة الاولى ،دار المناهج ،الاردن ،1998.

3. توماس ماير ،جيمس –س –دوسينبري ،روبروت –ز– أليبر، (ترجمة : السيد أحمد عبد الخالق) (مراجعة : أحمد بديع بليج) ، النقود والبنوك والاقتصاد ، دار المريخ ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ، 1423هـ –2002م.

4. زياد عبد الكريم القاضي ،محمد خليل أبوزلطة ،تصميم نظم المعلومات الإدارية والمحاسبية ،الطبعة الأولى ،مكتبة المجتمع العربي،عمان ،2010.

5. عبد الرزاق محمد قاسم ،تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية ،الطبعة الاولى ،مكتبة دار الثقافة ،عمان ،2004.

6. عبد المطلب عبد الحميد ،الديون المصرفية المتعثرة والازمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الامريكي)،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2010.

7. علاء عبد الرزاق السالمي ،نظم إدارة المعلومات ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2003.

8. عماد عبد الوهاب الصباغ ،علم المعلومات ،الطبعة الاولى ،الدار العلمية ودار الثقافة ،عمان ، 2002.

9. غالب عوض الرفاعي ،عبد الحفيظ بلعربي ،اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات) ،الطبعة الأولى ،دار وائل ،عمان ،2002.

10. فايزة جمعة النجار ،نظم المعلومات الادارية (منظور إداري) ،الطبعة الثالثة، دارالحامد ،عمان– الاردن ،1431هـ–2010م.

11. فريد راغب النجار ،إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة (مخاطر البنوك في القرض الحادي والعشرون)،مؤسسة الجامعة ،جامعة الزقازيق بنها ،2000م .

12. الكيلاني عثمان ،وأخرون ،المدخل الى نظم المعلومات الإدارية ،الطبعة الاولى ،دار المناهج ،الاردن ،2000.

13. محسن احمد الخضيري ،الديون المتعثرة (الظاهرة ...الاسباب ...العلاج)،الطبعة الاولى ،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ،1996.

14. محمد إسماعيل بلال ،نظم المعلومات الإدارية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2005.

المقالات :

15. اشرف عبد المنعم إبراهيم ،الديون المتعثرة (تعريفها ...أسبابها ...علاجها)،ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز بحوث و دراسات التجارة التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 24 مارس 1999.

16. براق محمد ،بن عمر خالد ،القروض البنكية المتعثرة (الاسباب والحلول)،مجلة الباحث ،مخبر الجامعة ،المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،الجزائر ،العدد 2008/06.

17. خاسف جمال الدين، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس –سطيف ،الجزائر، أكتوبر. 2009

18. عبد الوهاب دادن ،الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مقال ، مجلة الباحث ،عدد 07 ،جامعة ورقلة ،الجزائر ،2009-2010.

19. مدحت ابراهيم الطراونة،التحليل الائتماني و أثره في تحديد أهمية العميل و قدرته على سداد القروض، مجلة العلوم الاجتماعية، الأردن،الموقع الانترنت ، 2003 .

20. مؤيد محمد علي الفضل، محددات السلوك الإداري لتكلفة الوكالة للملكية ومدى تأثرها بالأداء، المؤتمر الثاني للعلوم المالية المحاسبية حول مدى مساهمة العلوم المالية والمحاسبية في التعامل مع الأزمات المالية العالمية، جامعة /اربد – الأردن، أبريل 2010.

21. هاني أبو جبارة، ندوة الديون المتعثرة و التعامل بها، مجلة البنوك، عمان،1994

22. الياس بن ساسي ،خيرة الصغيرة كماسي ،اليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات ، مجاة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر.

المذكرات :

23. ايمان انجور،التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجاً)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير باختصاص المحاسبة ،جامعة تشرين ،سوريا ،2006-2007 .

24. العايب ياسين ،إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية ،دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ،جامعة متنوري قسنطينة ،الجزائر ،2010-2011 .

25. عدنان محمد محمد قاعود ،دراسة وتقييم نظام المعلومات المحاسبية الالكترونية في الشركات الفليسطنية (دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة في محافظات غزة)،مذكرة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،الجامعة الاسلامية غزة ،2007.

26. نسيمة حاج موسى ،الأزمات المالية الدولية وأثارها على السواق المالية العربية (دراسة حالة أزمة الرهن العقاري خلال فترة 2007-2008) ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاديات ماليو وبنوك ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2008-2009.

27. النعاس صديقي ،أهمية نظم المعلومات في تدعيم الميزة التنافسية ،مذكرة ماجستير،تخصص تسويق ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر، 2005.

28. هبال عادل ،اشكالية القروض المصرفية المتعثرة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر 2011،03-2012.

مقابلة الشخصية :

وثائق مقدمة من طرف البنك

29. مقابلة شخصية لطالبتين مع الاستاذ لعصب عبد الرحمان ،مكلف بمصلحة ادارة مخاطر القروض لبنك BADR وكالة ادرار ،2016/03/9،14:00الى 15:30.

المراجع الأجنبية :

30. George A. Akerlof,The Market for "Lemons": Quality Uncertainty and the Market Mechanism,The Quarterly Journal of Economics, Vol. 84, No. 3. (Aug., 1970).

الملاحق

M. B.A
F. Adrar

الملحق رقم (01)

A Adrar le :
Monsieur le directeur de la BADR
Agence ADRAR 252

Objet : *Demande de crédit bancaire.*
Réf : *Dispositif de soutien à la création d'activité par les chômeurs promoteurs.*

Monsieur,

Suite à l'agrément de mon projet d'activité par la Caisse Nationale d'Assurance Chômage, objet de l'attestation d'éligibilité ci-jointe, j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir m'accorder un crédit d'un montant de **1 848 301,04** *DA. pour le financement du projet*
Je joins, à la présente, les pièces ci-dessous, pour appuyer mon dossier :

Dossier administratif :
- *Demande de crédit ;*
- *Extrait de naissance ;*
- *Certificat de résidence ;*
- *Justificatif de la qualification ;*
- *Photocopie de la pièce d'identité ;*

Dossier technique :
- *Etude technico-économique du projet ;*
- *Factures pro forma ;*
- *Un bilan d'ouverture, des bilans prévisionnels et des comptes d'exploitation prévisionnels établis sur cinq (05) ans ;*
- *Une attestation d'éligibilité aux avantages consentis dans le cadre du dispositif délivré par la CNAC ;*
- *Registre de commerce ;*
- *Carte fiscale ;*
- *Attestation d'adhésion FCMG ;*
- *Procès verbale de visite du local ;*
- *Copie du bail de location ;*

Dans l'attente d'une suite favorable, je vous prie d'agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de ma parfaite considération .

Nom Et Prénom :

Signature

وزارة العمل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
وكالة ولاية ...

2010

شهادة عدم الانخراط

نحن الممضي اسفله نشهد بأن : .....

السيد(ة).الآنسة .....

المولود(ة) : ..... 19 .....

الساكن (ة) : .....

غير مسجل(ة)ضمن قائمة المنخرطين بالصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية وكالة ...
سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة و في حدود ما يسمح به القانون.

ع/ ...

رقم المسجلة

Imp CNAS 03/02 IM002

الملحق رقم 03

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Sa

ATTESTATION D'AFFILIATION

A USAGE ADMINISTRATIF
Réservée exclusivement aux dispositifs ANSEJ / CNAC

Agence Régionale : **AGENCE DE BECHAR**
Antenne de Wilaya : **ADRAR**

N° Série : **F**

Le Directeur de l'Agence atteste que :

Matricule Clé : I.N.S : N° Activité :

Date d'immatriculation : **08/03/2010** Date effet :

Nom :

Prénom :

Adresse domicile : **ADRAR**

Activité :

Adresse professionnelle : **AOUGUEDIM ADRAR**

Est affilié (e) a notre caisse a effet du :

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

(Sous réserve de modification)

Fait a ADRAR 2010

Etablie par

Vérifiée par

Le Directeur

CASNOS

الملحق رقم (04)

GST

HYUNDAI MOTOR ALGERIE
ANTENE ADRAR
SARL GENERAL SERVICE TOUAT
2,Rue Abdelkader Ben slimane ADRAR
RC N°:08 B 0882601 00/01
NIS N°:000801019003950
ARN°:01011116076
Code Activité 506 003
BADR ADRAR: 00252 300 197 300 032 00
TEL:049,96,75,14 TEL/FAX: 049,96,74,99

HYUNDAI

Date:

FACTURE PROFORMA N°:

Code client:	**Nom/Raison sociale:**		
Adresse: ADRAR			
		Tel:	**Fax:**
N°RC	**Ident,Fisc:**	**Article Imp:**	

Mode d'achat: ANSEJ/CNAC

Code Produit	Désignation	Qté	Prix Unitaire	Taux T.V.A	Montant total
KJHUYGFJKLPKH4H	HD 35 FRIGO 1,5T	1	2 125 000,00	17%	2 125 000,00

Taux TVA	17%
Montant TVA EXONEREE	361 250,00
BaseTVA	2 125 000,00

Taxe	340 000,00
Montant total	2 465 000,00

La présente facture proformat est arrêtée a la somme de:
Deux million quatre cent soixante-cinq mille Dinars.

La durée de validité de cette offre est 7 jour
les condition générales de vente sont indiquées au verso
Frais de livraison en sus à la charge du client

Facture proforma etablie par:

Signature:

COMMERCIAL

Lu et Approuvé
par le client

2,RUE A
TEL/FA

967514

الملحق رقم (05)

CAAT

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
EPE-SPA au Capital de 1 140 000 000 000.00 DA
Siége social :52 , Avenue des frères BOUADOU Bir Mourad Rais Alger

الشركة الجزائرية للتأمينات
ع . أ . ش . مساهمة برأس مال . دج
المقر الاجتماعي 52 نهج الاخوة بوعدو بئر مراد رايس الجزائر

AGENCE DE ADRAR CODE 7200

Tel : 049-96-06-76 Fax : 049-96-06-20

N° Fisc: 098616010001156
N° Art: 01011115077
N° RC : 99B0008316
Souscripteur : F

PROFORMA D'ASSURANCE

EN : ASSURANCE AUTOMOBILLE
N°7 LE : .

Désignation	Qté	prix
MARQUE/ HYUNDAI MODEL/ HD 35 FRIGO (2-5t) Valeur Assuré en DA 2 826 250.00	1	145 430.05
	Montant (HT)	145 430.05
	TVA (17%)	24 723.11
	FGA	7 649.01
	Autre	40.00
	Montant (TTC)	177 842.17

Service production

na est valable pour une durée de 03 m

ردایة
213 (0) 29 88 10 09
فرع الجنوب-غرداية

AUTORISATION D'ENGAGEMENT.

DATE : ./N°

Organe de décision (1) GRE Date du comité PV n°

Structure émettrice (2) GRE ADRAR

Emprunteur : Activité : *TRANSPORT DE MARCHANDISES*

N°compte : 252 300.

Agence domiciliataire : **ALE ADRAR 252** GRE de rattachement : **GRE Adrar 001**

Groupe d'appartenance : //

Type de prêt de crédit	Montant (4)	Validité « 5 »	Date limité D'utilisation (6)	Durée D'amort (6)	Différé partiel (7)	Différé total (7)	Taux ou marge « 7 »	Taux commissio d'engagem
CLT CNAC	**1 848 301.04**		12 Mois	60 mois		36 mois	En vigueur	

Garanties bloquantes :

- Chaine de billet à ordre (CA 19).

Réserves bloquantes :

- Engagement notarié de souscrire une assurance tous risques avec subrogation en faveur de la BADR.
- Engagement notarié de gage du véhicule financé
- Lettre de déchéance du terme.
- Apport personnel = **26 404.30 DA**
- PNR (CNAC) = **765 724.71 DA**
- Attestation fiscale et parafiscale apurées
- Procuration notarié de renouvellement de l'assurance.
- Attestation d'adhésion au FCMG.

Garanties non bloquantes :

- Gage du véhicule financé.
- DPAMR.

Réserves non bloquantes : Néant.

Observation : NEANT

1* indiquer le comité ayant pris la décision.
2*indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3*indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
4*lorsque le client doit servir à l'importation d'équipement, le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.
5*A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
6*A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
7*A servir pour les crédits d'investissement.

Signature(s)habilitée(s).

الملحق رقم (07)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة ذات أسهم
تأسست بموجب المرسوم 13 مارس 1982

المقر الرئيسي بالجزائر العاصمة
17 شارع العقيد عميروش

س.ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر

مبلغ: 1000,00 دج

حرر ب: أدرار بتاريخ: 30/04/2019

ب: أدرار بتاريخ:

يدفع مقابل هذا الأمر

لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مبلغ: ألف دينار جزائري

المبلغ بكتب بالأحرف وبالدينار الجزائري

المقابل

المكتب

التوطين

CA 19

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة ذات أسهم
تأسست بموجب المرسوم 13 مارس 1982

المقر الرئيسي بالجزائر العاصمة
17 شارع العقيد عميروش

س.ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر

مبلغ: 1000,00 دج

حرر ب: أدرار بتاريخ: 30/04/2019

ب: أدرار بتاريخ:

يدفع مقابل هذا الأمر

لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مبلغ: ألف دينار جزائري

المبلغ بكتب بالأحرف وبالدينار الجزائري

المقابل

المكتب

التوطين

CA 19

(58)

على (العقار المثقل)	
ملكا لـ:	
لضمان	
إيضاحات طبقا لاحكام خاصة - هوامش-	

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة إع نموذج رقم 7

جدول قيد رهن

وزارة المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية مديرية الحفظ العقاري لولاية:..... المدة القصوى.....	المحافظة العقارية :	إيداع: رقم:..... مجلد:..... رقم:..... تاريخ:.....	مبلغ الدين ..... الرسم: .....

قيد رهن: عقاري قانوني

ذو أثر إلى(1)

معفى من التجديد لمدة 10 -30 سنة أو إلى غاية (1)35 سنة

طبقا لـ: الرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25

المواطن بـ:

بمقتضى سند الدين عقد رقم

لفائدة (الدائن) عقد رقم

ضد (المالك المدين و/ أو الكفيل)

السيد:

(1) شطب على العبارة غير المفيدة

08

الملحق رقم (09)

اللقب والإسم : .....
النشـــــاط : نقل البضائع
العنـــــوان : .....

سـيدي مديـر بنك الفلاحة والتنمية الريفية
الوكالة المحلية للإستغلال 262

رسالة سقوط أجل القرض

إنـــي أعترف بأني مدين نحو مؤسستكم بمبلغ 1.848.301,04 الذي يـمثل مبـلغ قـرض الإستثـمار طويل المـدى الذي منحتموني أيـاه.

إني أكتتب لصالحكم (10) عشرة من سندات الأمر كل واحد ة بمبلغ : 184.830,10

كمـا أني ألتزم بإرجاع المبلغ مع الفـوائد السارية علـى مدى (05) خمس سنوات .

وفي حالة عدم دفع قسط واحد من الأقساط المترتبة علي فإن جميع الأقساط المتبقيـة فـي ذمتي سـوف تـصبح ملـزمة الدفع دون اللجـوء إلى الإحتـجاج.

أنني أعتـرف طـوعاً بأن إمضائي لسندات الأمر المذكورة أعلاه لايتضمن ولايعنـي تجـديد لـديني مـن طـرف مـؤسستكم .

إنـني ألـتزم أيضاً بـدفع كـل المصـاريـف الخاصـة بالإجـراءات المحتمـل إتخـاذها ضـدي بعـد أول طـلب منـكم .

أرجـوا أن تتقبـلوا سيـدي المـدير تحـياتي الخالصـة.

حرر ب : 2023/11/

ختم وتوقيع المدين

المادة 13 : **التزامات المقترض .**

ـــ مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، ومادام المدين مديناً بموجب هذه الإتفاقية ، فهو ملزم بما يلي :

- عدم تقديم لصالح الدائنين الأخرين ، أي ضمان أو تعهد لإمتياز دائن على آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض .
- العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات .
- تأمين المعدات المنقولة و العقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقاً لعقد التأمين ، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقاً لبنود الضمان المبرم وفقاً لهذه الإتفاقية.
- تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14 : **العقوبات التأخيرية.**

ـــ كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصـــم فوائد التأخير .

ـــ نسبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : **العمولة والمصاريف .**

ـــ يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكورة في الشروط الخاصة .

المادة 16 : تسوية النزاع .

ـــ كل نزاع ناتج عن تفسيرأو تنفيذ هذه الإتفاقية يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة القضائية المختصة.

المادة 17 : **إختيار الموطن.**

لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في: بتاريخ :

ع/ البنك المدين (1)

(1) **يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة " قرأ و صادق "**

المادة 8 : **الضمانات .**

ـ لضمان الوفاء بأصل القرض ، الفوائد ، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الإتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك .
ـ تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
ـ إن أي تبـــديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعـــرض المقترض حسب شروط الإتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض ومتابعته قضائيا.
ـ إستعمال القرض مرتبط بالإستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : **التسديد المسبق .**

ـ للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
ـ التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة .

المادة 10 : **الترخيص بالخصم .**

ـ يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من أصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات ـ مصاريف ـ ضرائب).

المادة 11 : **شروط الفسخ .**

ـ **في حالة عدم تسديد المقترض لأي مستحقة من المستحقات الواجبة الأداء** من أصل وفوائد ومصاريف أخرى وملحقات **حسب فترة التسديد المذكورة في الشروط الخاصة للقرض** ، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض خاصة في الحالات التالية :

- التصريح الخاطئ للمقترض .
- دفع النفقات التي لاتدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الإتفاقية .
- تحويل المو ضوع الأصلي للقرض .
- عدم إحترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه .
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض .
- البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- عند عدم إحترام بنود هذه الإتفاقية ، يتحمل المقترض جميع ألأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12 : **مراقبة القرض.**

ـ حتى يتسنى للبنك المرقبة المستمرة والمنتظمة لإستعمال للقرض يتعهد المقترض بما يلي :

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم صورة طبق الأصل للميزانية السنوية ، ووثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات .
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناء على الوثائق المقدمة من تطابقها.

II . الشروط العامة للقرض

المادة 1 : مبلغ القرض .

ـ يمنح البنك بموجب هذه الإتفاقية للمقترض من قرض مبين مبلغه في الشروط الخاصة .

المادة 2 : موضوع القرض .

ـ بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض ، فإن القرض موضوع الإتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة ، وهذا تطبقا لتركيبة التمويل المتفق عليه بين الأطراف .

المادة 3 : مـــدة القرض .

ـ يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة .
ـ غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الإتفاقية لم يسجل بداية الإستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن هذه الإتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4 : نسبة الفائدة المتغيرة .

ـ إن نسبة الفائدة المطبقة على إستعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفـــقا لشـــروط البنك السارية المفعول وإضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة .
ـ تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
ـ يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية ،ويصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ .

المادة 5 : الرسوم والعمولات .

تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح وإستعمال القرض على عاتق المقترض ، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية إستعمال القرض .

ـ إن القرض موضوع هذه الإتفاقية يتم إستعماله بإدانة حسب القرض المفتوح من طـرف البـنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة .
ـ ترخص إستعمالات القرض حسب إحتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات إعتمـــادها مـن طرف البنك وكذلك بالإمضاء على سندات الأمر.
ـ إن إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعمليات المسجلة من طرف البنك .

المادة 7 : طرق التسديد .

ـ عند نهاية فترة الإستعمال التي لايمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الإستـــهلاكات الفعـلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائدوهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
ـ هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة

إتفاقية القرض

(ملحق رقم 10 من وجيز تسيير القرض /أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله :

بنك الفلاحة التنمية الريفية وباختصار ب.ف.ت.ر(شركة مساهمة) برأس مال حالي قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار (33.000.000.000.00) والكائن مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش مسجلة بالسجل التجاري بالجزائر العاصمـــــة رقم 00 ب 10011640 الممثل من طرف السيد (ة):

بصفته: العنوان: .

المعين فيما يلي : "البنك" :

من جهة

والسيد /اللقب والاسم :.....المولود بتاريخ .....صاحب بطاقة التعريف الوطنية/رخصة السياقة رقم .....الصادرة بتاريخ.....عن دائرة /و لاية.....الساكن .....جزائري الجنسية.

(الإسم واللقب أو عنوان الشركة ، العنوان ، المقر الإجتماعي ، الصفة القانونية وذلك حسب الحالة.....الخ).

المعين فيما يلي : "المقترض" .

من جهة أخرى

حيث إتفقا وقررا مايلي :

موضوع الإتفاقية:

ـــ بموجب هذه الإتفاقية يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة والعامة المحددة كما يلي :

I . الشروط الخاصة للقرض :

رقم القرض : **المبلغ:** دج

مؤجل : **مدة التأجيل :**

نوع القرض : .

موضوع القرض :

مدة التسديد : **موضوع العقد :**

نسبة الفوائد المتغيرة: % **النسبة القاعدية** %

رقم الحساب :

تاريخ بداية الإستعمال : **فترة التسديد :**

مصاريف الكفالة :

الضمانات الحاصرة

- سند الأمر – رهن العقار محل مزاولة النشاط - رهن المسكن لصالح البنك - المساهمة الشخصية المعنوية بمبلغ ..... دج المقومة من طرف الخبير- المساهمة الشخصية نقدا والمقدرب : .....دج - محضر زيار ميدانية لمحل مزاولة النشاط

- تعهد توثيقي بالتأمين على العتاد محل أو موضوع القرض مع بوليصة التأمين محررة لصالح البنك لإستحقاق التعويض على التأمين في حالة حصول أي مخاطر- تعهد توثيقي برهن السيارة التي تم إقتنائها بمناسبة الحصول على القرض.

الضمانات غير الحاصرة

- التأمين وإعادة التأمين – رهن السيارة – رهن العتاد الممول من طرف البنك

(11) ملحق رقم 1

FROM : FAX NO. : Per. P1

EPE PMA TRADING
UNITE SUD BOU-SAADA
R,C N° 98 B 4674
I,F N° 099816120044922
ARTICLE N° 28200162102
CPTE BADR BOU-SAADA-RIB N° 003009050063623000 83
Tél : 035.52.57.37 / FAX 035.52.30.22

Bou-saada le :

FACTURE PROFORMA N°

DOIT A
COM
W
FAX 0

TYPE	DESIGNATIONS	Quantité	PRIX UNITAIRE	TOTAL
101	TRACTEUR AGRICOLE 45 C	1	950 952,25	950 952,25
301	REMORQUE 4T/2R	1	186 300,00	186 300,00

Arrete la presente facture proforma à la somme de :
UN MILLION TROIS CENT TRENTE MILLE CINQ CENT QUATRE-VINGT-CINQ DINARS ET TREIZE CENTIMES

MONTANT H,T	1 137 252,25
TVA 17%	193 332,88
MONTANT T,T,C	1 330 585,13

N.B / VALABLE 15 JOURS

CRMA ADRAR

الملحق رقم 12

Date:
Heure:

PROFORMAT CONTRAT Matériel Agricole

Identification du contrat

Client:

Police n°:

Date d'effet: Date fin de contrat:

Tarif: Tracteurs -Sud -Tracteur Rem. M/B Cpte/Tiers -

Données Objets à assurer

Marque Véhicule	2.M
Matricule Véhicule	TRACTEUR AGRICOLE
Nb de places Véhicules	1
Type Véhicule	TRACTEUR AGRICOLE
Numéro de série dans le type	45C
Année du véhicule	2009
Energie	Diesel
Carosserie	Tracteur pneumatique
Remorque attelée.?	non
Duree du contrat en mois pour la Tous r	12

Garanties

Garantie	Capital	Prime de base	Réduction	Majoration	Prime nette
10.110-01 Responsabilité civile du véhicule		197.80			197.80
03.141-01 Tiérce - valeur du Matériel Agricole	1,102,614.13	49,617.64			49,617.64
17.110-01 Défense et recours		150.00			150.00
03.131-10 Incendie Valeur vénale Tracteur	1,112,614.13	3,660.37			3,660.37
03.131-02 Vol Valeur vénale matériel Agricole	1,112,614.13	3,104.06			3,104.06

Prime nette:	**56,729.87**	Compléments:	**200.00**		
Réduction:		Taxes:	**9,690.01**	Net à payer:	**68,972.88**
Majoration:		Timbres:	**2,353.00**		

مزرعـــة تربيـــة الماشيـــة

الـــرايـــة

الرقم الجبائي:
رمز النشاط :
ح.ب (BADR)
رقم ب م
فـــاتورة رقم :
تـــاريخ :

السـيد :

الملحق رقم (13)

فـــاتورة شكلية

الرقم	نوعـية اللوازم	الكميـــة	سعر الوحدة	المجموع
01	السريجـــة	12	30.000,00	360.000,00
02	اللجـــام	12	5.000,00	60.000,00
03	البدلـــة	12	10.000,00	120.000,00
			المجموع بدون رسوم	**540.000,00**
			القيمة المضافة 17 %	**91.800,00**
			المجموع بكل الـرسوم	**631.800,00**

أوقفت هذه الفـاتورة على المبلغ التالي:

ســت مـــائة وواحد وثلاثون ألـف وثمـــان مـائة دينـار جـــزائري و00 سنتيم

الامضـــاء

مزرعـــــة تربيـــــة الماشيـــــة
الـــرايـــة
أدرار

رقم الجبائي :
ز النشاط :
ب
م ب م :
ـــــاتورة رقم
ـــــاريخ :

السـيد

فـــــــاتورة شكلية

رقم	نوع الحيوان	النوعية	الجنس	العمر	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
0	الخيل	البربري	الفرس	4 إلى 6 سنة	08	200.000,00	1.600.000,00
02	الخيل	العربي الأصيل	الحصان	6 إلى 12 سنة	04	300.000,00	1.200.000,00
						المجموع بدون رسوم	**2.800.000 ,00**
						القيمة المضافة 17 %	**476.000,00**
						المجموع بكل الـرسوم	**3.276.000,00**

فت هذه الفـــاتورة على المبلغ التالي:

ثلاثـــــة ملايين ومائتين وستة وسبعـــــون ألف دينـــار جـــزائري و00 سنتيم

الإمضـــــــاء

CRMA ADRAR

2(15) الملحق رقم

PROFORMAT CONTRAT Multirisques Equine

09.130-04 Dégâts des eaux sur batiments d'élevag	1,726,950.00	1,381.56	1,381.56
09.640-05-I Chevaux de course		214,929.00	214,929.00
09.640-05-I Chevaux de reproduction X	3,907,800.00	234,468.00	234,468.00
13.101-08-I Recours des voisins et des tiers	10,000,000.00	1,800.00	1,800.00
13.121-07-I Dommages Corporels de 01 à 10 Chev		500.00	500.00
13.121-07-I Dommages Corporels de 51 à 100 Che	1,000,000.00	2,000.00	2,000.00
13.121-13-I Dommages Corporels de 01 à 10 Chev	1,000,000.00	500.00	500.00
13.121-13-I Dommages Corporels de 11 à 50 Chev	1,000,000.00	1,000.00	1,000.00
13.121-13-I Dommages Corporels de 101 à 300 Ch	1,000,000.00	3,000.00	3,000.00

Prime nette:	**471,993.98**	Compléments:	**500.00**		
Réduction:		Taxes:	**80,128.48**	Net à payer:	**552,662.46**
Majoration:		Timbres:	**40.00**		

CRMA ADRAR

PROFORMAT CONTRAT Incendie Marchandises

Identification du contrat

Client:

Police n°:

Date d'effet: Date fin de contrat:

Tarif: - - -

Garanties

Garantie	Capital	Prime de base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.111-02 Incendie et explosion de toutes natures (	463,320.00	4,169.88			4,169.88

Prime nette:	**4,169.88**	Compléments:	**500.00**		
Réduction:		Taxes:	**793.88**	Net à payer:	**5,503.76**
Majoration:		Timbres:	**40.00**		

الملحق رقم (16)

اللقب والإسم : بـ.م
النشـــــاط : تربية الخيول
العنـــــوان : أدرار

سـيدي مديـر بنك الفلاحة والتنمية الريفية
الوكالة المحلية للإستغلال 252 أدرار

رسالة سقوط أجل القرض

إنـــي أعترف بأني مدين نحو مؤسستكم بمبلغ 3.063.564.93
الذي يـمثل مبـلغ قـرض الإستثـمار طويل المـدى الذي منحتموني أيـاه.
إني أكتتب لصالحكم (10) عشرة من سندات الأمر كل واحد ة بمبلغ :3.063564.93
كمـا أني ألتزم بإرجاع المبلغ مع الفـوائد السارية علـى مدى (05) خمس سنوات .
وفي حالة عدم دفع قسط واحد من الأقساط المترتبة علي فإن جميع الأقساط المتبقيـة فـي ذمتي سـوف تـصبح ملـزمة الدفع دون اللجـوء إلى الإحتـجاج.
أنني أعتـرف طـوعاً بأن إمضائي لسندات الأمر المذكورة أعلاه لايتضمن ولايعنـي تجـديد لـديني مـن طـرف مـؤسستكم .
إنـني ألـتزم أيضـاً بـدفع كـل المصـاريـف الخاصـة بالإجـراءات المحتمـل إتخـاذها ضـدي بعـد أول طـلب منـكم .

أرجـوا أن تتقبـلوا سيـدي المـدير تحـياتي الخالصـة.

حرر ب : 2009/08/

ختم وتوقيع المدين

الملحق رقم (17)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

EDITE LE : 14-07-2010

LIENT :		NUMERO DOSSIER :	
ION :		COMPTE REGLEMENT :	-00
DRESSE :		COMPTE DE PRET	-00
:		TYPE DE PRET :	R

URE DU PRET	: 060 MOIS	TAUX DU PRETS	: 00,52 % <VARIABLE> BON
IFFERE	: NEANT	TAUX T.V.A.	: 17,00 %
URE AMORTISSEMENT	: 060 MOIS	1ERE UTILISATION	: 03-11-2009
ERIODICITE	: SEMESTRIELLE	FIN UTILISATION	: 25-04-2010

APITAL PRETE	: 3.063.564,93			
APITAL MOBILISE (UTILISE)	: 2.865.351,54			
NTERETS DIFFERE	: NEANT			
NTERETS INTERCALAIRES	: 6.439,51	T.V.A :	1.094,72	AU
OMMISSION D'ENGAGEMENT	: NEANT			

HEANCE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	T A X E S	
-10-10	2.865.351,54	286.535,15	7.449,91	1.266,48	2
-04-11	2.578.816,39	286.535,15	6.704,92	1.139,84	2
-10-11	2.292.281,24	286.535,15	5.959,93	1.013,19	2
-04-12	2.005.746,09	286.535,15	5.214,94	886,54	2
-10-12	1.719.210,94	286.535,15	4.469,95	759,89	2
-04-13	1.432.675,79	286.535,15	3.724,96	633,24	2
-10-13	1.146.140,64	286.535,15	2.979,97	506,59	2
-04-14	859.605,49	286.535,15	2.234,97	379,94	2
-10-14	573.070,34	286.535,15	1.489,98	253,30	2
-04-15	286.535,19	286.535,19	744,99	126,65	2
O T A U X		2.865.351,54	40.974,52	6.965,66	2.9

B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

GNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGN

الملحق رقم (18)

BADR BANK

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

GRE : Adrar 001
A.L.E :

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTEES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

Nom ou raison sociale : السيد ب.م
Activité : تربية الخيول

Nature de l'affaire :
Adresse : أدرار
Nature et N° du Compte :
Date d'ouverture : رقم الحساب:

DATES

محضـــــر معـــــاينة

بتاريخ الثامن والعشرون من شهر جوان العام الفين وإثنى عشر إنتقلنا نحن الممضون أسفله السيد المكلف بالدراسات مستوى 01 بمصلحة التحصيلات على مستوى المجموعة الجهوية للإستغلال بأدرار001 إلى المكان المسمى أ ي أدرار المستغلة من طرف المستفيد من القرض الخاص بتربية الخيول السيد ب . م بموجب عقد كراء محل للإستعمال التجاري الكائن ب أدرار طيلة مدة القرض المقدرة بخمس سنوات تحت رقم بتاريخ 2009/08/05 محرر لدى الموثق الأستاذ أ. وحال وصولنا إلى عين المكان على الساعة العاشرة صباحا لم نجد الأحصنة محل القرض ولم نعثر على أي مظهر من مظاهر الإستغلال لمحل مزاولة النشاط وقد مكثنا في المكان إلى غاية الثاني عشر قرابة الساعتين. وبعد ذلك إنسحبنا على الساعة المذكورة آنفا

حرر بأدرار بتاريخ :

المكلف

ST 122

الملحق رقم (١٩)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: أدرار
محـــكمة: أدرار
مكتب الرئيس

أمر على عريضة للإجراء إستجواب

رقم الترتيب

نحـــن حمدي علاوة رئيس محكمة أدرار

بعـد الاطلاع على طـلب السيد(ة) : بنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للأستغلال بأدرار

المـودع بتاريـخ:

المتضمـن : إصدار أمر إستجواب

- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطلاع على المادة 12 من قانون المحضر القضائي.
- حيث أن مقدم الطلب يرمي إلى تعيين محضر قضائي للإستجواب السيد ، حول مصير الأحصنة ومكان تواجدها ليتسنى لهم مراقبة مدى توفر الرعاية العادية والصحية من اكل وطعام وترويض ومدى قيام المدين بالتأمين طبقا لتعهد التوثيقي.
- حيث أن موضوع الطلب لا يمس بحقوق الأطراف.

لهـــذه الأسبـــــــــاب

- نأمر الأستاذ ، محضر قضائي لدى مجلس قضاء ادرار بالإنتقال رفقة مقدم الطلب إلى موطن السيد ، الساكن ، أدرار وإستجوابه حول مصير الأحصنة ومكان تواجدها وتحرير محضر بذلك.

حرر بأدرار في:

الملحق رقم (20)

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	3 456 000,00	3 628 800,00	3 810 240,00	4 000 752,00	4 200 789,60
Matière et fournitures consom,	460 000,00	483 000,00	507 150,00	532 507,50	559 132,88
Services	108 000,00	112 000,00	116 000,00	120 000,00	124 000,00
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Loyers charges locatives	60 000,00	62 000,00	64 000,00	66 000,00	68 000,00
Entretien et réparation	48 000,00	50 000,00	52 000,00	54 000,00	56 000,00
Autre service	0,00	0,00	0,00	0,00	
Valeur ajoutée	2 888 000,00	3 033 800,00	3 187 090,00	3 348 244,50	3 517 656,73
Frais de personnel	336 000,00	342 720,00	349 574,40	356 565,89	363 697,21
Frais divers	511 583,86	462 444,67	439 322,43	417 356,31	396 488,50
Assurances	486 783,86	462 444,67	439 322,43	417 356,31	396 488,50
Autres frais	24 800,00	25 296,00	25 801,92	26 317,96	26 844,32
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Versement forfaitaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TAP	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amortissements	668 000,00	668 000,00	668 000,00	668 000,00	668 000,00
Charges d'exploitation	1 515 583,86	1 473 164,67	1 456 896,83	1 441 922,20	1 428 185,70
RBE	1 372 416,14	1 560 635,33	1 730 193,17	1906 322,30	2 089 471,02
IBS	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Résultat d'exploitation	1 372 416,14	1 560 635,33	1 730 193,17	1 906 322,30	2 089 471,02
Cash flow brut	2 040 416,14	2 228 635,33	2 398 193,17	2 574 322,30	2 757 471,02
Remboursement principal	612 712,99	612 712,99	612 712,99	612 712,99	612 712,99
Cash flow Net	**1 427 703,15**	**1 615 922,35**	**1 785 480,18**	**1 961 609,31**	**2 144 758,04**
Cash flow cumulés	1 427 703,15	3 043 625,50	4 829 105,68	6 790 715,00	8 935 473,03
Cash flow actualisés	1 321 947,36	1 385 392,96	1 417 371,73	1 441 841,41	1 459 686,28
Montant défiscalisation	**2 708 416,14**	**2 896 635,33**	**3 066 193,17**	**3 242 322,30**	**3 425 471,02**
Total défiscalisation	15 339 037,96				
VAN	7 026 239,74				

الملحق رقم (21)

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE
RISQUES / CREDITS JEUNES PROMOTEURS

ATTESTATION D'ADHESION n° 0101090083

Le Fonds de Garantie créé par le décret exécutif n° 200/98 du 06 juin 1998 modifié et complété.

Atteste que Monsieur :

Gérant de la micro entreprise :

En phase CREATION

Activité : ***ELEVAGE DE CHEVAUX***

Siége social :

Banque préteuse : ***BADR***

Montant du crédit bancaire : ***3 063 565,00***

Montant de la cotisation : ***32 167,43***

Durée de l'adhésion : ***5*** année(s).

A adhéré au Fonds de Garantie sus-cité pour une durée de ***5*** ans.

Cette attestation est à déposer auprès de la banque.

Antenne : ADRAR, le : 30/09/2009

Le Fonds de Garantie

(22) المادة رقم

GROUP REGIONAL D'EXPLOITATION D'ADRAR 001
G.R.E ADRAR 001.
ALE ADRAR 252.
Réf :..... ...../2015

Adrar :

DESTINATAIRE
SOCIETE GENERALE ALGERIE/ BEA/BNA/CPA/BDL/CNMA/BANQUE EL BARAKA ALGERIE/ CITI BANK ALGERIA/ ARAB BANKING CORPORATION ALGERIA/ NATEXIS ALGERIE/ CNEP TRADE AND FINANCE/ GULF BANK ALGERIE/ FRANSABANK AL DJAZAIR/ CALYON ALGERIE.

OBJET : SAISIE –ARRET

MESSIEURS

Nous avons le regret de vous faire connaître que notre établissement est créancier de :

- Nom et prénom ou raison sociale :
- Né le
- Demeurant :
- Activité : **AGRICULTURE.**

Par conséquent nous nous opposons formellement par le présente, à ce que vous vous dessaisissiez en d'autres mains que nôtres de toutes sommes, deniers, titre ou valeurs généralement quelconques que vous détenez ou détiendrez pour le compte du sus –nommé ou que vous pourriez lui devoir à quelque titre et pour quelque cause que ce soit.

Nous vous précisons :

-Que cette saisie arrêt est régulière et valable en la forme, en vertu des dispositions de L'article 121 de l'ordonnance 03/11 du 26/08/2003 relative a la monnaie et au crédit.

- Qu'elle est faite pour sûreté et avoir paiement de la somme de :

Laquelle nous évacuons provisoirement notre créance en principal, intérêt, frais et accessoires saufs a parfaire ou à diminuer.

- Nous vous demandons donc de nous faire connaître la déclaration affirmative ou négative prévue par la loi et de nous dénoncer le cas échéant, toute saisie arrêt antérieure ayant conservé effet à ce jour.

Veuillez agréer, messieurs, l'expression de nos considérations distinguées.

D

04

الملحق رقم (23)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ سعيدي احمد
محضر قضائي اختصاص ، مجلس قضاء أدرار
ملف رقم :
التاريخ :

محضر تبليغ عقد غير قضائي

(المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ:.... ... من شهر...? .. سنة ألفين و احدى عشرة
على الساعة.....
نحن الموقع أدناه الأستاذ **سعيدي احمد** محضر قضائي اختصاص مجلس قضاء أدرار والجاعل مقر مكتبه بحي الحطابة أدرار ولاية أدرار
بناءا على طلب السيد : **مدير الوكالة المحلية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بادرار**
بعد الاطلاع على المواد : 406 و 407 ، 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
بلغنا وسلمنا للسيد .
الساكن :
مخاطبين/.....
الحامل لبطاقة الهوية ..... رقم .....
الصادرة عن ..... بتاريخ .....
رسالة مؤرخة في ? تحت رقم موضوعها اعذار محتواها ما يلي :
نحن السيد مدير الوكالة المحلية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بادرار
نطلب منكم تسديد مبلغ الدين لمترتب على عاتقكم لفائدة البنك والمقدر ب دج والذي يمثل مبلغ الدين بالإضافة إلى الفوائد المنجزة عنه الناتج عن القرض البنكي الذي تحصلتم عليه في إطار برنامج الدولة لتشغيل الشباب .
وننهي إلى علمكم انه يستوجب عليكم تسديد مبلغ الدين في اجال خمسة عشر يوما 15 من تاريخ تبليغكم بالاعذار ، بعد انقضاء هذه المهلة وفي حالة تخلفكم عن التسديد فانه سيحال ملفكم على العدالة .

و لكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمكتوب له طبقا للقانون

توقيع أو بصمة المستلم

تفصيل المصاريف
الأتعاب الثابتة:1.500 دج
القيمة المضافة: 255 دج
طابع الدمغة:120 دج

المجموع:1.875 دج